

الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية
أبي مضعب الزهري المدني
١٥ - ٢٤٢ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الدكتور بشار عواد معروف
محمود محمد خليل

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرضاع

(١) باب ماجاء في رضاعة الصبي

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَاهُ فَلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٢، و«أحمد» ٤٤/٦ و٥١ قال: حدثنا يحيى، وفي ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢٢٥٣) قال: أخبرنا إسحاق، قال: حدثنا روح، وفي (١٢٥٥) قال: أخبرنا صدقة بن الفضل، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، و«البخاري» ٢٢٢/٣ و١٠٠/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١١/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٦٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٩٩/٦ قال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، وفي ١٠٢/٦ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

لَدْخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

١٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ^(٣) عَلَيْكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٢، و«البخاري» ٤٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٢) في الأصل: «مالك»، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، والصواب ما أثبتناه كما جاء في رواية يحيى ومصادر تخريج الحديث، وهذا الإسناد هو إسناد الحديث الذي يليه.

(٣) أي فليدخل.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٢، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٠٣/٦ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: أنبأنا معن.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقَعْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ^(١)، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ.

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ.

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغَلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ^(٤) وَاحِدٌ.

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ؛

(١) أي آيته أو حكمه.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٤) هو اسم ماء الفعل، كأنه أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد، واللبن التي أرضعت كل واحدة منهما، أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكون بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الناقة إلقاحاً ولقاحاً كما يقول إعطاء وعطاء، والأصل فيه للإبل، ثم يستعار للنساء.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٣.

أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كَلْثُومِ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضْتُ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمُّ كَلْثُومِ لَمْ تُتِمِّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَى أُخْتِهَا، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ^(٣)، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ

(١) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٣) أي إذا بلغ.

(٤) رواية يحيى: ٣٧٣.

يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أُخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ
أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرُّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ فِي
الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ مُحْرَمٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا
هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ ^(٢): قَالَ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ.

١٧٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا فِي
الْمَهْدِ ^(٤)، إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ.

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٥)، أَنَّ ابْنَ
شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: قَلِيلُ الرُّضَاعَةِ، وَكَثِيرُهُ يُحْرَمُ، وَالرُّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ

(١) رواية يحيى: ٣٧٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٤.

(٤) وهو ما يمهد للصبي لينام فيه.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٤.

الأب تُحْرَمُ.

١٧٤٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : قَلِيلُ الرِّضَاعَةِ وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحْرَمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنْ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

(٢) باب الرضاعة بعد الكبر

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ ^(٣) أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي ^(٤) قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ ^(٥) عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ

(١) رواية يحيى: ٣٧٤.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٧٤.

(٣) أي زوج.

(٤) جمع أيم، من لا زوج لها، بكرها أو ثيبها.

(٥) أي أعدل.

فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ^(١) ﴿٢﴾ رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّنْ تُبْنِي مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا^(٢) وَلَدًا^(٣)، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا أَرْضِيعِي خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبْنِكَ، فَفَعَلْتَ، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ، فَيَمَّنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرُّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتِ أُخِيهَا، أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرُّجَالِ، وَأَبْنَى سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هَذَا الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنِ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) أي أولياؤكم.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) أي نعتقد.

(٤) يعني بالتبني.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٥.

عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ^(١)، وَكُنْتُ أَطْوَمَهَا، فَعَمِدَتْ^(٢) امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَقَالَتْ: دُونَكَ، قَدْ، وَاللَّهِ، أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عَمْرٌ: أَوْجَعَهَا^(٣)، وَأَتِ جَارِيَتَكَ وَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: إِنِّي مِصْبُتٌ^(٥) مِنْ امْرَأَتِي مِنْ تَدْيِهَا لَبْنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حُرِمْتَ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انظُرْ مَا تَفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.
فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دَامَ هَذَا الْحَبِيرُ^(٦) بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(٧).

(١) أي أمة.

(٢) أي قصدت.

(٣) أي امرأتك.

(٤) رواية يحيى: ٣٧٥.

(٥) أي شربت شرباً رقيقاً.

(٦) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث، وقطع به ثعلب، ويكسرهما، وقدمه الجوهري والمجد أي العالم.

(٧) أي بينكم.

(٣) جامع الرضاة

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

١٧٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٦، وأحمد ٤٤/٦ و٥١ قال: حدثنا يحيى، والدارمي (٢٢٥٥) قال: أخبرنا صدقة بن الفضل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وأبو داود (٢٠٥٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، والترمذي (١١٤٧) قال: حدثنا بNDAR قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، والنسائي ٩٨/٦ قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن مسلمة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٦، وأحمد ٣٦١/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، (ح) وحدثنا أبو سلمة الخزازي، والدارمي (٢٢٢٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، ومسلم ١٦١/٤ قال: حدثنا خلف بن هشام، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (٣٨٨٢) قال: حدثنا القعنبي، والترمذي (٢٠٧٧) قال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، (ح) وقال عيسى بن أحمد: وحدثنا إسحاق ابن عيسى، والنسائي ١٠٦/٦ قال: أخبرنا عبيدالله وإسحاق بن منصور، عن عبدالرحمان.

عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ^(١)، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ
 وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ.

١٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ،
 عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ - عَشْرُ
 رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ - ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا تُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة
 الخزاعي، وخالد بن مخلد، وخلف بن هشام، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني،
 وابن وهب، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

(١) اسم من الغيل والغيال، والغيلة، بالفتح، المرة الواحدة، وقيل لا تفتح الغين إلا مع
 حذف الهاء، وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع، أما غيلة القتل، فبالكسر
 لا غير.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٦، و«الدارمي» (٢٢٥٨) قال: أخبرنا إسحاق، قال:
 أخبرنا روح، و«مسلم» ١٦٧/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٦٢)
 قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«الترمذي» (١١٥٠) قال: حدثنا إسحاق بن
 موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٠٠/٦ قال: أخبرني هارون بن
 عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحاثر بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن
 القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، ويحيى بن يحيى التميمي،
 وعبدالله بن مسلمة القعني، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

كتاب الحدود

١٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ^(٢)؟ قَالُوا: نَفْضُحُهُمْ^(٣) وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَرْفَعَ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٢، و«أحمد» ٧/٢ و٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٧٦/٢ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«البخاري» ٢٥١/٤ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، وفي ٢١٣/٨ و٢١٤ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ١٢٢/٥ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«أبو داود» (٤٤٤٦) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (١٤٣٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (الورقة - ٩٦ ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

تسعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن سليمان، وابن يوسف، وإسماعيل، وابن وهب، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي في حكمه.

(٣) أي تكشف مساوئهم ونبينها للناس.

يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا.
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَفِيهَا
 الْحِجَارَةَ.

١٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَجَ^(٢) زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو
 بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ،
 وَأَسْتَرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى
 أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا
 قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقَرَّرْهُ^(٣) نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ
 الْأَخْرَجَ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حَتَّى
 إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: أَشْتَكِي^(٤) أُمَّ بِهِ جَنَّةً^(٥)؟ فَقَالُوا:
 لَا وَاللَّهِ، يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبِكْرُ أُمِّ
 ثَيْبٍ^(٦)؟ فَقَالُوا: بَلْ ثَيْبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٢.

(٢) معناه الرذل الدنيء.

(٣) أي لم تمكنه.

(٤) أي مرضا أذهب عقله.

(٥) أي جنون.

(٦) أي تزوج زوجته ودخل بها.

١٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ
أَسْلَمٍ، يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ: يَا هَزَالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ، قَالَ
يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ
الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

١٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ كَانَ أَحْصَيْنَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِاعْتِرَافِهِ
عَلَى نَفْسِهِ.

١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ يَعْقُوبَ
ابْنِ زَيْدٍ ^(٤) بِنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ: اذْهَبِي حَتَّى تَضْعِينَ فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ،
فَقَالَ: اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ، فَلَمَّا أَرْضَعْتَهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: اذْهَبِي حَتَّى

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٣.

(٢) رواية يحيى: ٥١٣.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٣.

(٤) في الأصل: يزيد، والصواب ما أثبتناه، انظر التقريب رقم: ٧٨١٦.

تَسْتَوْدِعِيهِ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ.

١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَثَدَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَيْتُ بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي جَلْدٍ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمْرٌ أَنْيَسًا الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٣، و«البخاري» ١٦١/٨ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢١٤/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٤٤٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٤٣٣) قال: حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٤٠/٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا عبدالرحمان بن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ٣٧٥٥) عن قتيبة، (ح) وعن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب.

ثمانيتهم (يحيى المصمودي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي، ومعن، وعبدالرحمان بن القاسم، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

١٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ.

١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمِهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ آتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ^(٤) وَقَالَ ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ ^(٥) وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ^(٦) قَالَ:

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٥٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥٩ و٥١٤، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم» ٢١٠/٤ قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثني إسحاق بن عيسى، و«أبو داود» (٤٥٣٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٢٧٣٧/٩) عن قتيبة.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة)

عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٥١٥.

(٤) الأحقاف: ١٥.

(٥) لقمان: ١٤.

(٦) البقرة: ٢٣٣.

وَالرُّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَالْحَمْلُ سِتَّةٌ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرَدَّ، فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ.

١٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تَتَّخِذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ^(٢)، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَثَبَّتْ عَلَى الْاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرُجِمَتْ.

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ^(٤) مِنَ الرِّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ^(٥) أَوْ الْاعْتِرَافُ.

(١) رواية يحيى: ٥١٤.

(٢) أي ترجع.

(٣) رواية يحيى: ٥١٤.

(٤) أي تزوج ووطئ مباحاً.

(٥) أي وجدت المرأة حبلً.

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ؛ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ مِثْنَى، أَنَاخَ ^(٢) بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ ^(٣)
 كَوْمَةً ^(٤) يَبْطَحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَلْقَى، وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ
 فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ كَبِرَ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ ^(٥) رَغَبَتِي،
 فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي
 الْحِجَّةِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السُّنْنَ،
 وَفَرِضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ^(٦)، أَنْ لَا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ
 يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَصَفَقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ
 تَضِلُّوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا
 أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَتَبْتُهَا
 (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) ^(٧) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.
 قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا أَنْسَلَخْتُ ^(٨)
 ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٤.

(٢) أي راحلته.

(٣) أي جمع.

(٤) أي قطعة.

(٥) أي كثرت وتفرقت.

(٦) أي على الطريق الظاهرة التي لا تخفى.

(٧) أي قطعاً.

(٨) أي مضت.

١٧٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ: الثَّيْبُ مِنَ الرِّجَالِ
وَالثَّيْبَةُ مِنَ النِّسَاءِ.

١٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
شِهَابٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ
الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

(١) باب المعترف على نفسه بالزنا

١٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ^(٢)، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطِ فَاتِيٍّ بِسَوْطِ مَكْسُورٍ، فَقَالَ فَوْقَ هَذَا. فَاتِيٌّ
بِسَوْطِ جَدِيدٍ، لَمْ تَقْطَعْ ثَمَرَتَهُ، فَقَالَ: بَيْنَ هَذَيْنِ فَاتِيٍّ بِسَوْطٍ، قَدْ رُكِبَ
بِهِ وَلَا نَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا
عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ،
فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ ^(٣)، نُقِيمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ.

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛

-
- (١) رواية يحيى: ٥١٥.
 - (٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٥.
 - (٣) جانبه ووجهه وناحيته، والمراد من يظهر ما ستره أفضل.
 - (٤) رواية يحيى: ٥١٦.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ
وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى، وَلَمْ يَكُنْ
أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فِدْكَ^(١).

١٧٧١ - قَالَ مَالِكُ^(٢)، فِي الرَّجُلِ إِنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا،
ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا
لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ، إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ
الَّذِي هُوَ لِلَّهِ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بَيِّنَةٍ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا،
وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ،
أُقِيمَ عَلَيْهِ.

(١) هي بلدة بينها وبين المدينة يومان ، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

(٢) رواية يحيى : ٥١٦.

(٢) جامع الحد في الزنا

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ
تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أُدْرِي أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.
وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٦، و«أحمد» ١١٧/٤ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الدارمي» (٢٣٣١) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٩٣/٣ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢١٣/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٢٤/٥ قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«أبو داود» (٤٤٦٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (١٤٣٣) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (الورقة - ٩٥ ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

تسعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وخالد، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.
* وأخرجه مسلم ١٢٤/٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى.

كلاهما (القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدة بن عبدالله، عن أبي هريرة، (ليس فيه زيد بن خالد).

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ
الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ،
لَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ^(٣)؛
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، أَخْبَرَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي
فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدٍ^(٤) الْإِمَارَةَ، خَمْسِينَ خَمْسِينَ،
فِي الزَّانَا.

١٧٧٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوَجَدُ حُبْلَى وَلَا زَوْجَ
لَهَا، فَتَقُولُ: اسْتَكْرَهْتُ^(٦)، أَوْ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا وَإِنَّ
الْحَدَّ يُقَامُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ
عَلَى أَنَّهَا اسْتَكْرَهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى^(٧)، وَكَانَتْ بَكْرًا أَوْ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى

(١) رواية يحيى: ٥١٦.

(٢) رواية يحيى: ٥١٧.

(٣) قوله: عن نافع، ليس في رواية يحيى.

(٤) إماء، جمع وليدة.

(٥) رواية يحيى: ٥١٧.

(٦) أي أكرهت على الزنا.

(٧) أي يخرج منها الدم.

أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ
نَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ
مِنْهَا مَا ادْعَتْ مِنْ ذَلِكَ.

١٧٧٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ
بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٧٧٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ:
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) قَالَ: وَإِنَّ الطَّائِفَةَ أَرْبَعَةٌ
شُهَدَاءَ فَصَاعِدًا، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الزَّانَا شَهَادَةٌ تَقْطَعُ دُونَ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

(٣) باب الحد في النفي والقذف والتعريض

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٤)، عَنْ
أَبِي الزَّنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ^(٥)، ثَمَانِينَ.
قَالَ أَبُو الزَّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:
أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) رواية يحيى: ٥١٦.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) النور: ٢.

(٤) رواية يحيى: ٥١٧.

(٥) أي قذف.

عَنْهُ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: وَقَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هَذَا فَرَأَى أَنْ يُجَلَدَ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَمَانِينَ.

١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَاسْتَبَطَاهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ، قَالَ، رُزَيْقُ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُجَلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدَهُ لِأَبْوَعَنَّ^(٣) عَلَى نَفْسِي بِالزَّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنَّ عَفَا فَأَجْزِهِ عَفْوُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ رُزَيْقُ: وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ

(١) رواية يحيى: ٥١٨.

(٢) رواية يحيى: ٥١٧.

(٣) أي لأرجعن، بمعنى لأقرن.

أَبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنْ عَفَا فَأَجْزِ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ أَقْرَّ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ تُرِيدَ سِتْرًا.

١٧٨١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ يُكْشَفَ ذَلِكَ، أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا عَفَا جَازَ عَفْوَهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٧٨٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): لِأَحَدٍ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيفٍ، يُرَى أَنْ قَاتِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَفْيًا، أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْحَدُّ تَامًا.

١٧٨٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ، وَأُمُّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ مَمْلُوكَةٌ، أَنَّ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي نَفَاهُ.

(١) رواية يحيى: ٥١٨.

(٢) رواية يحيى: ٥١٨.

(٣) رواية يحيى: ٥١٨.

(٤) رواية يحيى: ٥١٨.

(٤) باب مالا حد فيه

١٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، فَيُعْطَى شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَهَذَا، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٨٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا^(٣) الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قَوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدَرِيءٌ عَنْهُ الْحَدُّ، فَإِنْ حَمَلَتْ الْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ.

١٧٨٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

(١) رواية يحيى: ٥١٨.

(٢) رواية يحيى: ٥١٩.

(٣) أي جامعها.

(٤) رواية يحيى: ٥١٩.

(٥) باب ما يجب فيه القطع

١٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ^(٢) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

١٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ^(٤)، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ^(٥)، فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَاخُ^(٦)

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٩، و«أحمد» ٦٤/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢٠٠/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، (ح) وحدثني أبو الطاهر، و«أبو داود» (٤٣٨٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٧٦/٨ قال: وأخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو الطاهر، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) مِفْعَل، من الاجتنان وهو الاستتار، والاختفاء مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه لأنه آلة.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٩.

(٤) بالنخل والشجر، قبل أن يجذَّ ويحرز.

(٥) قال ابن الأثير: أي ليس فيما يحرس بالجبل، إذا سرق، قطع، لأنه ليس بحرز، وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة، السرقة نفسها، أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع.

(٦) هو موضع مبيت الغنم.

أَوْ الْجَرِينُ^(١) فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ .

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي
زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أُتْرُنَجَةَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ
دَرَاهِمٍ، مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ:
مَا طَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: خَرَجْتُ
عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي أَبِي بَكْرٍ
الصُّدَيْقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَعَثْتُ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِيُرْدٍ مَرْحَلٍ^(٥) قَدْ خِيطَ
عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ^(٦)، وَأَسْتَخْرَجَهُ،

(١) موضع يجفف فيه الثمار والجمع جُرْن. كبريد وبُرد.

(٢) رواية يحيى: ٥١٩.

(٣) رواية يحيى: ٥١٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٢٠.

(٥) بالجيم والحاء، أي عليه تصاوير الرجال أو الرجال.

(٦) أي نقض خياطته.

وَجَعَلَ مَكَانَهَا لِيَفَا أَوْ فَرَوَةً^(١)، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ فَقَطَعَتْ يَدَهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

١٧٩٣ - قَالَ مَالِكُ^(٢)، أَحَبُّ مَا تَوَجَّبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ^(٣) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُنْجَةٍ قُوْمَتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَذَلِكَ أَنَّ رُبْعَ دِينَارٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٦) بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

١٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا^(٥)

(١) ما يلبس من جلد الغنم.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٠.

(٣) أي في سرقة مجن.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٤، و«أبو داود» (٤٣٨٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٥) أي نخلاً صغاراً.

مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ
وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ ، مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَسَجَنَ الْعَبْدَ ،
وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَاَنْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ
ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ (١) وَلَا كَثْرٍ (٢)
وَالْكَثْرُ الْجَمَارُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ
يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ
الْحَكَمِ ، فَقَالَ : أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ
بِهِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ ، قَالَ لَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : لَا قَطْعَ (فِي) ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ
فَأَرْسَلَ .

١٧٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٣) ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيَّ جَاءَ
بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ
هَذَا ، فَإِنَّهُ سَرَقَ ، قَالَ عُمَرُ : وَمَاذَا سَرَقَ ؟ قَالَ : سَرَقَ مِرْآةَ لَامِرَاتِي ،
ثُمَّهَا سِتُونَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ
مَتَاعَكُمْ .

(١) معلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز.

(٢) الكثر الجمار، أي جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع
من جوفه.

(٣) رواية يحيى : ٥٢٤ .

١٧٩٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١): لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ قَطْعٌ إِذَا سَرَقَ مَتَاعَ سَيِّدِهِ،
وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، مَا كَانَ ذَلِكَ فِيمَا أُتْمِنُوا عَلَيْهِ
أَوْ لَمْ يُؤْتَمِنُوا عَلَيْهِ.

١٧٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ^(٣) مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ
يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: لَيْسَ فِي
الْخُلْسَةِ^(٤) قَطْعٌ، فَأَرْسَلَهُ مَرْوَانُ.

١٧٩٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٥)؛ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ
لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

١٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخَذَ
نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَسَجَنَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ
بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، مَوْلَاةٌ لَهَا، يَقَالُ لَهَا آمِنَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٤.

(٣) أي اختطف بسرعة على غفلة.

(٤) مأخولس.

(٥) رواية يحيى: ٥٢٥.

(٦) رواية يحيى: ٥٢٥.

بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، فَقَالَتْ : تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةَ : يَا ابْنَ أُخْتِي ،
أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذَكَرَ لِي ، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ :
نَعَمْ ، (قَالَتْ :) إِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ .

١٨٠٠ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ
الْعَبِيدِ؛ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِي
جَسَدِ الْعَبْدِ، إِنْ اعْتَرَفَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقَعَ هَذَا عَلَى
نَفْسِهِ، وَأَنَّ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ
جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ .

١٨٠١ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢) ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، يَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ
مَتَاعِ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْكُنَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى
وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيَانَةٌ، يَخْتَانُهَا أَحَدُهُمَا مِنْ
صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ .

١٨٠٢ - قَالَ ^(٣) : وَلَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ
يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدَمَانِهِمْ ثُمَّ يَسْرِقَانِيهِمْ قَطْعٌ، لِأَنَّ حَالَهُمْ لَيْسَتْ بِحَالِ

(١) رواية يحيى : ٥٢٥ .

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى .

(٣) رواية يحيى : ٥٢٥ .

السَّارِقِ، إِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِينَ.

١٨٠٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهَا جَحْدُهُ قَطْعٌ.

١٨٠٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ، هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فِي ذَلِكَ أَيْضًا، حَدٌّ.

(٧) بَابُ قَطْعِ الْأَبْقِ

١٨٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبَقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْأَبَقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ

(١) رواية يحيى: ٥٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٠.

هَذَا؟ فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ.

١٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا قَدْ سَرَقَ، فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرَهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتُ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا^(٢)﴾ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٣) فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَرَوْنَ: أَنَّ تُقَطَّعَ يَدُ الْأَبِقِ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

(١) رواية يحيى: ٥٢٠.

(٢) أي عقوبة لهما.

(٣) المائة: ٣٨.

(٤) رواية يحيى: ٥٢١.

(٨) باب جامع ماجاء في القطع

١٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، قَدِمَ، فَتَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبِيكَ، مَا لِي بِكَ بَلِيلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَفْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَأَعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَيَّ نَفْسِي أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

١٨٠٩ - قَالَ مَالِكُ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا.

١٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

(١) رواية يحيى: ٥٢١.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٢.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٢.

الزناد يقول: إن غلاماً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حرابة، ولم يقتلوا، فأراد أن يقتل، أو يقطع، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه عمر أن لو أخذت باليسر من ذلك.

١٨١١ - قال مالك^(١)، الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة في الأسواق محرزة، قد أحرزها أهلها، إنه من سرق شيئاً من ذلك من حرزه تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، فإن عليه القطع، كان صاحب المتاع عند متاعه، أو لم يكن، لئلا كان أو نهاراً.

١٨١٢ - قال مالك^(٢): الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق إذا سرق المتاع إنه إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذه، وإن استهلكه السارق أخذ صاحب المتاع قيمته، إن وجد له مالا يومئذ وأقيم عليه الحد، فإن لم يوجد له مال بطل ذلك عنه، ولم يكن ديناً عليه يتبع به.

١٨١٣ - قال مالك^(٣): فإن قال قائل: كيف يقطع وقد أخذ منه قيمة المتاع، فهو إذا وجد المتاع الذي سرق بعينه وأخذ رب المال متاعه وقطعت يد السارق، ومما يبين ذلك أنه إذا لم يوجد عنده شيء يوم تقطع يده لم يكتب عليه أن يدين سرق ديناً، ولم يكن ما استهلك ديناً

(١) رواية يحيى: ٥٢٢.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ
وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَلَا يُتَّبَعُ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سَرِقَتِهِ، قَالَ: وَلَوْ
كَانَ دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا، لَكَانَ لِرِزَامٍ لِلْعَبْدِ
مَا اسْتَهْلَكَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي رَقَبَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُقَطَّعَ.

١٨١٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ
مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ
امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ يَقْطَعُ وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ، إِذَا لَمْ
يَكُنْ خَادِمًا لَهَا وَلَا لِرِزْوَجِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا،
فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، إِنَّهَا تُقَطَّعُ.

١٨١٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي الرَّجُلِ، يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوْ
الْمَرْأَةِ، تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانَهُ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ فِي
حِرْزِ غَيْرِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، قَالَ: فَمَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مَا
يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

١٨١٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْعَجْمِيِّ إِذَا أُخْرِجَا مِنْ
حِرْزِهِمَا وَغَلِقَهُمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ قَالَ: وَأَمَّا إِذَا أُخْرِجَا مِنْ

(١) رواية يحيى: ٥٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٣.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٣.

غَيْرِ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالشَّمْرِ الْمُعْلَقِ.

١٨١٧ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: إِنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

١٨١٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢) : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُعْدَى عَلَى السَّارِقِ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَطْعُ، بَعْدَمَا يَسْرِقُ، أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٨١٩ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣) ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ.
قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقَطَّعَ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ فَدَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ قِيلَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ؛ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ.
قَالَ: فَكَمَا جُلِدَ الْحَدَّ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ وَإِنَّمَا

(١) رواية يحيى: ٥٢٤.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٢.

شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، وَكَذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ،
وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ
بِهَا.

١٨٢٠ - قَالَ مَالِكٌ ^(١)، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ بَيْتًا فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا،
فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ بِالْعَدْلِ ^(٢) يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
مِمَّا يَحْمِلُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ
جَمِيعًا، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا اخْرَجُوا مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ
دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَتَاعًا
عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ
مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

١٨٢١ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارٌ مُغْلَقَةً
لِرَجُلٍ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهَا
قَطْعٌ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا لِأَنَّ الدَّارَ حِرْزٌ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ
فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ
الدَّارُ لَهُمْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ
فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ،
وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

(١) رواية يحيى: ٥٢٢.

(٢) هو الحمل من الأمتعة ونحوها.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٣.

(٩) باب ترك الشفاعة للسارق

١٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلْكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا قَبَلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ،

(١) رواية يحيى: ٥٢١، وفيها: ابن شهاب، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له... فذكره مرسلًا.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبدالله بن صفوان، عن أبيه.

(٢) رواية يحيى: ٥٢١.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ ثَقِيفٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
إِنَّ سَيِّدِي زَوْجَنِي جَارِيَةً، وَهُوَ يَطْوُهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ، فَجَاءَ
سَيِّدُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا فَعَلْتَ
جَارِيَتِكَ فُلَانَةَ؟ فَقَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: فَهَلْ تَطْوُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ، أَنْ قُلْ: لَا فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اعْتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ
نَكَالًا.

كتاب الحد في الخمر

١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ^(٢)، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ بِهِ الْحَدَّ تَامًا.

١٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى^(٤) وَإِذَا هَذَى افْتَرَى^(٥)، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(١)، عَنْ ابْنِ

(١) رواية يحيى: ٥٢٦.

(٢) هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٦.

(٤) أي خلط وتكلم بما لا ينبغي.

(٥) أي كذب.

(٦) رواية يحيى: ٥٢٦.

شَهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

١٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَاللَّهِ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

١٨٢٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنْ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٨٣٠ - وَإِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَفِي ذَلِكَ عُوقِبَ النَّاسُ، لَيْسَ فِي السُّكْرِ، فَمَنْ شَرِبَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ، فَيَجْرَهُ صَاحِبُهُ مَعَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَتَاعَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلَا يَدْفَعُ الْقَطْعَ عَنْهُ، أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ السَّارِقُ بِمَا

(١) رواية يحيى: ٥٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٦.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

كَانَ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ .

١٨٣١ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) ، فِي الرَّجُلِ يُقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ
خَمْرًا، قَالَ: إِنْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُهُ لِكَذَا وَكَذَا، لِأَمْرٍ
يَذْكُرُهُ، أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُلِدَ الْحَدَّ .

(١) بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ

١٨٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ،
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا
قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ ^(٣) فِي الدُّبَاءِ ^(٤) وَالْمَرْفَتِ ^(٥) .

١٨٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ^(٦)، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى .

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٦، و«مسلم» ٩٥/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى .

كلاهما (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك،

به .

(٣) أي يطرح .

(٤) هو القرع .

(٥) الشيء المطلي بالزفت .

(٦) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٢٧ .

البُسْرُ^(١) وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا^(٢).

١٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ.

١٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنِ الثَّقَّةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَبَابِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ^(٥) وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) ما نضج من البسر، الواحدة رطبة.

(٢) لاشتداد أحدهما بالآخر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٧، و«أحمد» ٥١٤/٢ قال: حدثنا روح.

كلاهما (يحيى، وروح) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٧، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف -

١٢١١٩/٩) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) هو البسر الملوّن.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٨، و«أحمد» ٣٥٨/١ قال: حدثنا عبدالرحمان و«مسلم»

٤٠/٥ قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» ٣٠٧/٧ قال:

أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن وهب، وقتيبة) عن مالك،

به.

أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ (١) وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ (٢) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟ فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمِ سَارَرْتَهُ (٣)؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَّحِ الْمَزَادَتَيْنِ (٤)، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٨٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(١) في الأصل: ابني وعلة، والصواب: ابن وعلة، وانظر «تهذيب التهذيب» ٦/ترجمة (٥٧٤).

(٢) أي مزادة، وأصل الراوية البعير يحمل الماء، والهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت على كل دابة يحمل عليها الماء، ثم على المزادة.

(٣) أي بأي شيء كلمته سر، أي خفية.

(٤) تثنية مزادة، القرية، لأنه يتزود فيها الماء.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٧، و«أحمد» ١٩٠/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢١٠٣) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ١٣٧/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٩٩/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى و«أبو داود» (٣٦٨٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٨٦٣) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٩٨/٨ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأنبأنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ^(١)؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

١٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ^(٣)؟ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا.

١٨٣٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): سَأَلْتُ زَيْدًا عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّكْرُكَةُ.

١٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ.

(١) هو شراب العسل، وكان أهل اليمن يشربونه.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٢٧.

(٣) هو نبيذ الذرة وقيل نبيذ الأرز، وبه جزم أبو عمر.

(٤) رواية يحيى: ٥٢٨.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٨، و«أحمد» ١٩/٢ قال: حدثنا يحيى، وفي ٢٨/٢

قال: حدثنا روح، و«وعبد بن حميد» (٧٧٠) قال: حدثني خالد بن مخلد،

و«الدارمي» (٢٠٩٦) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٣٥/٧ قال: حدثنا

عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٠١/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، (ح) وحدثنا

عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«النسائي» ٣١٧/٨ قال: أخبرنا قتيبة (ح) والحارث بن

مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وروح، وخالد بن

مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة،

وابن القاسم) عن مالك، به.

١٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ^(١) عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حِينَ قَدِمَ الشَّامَ،
شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُهَا إِلَّا هَذَا
الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا الْعَسَلُ، قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ^(٢): هَلْ لَكَ أَنْ يُجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ
شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَطَبَّخُوهُ لَهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ
الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهُ
يَتَمَطَّطُ ^(٣)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّلَاءُ ^(٤)، مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ ^(٥)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ،
اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا
أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ.

١٨٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٦)، عَنْ إِسْحَاقَ

(١) رواية يحيى: ٥٢٨.

(٢) يعني أرض الشام.

(٣) أي يتمدد.

(٤) ما يطبخ من العصير حتى يغلظ.

(٥) أي القطران الذي يُطلى به جربها.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٨، والبخاري ١٣٦/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن

عبدالله، وفي ١٠٨/٩ قال: حدثني يحيى بن قزعة، ومسلم ٨٨/٦ قال: حدثني

أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، ويحيى بن قزعة، وابن

وهب) عن مالك، به.

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي
 أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ
 فَضِيخٍ^(١) وَتَمْرٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو
 طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ، إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ^(٢) فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى
 مِهْرَاسٍ^(٣) لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
 فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتِغُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَتُعَصِّرُ خَمْرًا
 فَنَبِيْعُهَا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ
 سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِيْعُوهَا، وَلَا تَبْتَاغُوهَا^(٥)،
 وَلَا تُعَصِّرُوهَا، وَلَا تَسْقُوها، وَلَا تَشْرَبُوها، فَإِنَّهُ رِجْسٌ^(٦) مِنْ عَمَلِ
 الشَّيْطَانِ.

١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنْ نَافِعٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

(١) هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ، وهو المشدوخ.
 (٢) جمع جرة، التي فيها الشراب المذكور.
 (٣) هو حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب،
 فقبل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب
 وغيرها.

(٤) رواية يحيى: ٥٢٨.

(٥) أي تشتروها.

(٦) أي خبث مستقذر.

(٧) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

كتاب الجامع

(١) باب ماجاء في المدينة

١٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ (أَنْسٍ) بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ^(٢)، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ^(٣) وَمُدِّهِمْ^(٤)، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

١٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ سُهَيْلِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٢، و«البخاري» ٨٩/٣ و ١٢٩/٩ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي ١٨١/٨ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«مسلم» ١١٤/٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٢٠٣/١) عن قتيبة. أربعتهم (يحيى، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) آلة الكيل، أي فيما يكال في مكيالهم.

(٣) أي فيما يكال فيه.

(٤) فيما يكال فيه أيضاً، فحذف المقدر لفهم السامع.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٢، و«مسلم» ١١٦/٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«الترمذي» (٣٤٥٤)، وفي (الشمائل) (٢٠١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٣٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أَبْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا
 أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا،
 وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ،
 وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ
 مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

(٢) باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها

١٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
 قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ^(٢) عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ؛ أَنَّ يُحَنَسَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ،
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ،
 فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ
 لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي يَا لِكَاغُ^(٣) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

ثلاثهم (يحيى، وقتيبة بن سعيد، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٢، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي
 ١١٩/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي ١٣٣/٢ قال: حدثنا إسماعيل بن عمر،
 و«مسلم» ١١٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة
 الأشراف - ٨٥٦١) عن قتيبة.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعثمان بن عمر، وإسماعيل
 ابن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) في الأصل: (عن)، والصواب (بن) وانظر «تهذيب التهذيب» ٨/الترجمة (٦٧٨).

(٣) قال عياض: يطلق لكع على اللثيم والعبد، والغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره،
 وعلى الصغير.

لا يَضْبِرُ عَلَى لِأَوَائِهَا^(١) وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ^(٣) بِالْمَدِينَةِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي فَأَبَى، قَالَ: فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ^(٤)، تَنْفِي حَبْثُهَا^(٥) وَيَنْصَعُ^(٦) طِيْبُهَا^(٧).

(١) قال أبو عمر: اللأواء تعذر الكسب وسوء الحال.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٣، و«أحمد» ٢٠٦/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٩٨/٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٩٨/٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٢٧/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٢٠/٤ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٩٢٠) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة، و«النسائي» ١٥١/٧ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وابن مسلمة، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي حمى.

(٤) أي المنفخ الذي ينفخ به النار.

(٥) أي ما تبرزه النار من وسخ وقذر.

(٦) أي يخلص، من النصوص وهو الخلوص.

(٧) قال عياض: يقال: طيب ناصع إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها.

١٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ:
يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ ^(٢) كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ^(٣).

١٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً
عَنْهَا ^(٥)، إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

١٨٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٦)، عَنْ هِشَامِ
أَبْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٣، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان،
والبخاري» ٢٦/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٢٠/٤ قال: حدثنا
قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٣٣٨٠/١٠) عن قتيبة.
أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن
سعيد) عن مالك، به.

(٢) أي الخبث الرديء منهم.

(٣) أي وسخه الذي تخرجه النار.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٥٣.

(٥) أي عن ثواب الساكن فيها.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٤، و«أحمد» ٢٢٠/٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،
والبخاري» ٢٧/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» في الكبرى (تحفة
الأشراف - ٤٤٧٧) عن هارون بن عبدالله، عن معن.

أربعتهم (يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، ومعن) عن مالك، به.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ^(١) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

١٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّبُّبُ فَيَعْدُوا^(٣) عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: لِلْعَوَافِي^(٤) الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ.

١٨٥٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَّتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مَرْحِمُ، أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ؟.

-
- (١) أي يسرون من قوله، «وبست الجبال بساً» أي سارت، وفي رواية «ييسون» ومعناه يزينون لهم الخروج من المدينة.
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٤.
(٣) أي يبول دفعة بعد دفعة.
(٤) أي الطالبة لما تاكل، مأخوذ من عفوته، إذا أتيته تطلب معروفه.
(٥) رواية يحيى: ٥٥٤.

(٣) باب ماجاء في تحريم المدينة

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ^(٢) لَهُ أُحُدًا، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا^(٣).

١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه يحيى: ٥٥٤، و«أحمد» ١٤٩/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٧٧/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٣٢/٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٢٩/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٩٢٢) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي ظهر.

(٣) تثنية لابة، قال ابن حبيب: أرض ذات حجارة سود، وجمعها في القلة لابات، وفي الكثرة لوب، كساحة وسوح، يعني الحرتين الشرقية والغربية، وهي حرار أربع، لكن القبليّة والجنوبيّة متصلتان.

(٤) أخرجه يحيى: ٥٥٥ و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢٦/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١١٦/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٩٢١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٠/١٣٢٣٥) عن قتيبة.

سنتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ
رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ^(١) مَا ذَعَرْتُهَا^(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ
لَا بَتَيْهَا حَرَامٌ.

١٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يُونُسَ بْنِ
يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غُلْمَانًا
قَدْ أَجْوُوا^(٤) نَعَلِبًا إِلَى زَاوِيَةٍ^(٥)، فَطَرَدَ عَنْهُ.
قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ
هَذَا؟

١٨٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ رَجُلٍ؛
قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ^(٧)، وَقَدْ اضْطَدْتُ نُهَسًا^(٨)،
فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

-
- (١) أي ترعى بالمدينة.
 - (٢) أي ما أفزعته ونفرتها، كنى بذلك عن عدم صيدها.
 - (٣) رواية يحيى: ٥٥٥.
 - (٤) أي اضطروا.
 - (٥) ناحية من نواحي المدينة يريدون اصطياده.
 - (٦) رواية يحيى: ٥٥٥.
 - (٧) موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين.
 - (٨) هو طائر يشبه الصرد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير ويأوي إلى المقابر.

(٤) باب ماجاء في وباء المدينة

١٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَعِكَ^(٢) أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ^(٣)؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِيءٍ مُصَبَّحٌ^(٤) فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَذْنَى^(٥) مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ^(٦)

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٥، و«أحمد» ٢٦٠/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«بخاري» ٨٤/٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٥١/٧ قال: حدثنا قتيبة، وفي الأدب المفرد (٥٢٥) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٧١٥٨) عن هارون بن عبدالله، عن معن، (ح) وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة،

وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي حُمٌّ.

(٣) أي تجد نفسك أو جسمك.

(٤) أي مصابا بالموت صباحا، أو يسقى الصبح، وهو شرب الغداة، وقيل المراد: يقال له: صبَّحك الله بخير، وهو منهم.

(٥) أي أقرب.

(٦) أي سير نعله الذي على ظهر القدم، والمعنى أن الموت أقرب إليه من شراك نعله لرجله.

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا قُلِعَ ^(١) عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ ^(٢) وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيْتَنَ لَيْلَةً

بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرُ ^(٣) وَجَلِيلُ ^(٤)؟

وَهَلْ أُرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ ^(٥)

وَهَلْ يَبْدُونَ ^(٦) لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ ^(٧)؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ

إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحَهَا ^(٨) لَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي

صَاعِهَا ^(٩) وَمُدَّهَا ^(١٠) وَأَنْقِلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ ^(١١).

١٨٥٩ - قَالَ مَالِكُ ^(١٢): قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ عَامِرُ

أَبْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) أي كَفَّ وزال.

(٢) فعيلة بمعنى مفعولة، أي صوت بيبكاء أو غناء.

(٣) هو حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة.

(٤) هو نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها.

(٥) موضع على أميال من مكة، كان به سوق في الجاهلية.

(٦) أي يظهرن.

(٧) هما جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها.

(٨) أي من الوباء.

(٩) هو كيل يسع أربعة أمداد.

(١٠) وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز.

(١١) هي قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة، وكانت تسمى مهيعة.

(١٢) رواية يحيى: ٢٥٦.

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ^(١)
إِنَّ الْجَبَانَ^(٢) حَتْفُهُ^(٣) مِنْ فَوْقِهِ

١٨٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ^(٥) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ.

(٥) باب ماجاء في اليهود

١٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا

(١) أي حلولة.

(٢) أي ضعيف القلب.

(٣) هلاكه.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٦، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٢٨/٣ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٦٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧٦/٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٢٠/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٤٦٤٢/١٠) عن الحارث بن مسكين، (ح) وعن قتيبة.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، والحارث بن مسكين، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) جمع قلة لَنَقَبٍ، وجمع الكثرة نقاب.

(٦) تقدم في الصلاة رقم (٥٧١).

تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ.

١٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٢).
قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ^(٣) عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ^(٤) وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَانَ فِي
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَجَلَى^(٥) يَهُودَ خَيْبَرَ.

١٨٦٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَقَدْ أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ^(٧)
وَقَدْكَ^(٨).

١٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٩)، عَنْ نَافِعٍ،

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٥٦.

(٢) هي مكة والمدينة واليمامة، وقال ابن حبيب: جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها
من أقصى اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما
والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين
المدينة إلى منقطع السماوة.

(٣) أي استقصى في الكشف.

(٤) اليقين الذي لا شك فيه.

(٥) أي أخرج.

(٦) رواية يحيى: ٥٥٧.

(٧) بلدة من بلاد همدان باليمن.

(٨) بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

(٩) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ
حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

(٦) باب ماجاء في أمر المدينة

١٨٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: جَبَلٌ يُحِبُّنَا
وَنُحِبُّهُ.

١٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعِيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا^(٣) وَهُوَ
بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَحْنُ صَنَعْنَاهُ، فَقَالَ
عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَطَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٥٧.

(٢) رواية يحيى: ٥٥٧.

(٣) تمر أو زبيب طرح في ماء.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي أَمْنِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ مَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي أَمْنِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

(٧) باب ماجاء في الطاعون

١٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ^(٢) لَقِيَهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ^(٣) ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٧، و«أحمد» ١٩٤/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٦٨/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢٩/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٣١٠٣) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ٩٩-١) قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) والحرث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى ابن يحيى التميمي، والقعني، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.
(٢) قرية بوادي تبوك، يجوز فيها الصرف وعدمه، وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك، والجابية متصلات.

(٣) جمع جند.

بِالشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ رَجُلَانِ فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أفرارٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ، نَعَمْ ، نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ ^(١) . إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا أُوقِعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

١٨٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أي شاطئان وحافتان .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٥٥٨ ، و«أحمد» ٢٠٢/٥ قال : حدثنا أبو سلمة الخزازي ، =

الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ
 أَبِي أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: الطَّاعُونَ رِجْزٌ^(١) أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ
 كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ
 وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.
 قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا الْفِرَارُ مِنْهُ.

١٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعٍ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ

= «البخاري» ٢١٢/٤ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، و«مسلم» ٢٦/٧ قال:
 حدثني يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٩٢/١) عن
 الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.
 خمسه (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالعزیز بن
 عبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.
 (١) أي عذاب.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٩، و«أحمد» ١٩٤/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،
 و«البخاري» ١٦٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٤/٩ قال: حدثنا عبدالله
 ابن مسلمة، و«مسلم» ٣٠/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى
 (الورقة - ٩٩ - ١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا
 أسمع، عن ابن القاسم.

سبعته (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله
 ابن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا
سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا
فِرَارًا مِنْهُ قَالَ : فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَغَ .

١٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ،
إِنَّمَا أَنْصَرَفَ بِالنَّاسِ ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ .

١٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ^(٣) ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ ^(٤) أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ عَشْرَةِ أُنْيَاتٍ بِالشَّامِ .

(٨) باب النهي عن القول بالقدر

١٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٥) ، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَحَاجَّ

(١) رواية يحيى : ٥٥٩ .

(٢) رواية يحيى : ٥٥٩ .

(٣) قوله (عن يحيى بن سعيد) ليس في رواية يحيى .

(٤) قال الباجي : هي أرض بني عامر ، وهي بين مكة والعراق ، وقال ابن عبد البر : الركبة
واد من أودية الطائف .

(٥) أخرجه يحيى في روايته : ٥٦٠ ، و«مسلم» ٤٩/٨ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد .

كلاهما (يحيى ، وقتيبة) عن مالك ، به .

آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى^(١)، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أُغْوَيْتَ^(٢) النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟.

١٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ^(٤) ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى^(٥) شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٦)، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ،

(١) أي غلبه بالحجة.

(٢) أي عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٠، و«أحمد» ٤٤/١ قال: حدثنا روح، (ح) وحدثنا إسحاق، [قال عبدالله بن أحمد: وحدثنا مصعب الزبيري]، و«أبو داود» (٤٧٠٣) قال: حدثنا القعنبى، و«الترمذى» (٣٠٧٥) قال: حدثنا الأنصارى، قال: حدثنا معن، و«النسائى» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٠٦٥٤/٨) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودى، وروح، وإسحاق، ومصعب، وعبدالله بن مسلمة

القعنبى، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) بدل اشتمال مما قبله، بإعادة الجار.

(٥) أي: أنت ربنا.

(٦) الأعراف: ١٧٢.

ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، (فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً)، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ.

١٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ^(٢) بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، ﷺ.

١٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

١٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي

(١) رواية يحيى: ٥٦٠.

(٢) أي أخذتم وتعلقتم واعتصمتم.

(٣) رواية يحيى: ٥٦١.

(٤) رواية يحيى: ٥٦١.

سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَى أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ^(١)، فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ^(٢)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

(٩) باب (جامع) ماجاء في القدر

١٨٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا^(٤)، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.

١٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر.

(٢) أي قتلهم به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦١، و«البخاري» ١٥٣/٨ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«أبو داود» (٢١٧٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٣٨١٩/١٠) عن قتيبة.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦١، و«البخاري» في الأدب المفرد (٦٦٦) قال: حدثنا إسماعيل.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ^(١)، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ^(٢) فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ^(٣).

١٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَمْ يَعْجَلْ شَيْئًا أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُدْرِكْتُ

(١) بفتح الجيم منهما على المشهور، أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح، وقال أبو عبيد: معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه، إنما تنفعه طاعته.

(٢) أي يجعله فقيهاً، والفقهاء لغة الفهم.

(٣) أي على أعواد المنبر النبوي.

(٤) رواية يحيى: ٥٦٢.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦١، و«أحمد» ١١٠/٢ قال: حدثنا إسحاق، يعني ابن الطباع، و«البخاري» في خلق أفعال العباد (١٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥١/٨ قال: حدثني عبد الأعلى بن حماد (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وإسماعيل، وعبد الأعلى، وقتيبة) عن مالك، به.

نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ^(١) وَالْكَيْسِ^(٢)، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ.

(١٠) باب ماجاء في حسن الخلق^(٣)

١٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٥)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَعَلْتُ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ^(٦) أَنْ قَالَ: أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنِ ابْنِ

-
- (١) العجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة، وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية فيه حتى يخرج وقته، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.
 - (٢) الكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب.
 - (٣) الدين والطبع والسجبة.
 - (٤) رواية يحيى: ٥٦٣.
 - (٥) قوله: (عن يحيى بن سعيد) ليس في رواية يحيى.
 - (٦) في النهاية: الفرز ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقاً، مثل الركاب للسرّج.
 - (٧) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٣، و«أحمد» ١١٥/٦ قال: حدثنا موسى بن داود، وفي ١٨١/٦ و١٨٩ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٢٦٢/٦ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢٣٠/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٦/٨ قال: =

شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيَسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ.

١٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

١٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ^(٣) ضِحْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ

= حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي الأدب المفرد (٢٧٤) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨٠/٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٧٨٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وموسى بن داود، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٣.

(٢) رواية يحيى: ٥٦٣.

(٣) أي لم ألبث، وحقيقته لم تتعلق بشيء غيره، ولا اشتغلت بسواه.

لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ.

١٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ.

١٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعَلَّمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانظُرُوا مَاذَا يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الشَّأْنِ.

١٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْءَ لِيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ^(٤).

١٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ،

(١) رواية يحيى: ٥٦٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٦٤.

(٣) رواية يحيى: ٥٦٤.

(٤) أي العطشان في شدة الحر بسبب الصوم.

(٥) رواية يحيى: ٥٦٤.

وَأَيَّاكُمْ وَالْبَغِضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

(١١) باب ماجاء في الحياء

١٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ.

١٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ^(٥)، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٤.

(٢) تحرف في رواية يحيى إلى (زيد) والصواب ما أثبتناه وانظر التاريخ الكبير ٣٤٣/٨ الترجمة: ٣٢٥٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٥، و«أحمد» ٥٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«البخاري» ١٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٦٠٢) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٤٧٩٥) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٢١/٨ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن يوسف،

وإسماعيل، والقعني، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أي يلومه على كثرتة وأنه أضرب به ومنعه من بلوغ حاجته.

(٥) أي اتركه على هذا الخلق.

(١٢) باب ماجاء في الغضب

١٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ^(٢)، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْضَبْ.

١٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ^(٤)، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٥.

(٢) أي أنتفع بهن في معيشتي.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٥، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٥١٧/٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٣٤/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (١٣١٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٣٠/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعبدالأعلى بن حماد، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٣٩٤) قال الحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وروح، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالأعلى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أي الذي يكثر منه صرع الناس.

(١٣) باب ماجاء في الهجر

١٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ^(٢) هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا وَلَا

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٥، و«البخاري» ٢٦/٨ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٤٠٦) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٩٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، والقعني، و«مسلم» ٩/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٩١١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، وعبد الله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به. (٢) أصله أن يولي كل واحد منهما الآخر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٦، و«البخاري» ٢٥/٨ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٣٩٨) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨/٨ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٩١٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبد الله بن مسلمة) عن مالك، به.

تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا^(١) وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ
أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

١٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا
وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ،
وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ.

١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ سُهَيْلِ

-
- (١) أي لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوله دبره استئقلا.
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٦، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي
٥١٧/٢ قال: حدثنا رُوْح، والبخاري ٢٣/٨ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي
الأدب المفرد (١٢٨٧) قال: حدثنا إسماعيل، ومسلم ١٠/٨ قال: حدثنا يحيى بن
يحيى، وأبو داود (٤٩١٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.
سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، ورُوْح، وعبد الله بن يوسف،
وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبد الله بن مسلمة) عن
مالك، به.
(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٦.
(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٦، و«أحمد» ٤٠٠/٢ قال: حدثنا موسى بن داود، وفي

أَبْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَعْفِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَعْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا - أَوْ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا^(٢).

(١٤) باب لبس الثياب للجمال بها

١٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» في الأدب المفرد (٤١١) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.
خمسهم (يحيى، وموسى بن داود، وإسحاق، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٥٦٧.

(٢) يرجع عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٨.

ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ^(١)، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ^(٢) إِلَى الظِّلِّ، قَالَ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا فَوَجَدْتُ جِرْوًا قِثَاءً^(٣)، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا^(٤)، قَالَ: فَجَهِّزْتُهُ، ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا^(٥)، قَالَ: فَانظُرْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَى، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ^(٦)، كَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُمَا، قَالَ: فَادْعُهُ فَأَمَرَهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا، قَالَ فَادْعُوهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَالَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنْ أَيُّوبَ

(١) بناحية نجد في ثلاث من الهجرة، وهي غزوة غطفان

(٢) أي أقبل.

(٣) قال أبو عبيد: الجرو صغار القثاء والرمان، والقثاء اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس.

(٤) أي دوابنا.

(٥) أي بلبا.

(٦) مستودع الثياب.

(٧) رواية يحيى: ٥٦٨.

السَّخْتِيَانِيَّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.

(١٥) باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

١٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْصَفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ (قِرَاءَةِ) الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

١٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالْمِشْقِ^(٣)، وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالزَّرْعَفَرَانِ.

١٩٠٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغُلَمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ.

(١) تقدم في الصلاة برقم (٢٢٤).

(٢) رواية يحيى: ٥٦٩.

(٣) المغرة، والمغرة الطين الأحمر.

(٤) رواية يحيى: ٥٦٩.

١٩٠٤ - قَالَ^(١): وَفِي الْمَلَا حِفِّ^(٢) الْمَعْصَفَرَةِ^(٣) فِي الْبُيُوتِ
لِلرَّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ^(٤)، قَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَرَاماً، وَغَيْرُ ذَلِكَ
مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى
الْقَارِيءِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

(١٦) باب ماجاء في لبس الحرير ومايكره للنساء لبسه من الثياب

١٩٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٦)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ
خَزٍّ^(٧) كَانَتْ تَلْبَسُهُ.

(١) رواية يحيى: ٥٦٩.

(٢) جمع ملحفة، الملافة التي يلتحف بها.

(٣) المصبوغة بالعصفر.

(٤) أي أفنية الدور، جمع فناء، وفناء الدار ما امتد من جوانبها.

(٥) رواية يحيى: ٥٦٨.

(٦) رواية يحيى: ٥٦٩، ولكن فيها: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة... فذكرته.

(٧) الخز اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، والجمع خزوز بزنة فلوس،

والمراد ما سداه حرير ولحمته صوف مثلاً، والمطرف ثوب له أعلام، ويقال: ثوب

مربع.

١٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارًا^(٢) رَقِيقًا، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

١٩٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ^(٤) عَارِيَاتٍ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِئَةِ سَنَةٍ.

١٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: مَاذَا فَتَحَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ أَيَقْطُوا أَصْحَابَ الْحُجْرِ^(٦).

(١) رواية يحيى: ٥٦٩.

(٢) هو ثوب تغطي به المرأة رأسها.

(٣) رواية يحيى: ٥٦٩.

(٤) قال ابن عبد البر: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم.

(٥) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٩.

(٦) جمع حجرة وهي منازل أزواجه.

(١٧) باب إسبال الرجل ثوبه

١٩١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ
خِيَلًا^(٢)، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٩١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي
الزَّيْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ
اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا^(٤).

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ،
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠.

(٢) أي كبراً وعجباً.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠، و«البخاري» ١٨٣/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.
كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٤) قال عياض: جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرهما على الحال من فاعل
يجر، أي تكبراً وطغياناً، وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبير.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠، و«البخاري» ١٨٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل،
و«مسلم» ١٤٦/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (١٧٣٠) قال: حدثنا
الأنصاري، قال: حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، ويحيى التميمي، ومعن،
وقتيبة) عن مالك، به.

عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلَاءً.

١٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِزْرَةٌ^(٢) الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا.

١٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ^(٤)، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلْسَاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠.

(٢) الحالة وهيئة الاثتزار.

(٣) رواية يحيى: ٥٨٨.

(٤) أي القيم بأمره ومصالحه.

(٥) هذا حديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

(٦) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى، وقد ورد من طرق أخرى عن مالك. =

ابن مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

(١٨) باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها

١٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ تُرْخِي شِبْرًا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ، قَالَ : فَذِرَاعٌ ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ .

١٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

= أخرج البخاري ٨٠/٧ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ١٠/٨، وفي الأدب المفرد (١٣١) قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١١/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢٢١/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«الترمذي» (١٩٦٩) قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٨٦/٥ قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. أربعتهم (يحيى بن قزعة، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة بن قعنب، ومعن) عن مالك، به.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى موصولاً. أخرج يحيى في روايته: ٥٧٠، و«أبو داود» (٤١١٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته، عن أم سلمة، فذكرته.

(٢) تقدم برقم: (٥٧).

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ
لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ :
إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ .

(١٩) باب ماجاء في الانتعال

١٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١) ، عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا
يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْتَعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا .

١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢) ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧١، و«البخاري» ١٩٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٥٣/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤١٣٦) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (١٧٧٤)، وفي الشرائع (٨١ و ٨٢) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧١، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٩٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (٤١٣٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (١٧٧٩)، وفي الشرائع (٨٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، ح وحدثنا قتيبة.

خمستهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وابن مسلمة، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع.

١٩٢١ - أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك^(١)، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأخبار؛ أنه رأى رجلاً نزع نعليه، فقال: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾^(٢) ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: تَدْرِي مِمَّ كَانَتَا نَعْلَا مُوسَى؟ قَالَ مَالِكُ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ قَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ.

(٢٠) باب لبس الثياب

١٩٢٢ - أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك^(٣)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين: عن الملامسة^(٤) والمنابذة^(٥)، وعن أن يحتبي

(١) رواية يحيى: ٥٧١.

(٢) طه: ١٢.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧١، و«البخاري» ١٩١/٧ قال: حدثنا إسماعيل.

كلاهما (يحيى المصمودي، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٤) بأن يلمس الثوب مطوياً، أو في ظلمة، فيلزم بذلك البيع، ولا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه، أو يقول: إذا لمستَه فقد بعته بلمسه أو على أنه إذا لمسه، انعقد البيع ولا خيار.

(٥) أن يبنذ الرجل ثوبه وبنذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا =

الرَّجُلُ^(١) فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ^(٢).

١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً^(٤) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

= تراض.

(١) بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا.

(٢) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧١، و«البخاري» ٤/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

وفي ٢١٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٣٧/٦ قال: حدثنا يحيى

ابن يحيى، و«أبو داود» (١٠٧٦ و٤٠٤٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني،

و«النسائي» ٩٦/٣، وفي الكبرى (١٦١٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن

مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) قال مالك: أي حرير، وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل

لها سیراء لسیر الخطوط فيها، وقيل حرير خالص.

١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ^(٢) بَيْنَ كَتْفَيْهِ بَرِّقَاعٌ ثَلَاثَ،
 لَبَدٍ^(٣) بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

(٢١) باب في صفة النبي ﷺ

١٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ^(٥) وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ^(٦)

(١) رواية يحيى: ٥٧٢.

(٢) كنفج، أي جعل رقعة مكان القطع.

(٣) أي ألزق.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٣، و«البخاري» ٢٢٨/٤ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،
 وفي ٢٠٧/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨٧/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،
 و«الترمذي» (٣٦٢٣)، وفي الشمائل (١ و ٣٨٤) قال: حدثنا قتيبة، وفي (٢٦٢٣)
 أيضاً، والشمائل (٣٨٣) قال الترمذي حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال:
 حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٨٣٣) عن قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى

ابن يحيى التميمي، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

(٥) أي المفرط في الطول.

(٦) أي شديد البياض كلون الجص.

وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ ^(١) وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ ^(٢) الْقَطَطِ ^(٣) وَلَا بِالسَّبِطِ ^(٤)، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

(٢٢) باب في صفة عيسى بن مريم عليه السلام، والدجال

١٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ ^(٦)، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ آدَمَ ^(٧) الرَّجَالِ،

(١) أي ولا شديد السمرة، وإنما يخالط بياضه الحمرة.

(٢) أي منقبض الشعر، يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج.

(٣) الشديد الجعودة.

(٤) أي المنبسط المسترسل، والمراد أن شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد، ولا في السبوطه، وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية، بل كان وسطا بينهما.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٣، و«البخاري» ٢٠٧/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤٣/٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٠٧/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٦) أي أسمر.

(٧) جمع آدم، كسُمُر جمع أسمر.

لَهُ لِمَةٌ^(١) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ ، فَذَرَجَلَهَا^(٢) وَهِيَ تَقَطُرُ مَاءً^(٣) ،
 مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ^(٤) رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلَتْ :
 مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطِيطًا^(٥) ،
 أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَانَتْهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^(٦) ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا
 الْمَسِيحُ الدَّجَالُ .

(٢٣) باب في السنة : الفطرة

١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَمَسُ مِنَ الْفِطْرَةِ ،
 تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ^(٨) ،
 وَالْاِخْتِنَانُ^(٩) .

-
- (١) شعر جاوز شحمه الأذنين ، وألم المنكبين ، فإن جاوزهما فُجْمَةٌ .
 (٢) أي سرحها .
 (٣) من الماء الذي سرحها به .
 (٤) جمع عاتق ، وهو ما بين المنكب ، والعتق .
 (٥) أي شديد جعودة الشعر .
 (٦) أي بارزة من طفا الشيء يطفو ، إذا علا على غيره ، شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها .
 (٧) رواية يحيى : ٥٧٣ .
 (٨) هي منبت الشعر ، فوق قُبُلِ المرأة ودَكر الرجل .
 (٩) هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلد التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إغذاراً ، وختان المرأة خفضاً .

١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَافَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَّ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ: وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا.

١٩٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

(٢٤) باب النهي عن الأكل بالشمال

١٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ

(١) رواية يحيى: ٥٧٤.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٤، و«أحمد» ٣/٣٢٥ قال: حدثنا أبو نوح قراد، وفي ٣/٣٤٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ٦/١٥٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«الترمذي» في الشمائل (٨٣) قال: حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن.

خمستهم (يحيى المصمودي، وقراد، وإسحاق بن عيسى، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

يَأْكُلُ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ^(١)
أَوْ يَحْتَبِي^(٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

١٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ
بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

(٢٥) باب ماجاء في المسكين

١٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ

-
- (١) أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب لأن يده تصير داخل ثوبه فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والالتقاء بيديه تعذر عليه.
- (٢) احتبى الرجل جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبى بيديه، والاسم الحبو.
- (٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٤، و«أحمد» ٣٣/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الدارمي» (٢٠٣٦) قال: أخبرنا أبو محمد الحنفي، و«مسلم» ١٠٩/٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (الورقة - ٨٨ - ١) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، وفي (الورقة - ٨٩ - ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
- أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وأبو محمد الحنفي، وقتيبة) عن مالك، به.
- (٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٥، و«البخاري» ١٥٤/٢ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«النسائي» ٨٥/٥ قال: أخبرنا قتيبة.
- ثلاثتهم (يحيى، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تُرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ،
وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، قَالُوا : فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا
يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ ، وَلَا يَفْطِنُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ
النَّاسَ .

١٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ جَدِّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ ^(٢) مُحْرَقٍ ^(٣) .

(٢٦) باب ماجاء في معى الكافر

١٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤) ، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى ^(٥) وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٥، و«أحمد» ٤٣٥/٦ قال: حدثنا روح، و«النسائي»
٨١/٥ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) وأبنا قتيبة بن
سعيد.

أربعتهم (يحيى، وروح، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) هو البقر والغنم كالحافر للفرس.

(٣) أي مشوي.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٥، و«البخاري» ٩٣/٧ قال: حدثنا إسماعيل.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٥) مفرد أمعاء، كعنب وأعنان، وهي المصارين.

١٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا^(٢)، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٥، و«أحمد» ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم» ١٣٣/٦ قال: حدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«الترمذي» (١٨١٩) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٢٧٣٩/٩) عن هارون بن عبدالله، عن معن. ثلاثتهم (يحيى، وإسحاق بن عيسى، ومعن) عن مالك، به.

(٢) الحلاب اللبن الذي يُحلب، والحلاب أيضاً والمُحَلَّبُ الإِنَاءُ الذي يُحلب فيه اللبن. (٣) هذا الحديث لم يرد في رواية يحيى ولم نقف عليه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

*وأخرجه أحمد ٢١/٢ و٤٣ و٧٤ و١٤٥، و«الدارمي» (٢٠٤٧)، و«البخاري» ٩٢/٧^(٤)، و«مسلم» ١٣٢/٦^(٥) و١٣٣، و«ابن ماجه» (٣٢٥٧) و«الترمذي» (١٨١٨)، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٨١٥٦) من رواية (عبيدالله بن عمر، وواقد بن محمد، وأيوب السخيتاني) عن نافع، عن ابن عمر.

(٢٧) باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

١٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي
يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

١٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:
كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٦، و«البخاري» ١٤٦/٧ قال: حدثنا إسماعيل،
و«مسلم» ١٣٤/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي)
عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٦، و«أحمد» ٢٦/٣ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي
٣٢/٣ قال: حدثنا وكيع، وفي ٥٧/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«عبد بن حميد»
(٩٨١) قال: حدثني خالد بن مخلد، و«الدارمي» (٢١٣٩) قال: أخبرنا خالد بن
مخلد، و«الترمذي» (١٨٨٧) قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن
يونس.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، ووكيع،
وعبدالرزاق، وخالد بن مخلد، وعيسى بن يونس) عن مالك، به.

مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْحِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبِنَ^(١) الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسَ قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ^(٢) فِيهِ، قَالَ: فَأَهْرَقَهَا^(٣).

(٢٨) باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم

١٩٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

١٩٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ.

١٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ قَائِمًا.

(١) أمر من الإبانة، أي أبعاد.

(٢) عود أو شيء يتأذى به.

(٣) أي صبها.

(٤) رواية يحيى: ٥٧٦.

(٥) رواية يحيى: ٥٧٦.

(٦) رواية يحيى: ٥٧٦.

١٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

(٢٩) باب السنة في الطعام إذا وضع

١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ^(٣) عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

١٩٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقَرَّبُ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

(١) رواية يحيى: ٥٧٦.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨١.

(٣) أي ابن زوجته أم سلمة.

(٤) رواية يحيى: ٦٠١.

(٣٠) باب السنة في الشراب في مناولته على اليمين

١٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ قَدْ شِيبَ^(٢) بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ^(٣).

١٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٦، و«أحمد» ١١٣/٣ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«البخاري» ١٤٣/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١٢/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٧٢٦) قال: حدثنا القعني عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجه» (٣٤٢٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«الترمذي» (١٨٩٣) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن ح وحدثنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل، يحيى ابن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وهشام، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي خلط.

(٣) بالنصب، أي أعط الأيمن.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٧، و«أحمد» ٣٣٣/٥ قال: حدثني إسحاق بن عيسى، وفي ٣٣٨/٥ قال: حدثنا موسى بن داود، و«البخاري» ١٧٠/٣ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، وفي ٢١١/٣ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٢١١/٣ أيضاً قال: حدثنا قتيبة، وفي ١٤٤/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١٣/٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٤٧٤٤) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وموسى، وابن يوسف، ويحيى بن

بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ،
وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ
هُؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ:
فَتَلَّهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

١٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَيَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ،
يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةَ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ
رَأْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ
مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.

= قزعة، وقتيبة، وإسماعيل) عن مالك، به.

(١) أي ألقاه.

(٢) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى، وأخرجه البخاري ١١٤/٢ قال: حدثنا

إسماعيل، قال: حدثني مالك، به.

(٣١) باب جامع الطعام والشراب

١٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو
طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ
فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ
شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي،
ثُمَّ رَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ^(٢)، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ،
فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:
الْطَّعَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا قَالَ:
فَانْطَلَقُوا، وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٧، و«عبد بن حميد» (١٢٣٨) قال: حدثنا روح بن
عبادة، و«البخاري» ١١٥/١، و٢٣٤/٤ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ٨٩/٧
قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٧٤/٨ قال: حدثنا قتيبة، و«مسلم» ١١٨/٦ قال:
حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٦٣٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى
الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٢٠٠) عن
قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وابن يوسف، وإسماعيل،

وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي جعلته رداء لي.

طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلِقْ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمَّ مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّتْ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً^(١) لَهَا، فَادَمَّتَهُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ (قَالَ): ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ.

١٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ.

(١) إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً، والعسل.

(٢) أَدَمَّتْ الْخُبْزِ وَأَدَمَّتَهُ، أَي صَبَرَتْ مَا خَرَجَ مِنَ الْعُكَّةِ إِدَاماً لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رَوَايَتِهِ: ٥٧٨، وَ«الْبُخَارِيُّ» ٩٢/٧ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

(ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَ«مُسْلِمٌ» ١٣٢/٦ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ«الْتِّرْمِذِيُّ»

(١٨٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، وَ«النَّسَائِيُّ» فِي

الْكَبْرِ (تحفة الأشراف - ١٠/١٣٨٠٤) عَنْ قَتَيْبَةَ، (ح) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ

مَعْنٍ.

سْتَتَمَ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْمَصْمُودِيُّ، وَابْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَيَحْيَى بْنُ

يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمَعْنٌ، وَقَتَيْبَةُ) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

١٩٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا ^(٢) السَّقَاءَ ^(٣)، وَأَكْفُوا ^(٤) الْإِنَاءَ، أَوْ خَمَّرُوا ^(٥) الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا ^(٦)، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً ^(٧)، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُورِيسِقَةَ ^(٨) تَضُرُّمُ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ.

١٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ

-
- (١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٨، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٢٢١) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٠٥/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٧٣٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٨١٢) قال: حدثنا قتيبة. خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.
- (٢) أي شدوا وارتبطوا.
- (٣) القرية، وإيكاؤها: شد رأسها بالوكاء، وهو الخيط.
- (٤) أي اقلبه، ولا تتركوه للفق الشيطان ولحس الهوام وذوات الأقدار.
- (٥) أي غطوا.
- (٦) الغلق والمغلاق، ما يغلق به الباب.
- (٧) أي خيطاً ربط به.
- (٨) الفأرة.
- (٩) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٨، و«أحمد» ٣٨٥/٦ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«البخاري» ٣٩/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٩/٨، وفي الأدب المفرد (٧٤٣) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٣٧٤٨) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٢٠٥٦/٩) عن علي بن شعيب، عن معن بن عيسى، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم. سبعتهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وابن يوسف، وإسماعيل، والقعنبي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ ^(١) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِي ^(٢) عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ^(٣).

١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ^(٥)، يَأْكُلُ التُّرَى ^(٦) مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ

(١) أي منحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه.

(٢) أي يقيم.

(٣) من الحرج، وهو الضيق، أي يضيق عليه.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٨، و«أحمد» ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي

٥١٧/٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ١٤٦/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي

١٧٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١١/٨، وفي الأدب المفرد (٣٧٨)

قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤٤/٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود»

(٢٥٥٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وروح، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن

مسلمة، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) أي يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من العطش.

(٦) التراب الندي.

أَمْسَكُهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ^(١) فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ^(٢) لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ^(٣) أَجْرٌ.

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ^(٥) السَّاحِلِ^(٦) وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ^(٧)، وَهُمْ ثَلَاثُمِئَةٌ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ فَنِي^(٨) الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ^(٩)، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِي، فَلَمْ

(١) كصعد، وزناً ومعنى.

(٢) أي في سقيها والإحسان إليها.

(٣) أي رطبة برطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها، أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه، فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٩، و«أحمد» ٣٠٦/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٨٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢١٠/٥ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٦٢/٦ قال: حدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٣١٢٥) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أي جهة.

(٦) أي ساحل البحر.

(٧) أي جعله أميراً على البعث.

(٨) أي فرغ.

(٩) المزود ما يجعل فيه الزاد.

يُصَبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا
فَقْدَهَا^(١) حِينَ فَنَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ^(٢) مِثْلُ
الظَّرْبِ^(٣) فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ
بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا^(٤)، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ^(٥) فَرَحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا
وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدِّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ
كُرَاعٌ^(٧) شَاةٌ مُحْرَقٌ^(٨).

١٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أي مؤثراً.

(٢) اسم جنس لجميع السمك، وقيل مخصوص لما عظم منه.

(٣) هو الجبل الصغير.

(٤) بالتذكير، وإن كانت الضلع مؤنثة لأنه غير حقيقي فيجوز تذكيره.

(٥) المركب من الإبل: ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة الناقة التي تصلح.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٩ و٦١٥، و«أحمد» ٦٤/٤ و٣٧٧/٥ و٤٣٤/٦ قال:

حدثنا روح، و«الدارمي» (١٦٧٩) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«البخاري» في

الأدب المفرد (١٢٢) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس.

أربعتهم (يحيى، وروح، والحكم، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٧) هو ما دون العقب من المواشي والدواب والإنس.

(٨) نعت لكراع، وهو مؤنث فكان حقه محرقة، إلا أن الرواية وردت هكذا في الموطآت

وغيرها، والمحرق المشوي.

(٩) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٧٩.

أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشُّحُومِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

١٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ^(٢)، وَالْبَقْلِ^(٣) الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزِ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

١٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤) أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ فَعَمِلَ، وَقَامَ فَذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَكَّبْ^(٥) عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ^(٦)، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَأَسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً^(٧)، فَعَلَّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أَتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لُتْسُلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ.

(١) رواية يحيى: ٥٧٩.

(٢) أي الخالص الذي لا يمازجه شيء.

(٣) كل نبات اخضرت به الأرض.

(٤) رواية يحيى: ٥٨٠.

(٥) أي أعرض.

(٦) أي اللبن.

(٧) أي جاء لهم بماء عذب.

١٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْكُرَّاثَ وَلَا الْبَصَلَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَكَلِّمُ جِبْرِيلَ.

١٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ ^(٣)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُفْفِرٌ ^(٤)، قَالَ: وَاللَّهِ مَا ذُقْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُدٌّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ سَمْنًا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ ^(٥) مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ.

١٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٦)، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ ^(٧) لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا ^(٨).

(١) هذا حديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٠.

(٣) أي ما يعلق به من أثر السمن، والوضر الوسخ.

(٤) أي لا إدام عندك.

(٥) أي يصيبهم الخصب والمطر.

(٦) رواية يحيى: ٥٨٠.

(٧) أي يُلقَى.

(٨) أي يابسها الرديء.

١٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا قَفْعَةً ^(٢)، نَأْكُلُ مِنْهُ.

١٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً ^(٤)
كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

١٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٥)، عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيَّ وَمَعَهُ
حِمَالُ لَحْمٍ ^(٦)، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرَمْنَا ^(٧) إِلَى
اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ
بَطْنَهُ عَلَى جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ فَأَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَذْهَبْتُمْ
طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ ^(٨).

(١) رواية يحيى: ٥٨٠.

(٢) شيء شبيه بالزنبيل من الخوص.

(٣) رواية يحيى: ٥٨٢.

(٤) أي عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن ألفها، فلا يصبر عنه من اعتاده.

(٥) رواية يحيى: ٥٨٢.

(٦) أي ما حمله الحامل.

(٧) أي اشتدت شهوتها.

(٨) الأحقاف: ٢٠.

١٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) عَنْ إِسْحَاقَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِجْلِ
 وَلِحْيَانِ وَعُصِيَّةٍ، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ قُرْآنًا حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ
 لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ.

١٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ
 مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ ^(٣)، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابِّ،
 فَنَزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَذْهَبَ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ
 يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَطْعَمِينَا شَيْئًا، قَالَ فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي
 صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ مِلْحٍ وَزَيْتٍ، فَوَضَعْتَهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ،
 فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا
 مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ، فَلَمْ يُصَبِ
 الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَى
 غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ ^(٤) عَنْهَا، وَأَطِبْ ^(٥) مَرَاحَهَا ^(٦)، وَصَلِّ فِي

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٠.

(٣) محل بقرب المدينة.

(٤) هو مخاطب رقيق يجري من أنوف الغنم.

(٥) أي نظف.

(٦) أي مكانها الذي تاوي فيه.

نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ
النَّاسَ زَمَانٌ يَكُونُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ
مَرْوَانَ^(١).

١٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ
ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَإِنَّ لَهُ إِبِلًا، فَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْتَغِي ضَالَّتَهَا، وَتَهْنَأُ جَرَبَاءَهَا^(٣)، وَتَلْطُ
حَوْضَهَا^(٤)، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا^(٥)، فَأَشْرَبُ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ^(٦)، وَلَا
نَاهِكِ^(٧)، فِي الْحَلْبِ^(٨).

١٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٩)، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتِي بِطَعَامٍ أَبَدًا وَلَا شَرَابٍ، حَتَّى
الدَّوَاءَ، فَيُطْعِمُهُ أَوْ يَشْرِبُهُ، حَتَّى يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا

(١) هو مروان بن الحكم أمير المدينة يومئذ.

(٢) رواية يحيى: ٥٨١.

(٣) أي تطليها بالهناء وهو القطران.

(٤) اللط الإلصاق، يريد تلصقه بالطين حتى تسدَّ خلله

(٥) أي شربها.

(٦) أي ولد الرضيع.

(٧) أي مستأصل.

(٨) الحلب بفتح اللام، اللبن، ويتسكنها، الفعل.

(٩) رواية يحيى: ٥٨١.

وَسَقَانَا، وَنَعَمْنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفِينَا^(١) نِعْمَتِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَأَصْبَحْنَا
وَأَمْسَيْنَا فِيهَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا
إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ^(٢)، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ.

١٩٦٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا
أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا
يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا،
وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أُخِيهَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ
مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ^(٤).

(٣٢) باب ماجاء في الخاتم

١٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ

(١) ألفى أي وجد.

(٢) بالنصب على النداء، بحذف الأداة.

(٣) رواية يحيى: ٥٨٢.

(٤) أي قرابه نسب أو صهر أو رضاع.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٢، و«أحمد» ٧٢/٢ قال: حدثنا أبو سلمة، و«البخاري»

٢٠١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

ثلاثتهم (يحيى، وأبو سلمة، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ^(١)، وَقَالَ: لَا الْبَسُّ أَبَدًا قَالَ: فَنَبَذَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

١٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ
يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ؟ فَقَالَ: الْبَسُّ:
وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

(٣٣) باب نزع المعاليق^(٣) من العَيْنِ

١٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ:
لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ، وَلَا قِلَادَةً، إِلَّا قُطِعَتْ.
قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

(١) أي طرحه.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٢.

(٣) جمع مِعْلَاقٍ، هو ما يعلق بالزاملة، نحو القُمَّمَةُ والقِرْبَةُ والمَطْهَرَةُ.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٢، و«أحمد» ٢١٦/٥ قال: حدثنا روح، وإسماعيل بن

عمر، و«البخاري» ٧١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦٣/٦ قال:

حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٥٥٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وإسماعيل، وابن يوسف،

ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي) عن مالك، به.

(٣٤) باب الوضوء من العين

١٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، بِالْخَرَّارِ^(٢) فَتَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ ابْنِ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أبيضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ: فَقَالَ عَامِرٌ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ، فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ^(٣)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ: أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلُ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا^(٤) بَرَكْتَ^(٥) إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأَ لَهُ، فَتَوَضَّأَ لَهُ فَرَّاحَ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٦)، عَنْ ابْنِ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٣.

(٢) موضع قرب الجحفة.

(٣) أي قوي ألمه.

(٤) ألا: بمعنى هلاً.

(٥) أي قلت: بارك الله فيك.

(٦) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٣.

شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ^(١)، فَلَبِطَ^(٢) سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ^(٣)، فَقَالَ: هَلْ تَتَهْمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ^(٤)؟ فَقَالُوا: نَتَهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: عَلَامَ^(٥) يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ^(٦) اغْتَسِلَ لَهُ، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ^(٧) فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَأَى سَهْلٌ أَبْنَ حُنَيْفٍ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(٣٥) باب الرقية من العين

١٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٨)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبْنِي جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا: مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ^(٩)؟ فَقَالَتَا

(١) المخبأة هي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون.

(٢) أي صرع وسقط إلى الأرض.

(٣) من شدة الروعك.

(٤) أنه عانه.

(٥) أي ليم.

(٦) أي دعوت له بالبركة.

(٧) هي الحقو، تجعل من تحت الإزار في طرفه، ثم يشد عليه الأزره.

(٨) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٣.

(٩) أي نحلي الجسم.

حَاضِنْتُهُمَا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْفِي لَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَذْرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَرْقُوا لَهُمَا^(١)، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ.

١٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، فَقَالَ عُرْوَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟

(٣٦) باب ماجاء في المريض

١٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاؤُهُ، حَمِدَ اللَّهَ، رَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ^(٤)، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

(١) أي اطلبوا من يرقيهما.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٤.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٤.

(٤) أي إن أمته.

١٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشُّوْكَهُ، إِلَّا قَصَّ بِهَا، أَوْ كَفَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، لَا يَدْرِي، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ.

١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ.

١٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِئْنَا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ وَمَا

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٤، و«مسلم» ١٥/٨ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٢/١٧٣٦٢) عن قتيبة ابن سعيد (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن بشر بن عمر.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٥، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٤٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٠/١٣٣٨٣) عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى، وعبدالرحمان، وابن يوسف، وابن المبارك، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٨٥.

يُذْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

(٣٧) باب التعوذ والرقية في المرض

١٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُهُ قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

١٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٥، و«أحمد» ٢١/٤ قال: حدثنا روح، وفي ٢١/٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«أبو داود» (٣٨٩١) قال: حدثنا عبد الله القعني، و«الترمذي» (٢٠٨٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٩٩٩) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثني معن.

خمستهم (يحيى، وروح، وإسحاق بن عيسى، والقعني، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٥، و«أحمد» ١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي، وفي ١٨١/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢٥٦/٦ قال: حدثنا حماد بن خالد، وفي ٢٦٣/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٢٣٣/٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٩٠٢) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (٣٥٢٩) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا معن، ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، =

شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ^(١) وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

١٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ.

(٣٨) باب ما يتعالج به المريض

١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ

= «النسائي» في عمل اليوم والليلة (١٠٠٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي الكبرى (الورقة - ١٩٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، (ح) وأخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، يعني ابن يونس.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالرحمان، وحماد بن خالد، وإسحاق بن عيسى، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، ومعن، وبشر بن عمر، وقتيبة، وابن القاسم، وعيسى بن يونس) عن مالك، به.

(١) الإخلاص، والفلق، والناس.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٦.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٦.

الدم^(١)، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ^(٢)، فَنظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: أَيُّكُمَا أَطْبُ^(٣)؟ فَقَالَا: أَفِي الطَّبِ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ.

١٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ اِكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّبْحَةِ^(٥)، فَمَاتَ.

١٩٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اِكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ^(٧)، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

(١) أي فاض وخيف عليه منه.

(٢) بطن من العرب.

(٣) أي أعلم بالطب.

(٤) رواية يحيى: ٥٨٦.

(٥) قال في النهاية: بفتح الباء وقد تسكن، وَجَعٌ يعرض في الحلق من الدم، وقيل هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس.

(٦) رواية يحيى: ٥٨٦.

(٧) داء يصيب الوجه.

(٣٩) باب الغسل بالماء من الحمى

١٩٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ دَعَتْ بِمَاءٍ، فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا^(٢)، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا^(٣) بِالْمَاءِ.

١٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٥) فَأَبْرِدُوهَا^(٦) بِالْمَاءِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٦، و«البخاري» ١٦٧/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١١/١٥٧٤٤) عن قتيبة، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن مسلمة، وعتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي بين طوقها وجسدها.

(٣) من بردت الحمى أبردها برداً، قتلتها أقتلها قتلاً، أي أسكنت حرارتها.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٦.

(٥) أي سطوع حرها وفورانه.

(٦) أي أسكنوا حرارتها.

(٤٠) باب عيادة المريض والطيرة

١٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

١٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْأَشْجَعِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا هَامٌ^(٤) وَلَا صَفْرٌ^(٥)، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ^(٦) عَلَى الْمُصِحِّ^(٧)، وَلِيَحُلُّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ قَالَ:

(١) رواية يحيى: ٥٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٧، ولكن ورد فيها مرسلًا ليس فيه (عن أبي هريرة).

(٣) في الأصل: «عن ابن أبي عطية الأشجعي» والصواب ما أثبتناه، انظر «تعجيل المنفعة» الترجمة (١٣٤٨) وأشار ابن حجر فيها الى اختلاف بعض الموطآت فيه.

(٤) إسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصددهم عن مقاصدهم، وقيل: هو اليوم كانوا يتشاءمون بها، فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، أي لا يتطير به.

(٥) قال: ابن الأثير: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وإنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلونه صفر هو الشهر الحرام، فأبطله.

(٦) أي ذو الماشية المريضة.

(٧) ذو الماشية الصحيحة.

وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَذَى.

(٤١) باب السنة في الشعر

١٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ^(٢) وَإِعْفَاءِ اللَّحَى^(٣).

١٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قُصَّةً^(٥) مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٨، و«مسلم» ١٥٣/١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٤١٩٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«الترمذي» (٢٧٦٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

أربعتهم (يحيى، وقتيبة، والقعني، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي إزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا.

(٣) جمع لحية، اسم لما ينبت على الخدين والذقن، ومعناه توفرها لتكثر، قال ابن الأثير: هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء، إذا كثر وزاد، يقال: أعففته وعففته.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٨، و«البخاري» ٢١١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢١٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٦٧/٦ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» (٤١٦٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن مسلمة، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٥) أي خصلة.

يَدِي حَرَسِيٍّ^(١)، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَّنَ عُلَمَاؤَكُم سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَن مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ.

١٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ^(٣) مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَّقَ^(٤) بَعْدَ ذَلِكَ.

١٩٩٣ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٥): وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ، أَوْ شَعْرِ أُمَّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ.

(٤٢) بَابُ إِصْلَاحِ الشَّعْرِ

١٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جُمَّةً^(٧)،

(١) واحد الحرس، خدومه الذين يحرسونه.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٨.

(٣) أي أنزل شعرها على جبهته.

(٤) روي مشدداً ومخففاً، أي ألقى شعره إلى جانبي رأسه فلم يُترك منه شيء على جبهته.

(٥) رواية يحيى: ٥٨٨.

(٦) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٨٩.

(٧) شعر الرأس إذا بلغ المنكبين.

أَفَارْجُلُهَا^(١)؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَكْرَمُهَا^(٢) قَالَ فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ
رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا.

١٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ،
فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ^(٤) وَاللَّحِيَّةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ أَمَرُهُ
بِإِصْلَاحِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا
خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

(٤٣) باب ماجاء في صبغ الشعر

١٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٥)، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ
قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحِيَّةَ، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهِمْ
ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي
عَائِشَةَ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيَّ لِأَصْبُغَنَّ،

(١) أي أسرحها.

(٢) بصونها من نحو وسخ وقذر، وبتعاهدها بالتنظيف والدهان.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٨٩.

(٤) أي شعثه.

(٥) رواية يحيى: ٥٨٩.

قَالَ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ.

١٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَتَرَكُ الصَّبْغِ كُلَّهُ وَاسِعٌ لِلنَّاسِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَضْيِيقٌ.

(٤٤) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

١٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى الْحَضْرَمِيِّينَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنْامِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

(١) رواية يحيى: ٥٨٩.

(٢) رواية يحيى: ٦٠٥، لكن فيها: مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، به.

(٣) رواية يحيى: ٥٨٩.

التَّامَّة، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمَنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ^(١)، وَأَنْ يَحْضُرُونَ.

٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيثًا مِنَ الْجِنِّ، يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: أَلَا مَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ^(٣)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى قَالَ جَبْرِيلُ: قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ^(٤) بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَى^(٥) فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ^(٦)، إِلَّا طَارِقٌ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَارْحَمَانُ.

٢٠٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٧)، عَنْ سُهِيلِ

-
- (١) نزعاتهم بما يوسوسون به.
 - (٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٠.
 - (٣) أي سقط عليه.
 - (٤) أي لا يتعداهن.
 - (٥) أي خلق.
 - (٦) حوادثه التي تأتي ليلاً.
 - (٧) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٠، و«أحمد» ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» في خلق أفعال العباد (٥٨) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، (ح) وعبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٥٨٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
- خمستهم (يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرْكُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَاهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودًا، حَمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذُرًّا وَبَرًّا.

٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ: هُنِيٌّ عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنِيٌّ، اضْمُمِ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْعُنَيْمَةَ، وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ ^(٣) وَالْعُنَيْمَةَ ^(٤) إِنْ تَهَلَّكَ

(١) رواية يحيى: ٥٩٠.

(٢) رواية يحيى: ٦١٩.

(٣) أي القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل من عشرين إلى أربعين.

(٤) تصغير غنم، قيل إنها أربعون، والمراد القليل منها.

مَا شِئْتُهُ يَأْتِنِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارِكُهُمَا أَنَا؟ لَا أَبَالِكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(١)، وَإِيمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ^(٢) عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً.

(٤٥) باب المتحابين في الله

٢٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ بَجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.

٢٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

(١) أي أهون من إنفاقهما لهم.

(٢) أي الإبل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٠، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، (ح)

وروح، وفي ٥٣٥/٢ قال: حدثنا روح، و«الدارمي» (٢٧٦٠) قال: أخبرنا الحكم بن

المبارك، و«مسلم» ١٢/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

خمسهم (يحيى، وعبدالرحمان، وروح، والحكم، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩١، و«مسلم» ٩٣/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،

و«الترمذي» (٢٣٩١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

ثلاثهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن

مالك، به.

عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ^(١) بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

٢٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ^(٣) فِي الْأَرْضِ^(٤)، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) من العلاقة، وهي شدة الحب.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩١، و«مسلم» ٤١/٨ قال: حدثني هارون بن سعيد

الأيلي، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٢٧٤٣)

عن قتيبة، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وابن وهب، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي المحبة والرضا وميل النفس.

(٤) أي في أهل الأرض.

٢٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 آبْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ،
 فَأَذَا أَنَا بِفَتَى بَرَّاقِ الثَّنَائِيَا^(٢)، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ،
 أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ
 جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ^(٣)،
 وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قَبْلِ
 وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَقَالَ: آلله؟ فَقُلْتُ:
 آلله فَقَالَ: آلله؟ فَقُلْتُ: آلله فَأَخَذَ بِحُبُوبَةِ رِدَائِي^(٤) فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ:
 أُبَشِّرُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجِبَتْ
 مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ^(٥)،
 وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ.

٢٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

-
- (١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩١، و«أحمد» ٢٣٣/٥ قال: حدثنا روح، (ح) وإسحاق يعني ابن عيسى، و«عبد بن حميد» (١٢٥) قال: حدثنا القعني.
 أربعتهم (يحيى، وروح، وإسحاق، والقعني) عن مالك، به.
 (٢) أي أبيض الثغر، حسنه.
 (٣) أي التبكير إلى كل صلاة.
 (٤) الاحتباء أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك، والاسم الحبة والحبية بضم الحاء وكسرهما.
 (٥) الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوّه وغير ذلك مما أمروا به، أو أن يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته، في جميع حالاته، في الله كما فعل الصديق يبذل نفسه ليلة الغار، وبذل ماله.
 (٦) رواية يحيى: ٥٩٢.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ^(١) وَالتُّؤَدَةُ^(٢) وَحُسْنُ
السَّمْتِ^(٣)، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ.

(٤٦) باب الرؤيا

٢٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ
النَّبُوَّةِ.

٢٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ أَبِي
الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(١) أي التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط.

(٢) أي الرفق والتأني.

(٣) أي الهيئة، والمنظر، وأصل سمت الطريق، ثم استعير للزِّي الحسن، والهيئة
المثلى في الملبس وغيره.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٣، و«أحمد» ١٢٦/٣ قال: حدثنا روح، وفي ١٤٩/٣
قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٣٨/٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،
و«ابن ماجه» (٣٨٩٣) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«النسائي» في الكبرى (تحفة
الأشراف - ٢٠٦/١) عن قتيبة، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى، وروح، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة، وهشام، وقتيبة، وابن

القاسم) عن مالك، به.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٣.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
عَنْ (زُفَرِّ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(٢)، يَقُولُ: هَلْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ أَحَدٌ
رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

٢٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ
إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ
يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى^(٤) لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ
النُّبُوَّةِ.

٢٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ
رَبِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٣، و«أحمد» ٣٢٥/٢ قال: حدثنا روح، وأبو

المنذر، و«أبو داود» (٥٠١٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى، وروح، وأبو المنذر، وابن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) أي الصبح.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٣.

(٤) أي يراها له غيره.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٣.

الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِي بِهَا.

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(٢)، قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

(٤٧) باب ماجاء في النرد

٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ^(٤) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٥٩٤.

(٢) يونس: ٦٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٤، و«أحمد» ٣٩٧/٤ قال: حدثنا أبو نوح، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٢٦٩) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٤٩٣٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى، وأبو نوح، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٤) لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، وتعرفها العامة بلعب الطاولة.

(٥) رواية يحيى: ٥٩٤.

أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا سُكَّانًا فِيهَا، عِنْدَهُمْ نَزْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَيْتَ لَمْ تُخْرِجُوها لِأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٢٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنُّزْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

(٤٨) بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّسْلِيمِ

٢٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ.

٢٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ

(١) رواية يحيى: ٥٩٤.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٥.

أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرَةَ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ
الَّذِي يَغْشَاكَ ، فَعَرَفُوهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلَامَ أَنْتَهُ
إِلَى الْبَرَكَةِ .

٢٠٢٠ - قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ : وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(١) ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟
فَقَالَ : أَمَا الْمُتَجَالَّةُ ^(٢) ، فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ . وَأَمَا الشَّابَّةُ ، فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

(٤٩) باب ماجاء في السلام على اليهود

٢٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْيَهُودَ
إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ^(٤) ، فَقُلْ : عَلَيْكَ .

٢٠٢٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(٥) عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، هَلْ

(١) رواية يحيى : ٥٩٥ .

(٢) العجوز التي انقطع أرب الرجال منها .

(٣) أخرجه يحيى في روايته : ٥٩٥ ، و«أحمد» ١٩/٢ قال : حدثنا يحيى ، و«الدارمي»

(٢٦٣٨) قال : أخبرنا خالد بن مخلد ، و«البخاري» ٧١/٨ قال : حدثنا عبدالله بن

يوسف ، وفي ٢٠/٩ قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، وفي الأدب

المفرد (١١٠٦) قال : حدثنا إسماعيل .

خمسهم (يحيى المصمودي ، ويحيى بن سعيد ، وخالد بن مخلد ، وعبدالله

ابن يوسف ، وإسماعيل) عن مالك ، به .

(٤) أي الموت .

(٥) رواية يحيى : ٥٩٥ .

يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا.

(٥٠) جامع السلام

٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرْةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ،
عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ
وَاحِدٌ، قَالَ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا إِحْدُهُمَا فَرَأَى
فُرْجَةً^(٢) فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ
فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟
أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ،
وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ إِسْحَاقَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٥، و«البخاري» ٢٦/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي
١٢٨/١ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«مسلم» ٩/٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،
و«الترمذي» (٢٧٢٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في
الكبرى (تحفة الأشراف - ١١/١٥٥١٤) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.
ستتهم (يحيى، وإسماعيل، وابن يوسف، وقتيبة، ومعن، وابن القاسم) عن
مالك، به.

(٢) هي الخلل بين الشيتين.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٦.

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

٢٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ) كَانَ يَأْتِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ^(٢) وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مَسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ: إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

٢٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْعَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفَا، ثُمَّ كَانَهُ كَرَهُ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٥٩٦.

(٢) أي بائع رديء المتاع.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٦.

٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

(٥١) بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

٢٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا.

٢٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ.

٢٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٥٩٦.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٩٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٧.

(٤) رواية يحيى: ٥٩٧.

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ، يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوْلَ^(١) النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥٢) باب ماجاء في تسميت العاطس

٢٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتَهُ، ثُمَّ

(١) أي يكذب.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٨.

إِنْ عَطَسَ فَسَمَّتُهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَسَمَّتُهُ^(١)، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكُ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أُدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

٢٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشُّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ صُورَةٌ شَكَّ إِسْحَاقُ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

٢٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ

(١) قال ابن الأثير: التسميت الدعاء بالخير والبركة.

(٢) أي مزكوم.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٨.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٨، و«أحمد» ٩٠/٣ قال: حدثنا روح، و«الترمذي»

(٥٥) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا روح بن عبادة.

كلاهما (يحيى، وروح) عن مالك، به.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٨، و«أحمد» ٤٨٦/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَزَرَغَ نَمَطًا^(١) تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا^(٢) فِي تَوْبٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ لِنَفْسِي.

٢٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرَقَةً^(٤) فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ

و«الترمذي» (١٧٥٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢١٢/٨ قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن. ثلاثتهم (يحيى، وإسحاق بن عيسى، ومعن) عن مالك، به.

(١) ضرب من البسط له حمل رقيق.

(٢) أي نقشاً ووشياً.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٨، و«أحمد» ٢٤٦/٦ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٨٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٣/٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢١٧/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٦٠/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وابن يوسف، وإسماعيل، وابن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٤) وسادة صغيرة.

النُّمْرُقَةُ^(١)؟ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.

(٥٤) باب ماجاء في أكل الضب

٢٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَأَتَى بِضَبَابٍ^(٤) فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ إِلَيَّ أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: كَلَّا، فَقَالَا: أَوْلَا تَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ^(٥)، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتِ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا، أُعْطِيهَا أُخْتِكَ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَهَا تَرَعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ.

(١) أي ما شأنها فيها تماثيل.

(٢) بحذف إحدى التاءين، والأصل تنوسدها.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٩٩.

(٤) جمع ضب: الضب دابة تشبه الجرذون، وهي أنواع.

(٥) أراد الملائكة الذين يحضرونه.

٢٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ؛ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَأَتَيْتِ بَضْبٌ مَحْنُودٌ^(٢)، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَأْرَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ^(٣)، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: فَاجْتَرَرْتُهُ^(٤) فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٢٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه مسلم ٦٧/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (التميمي)، قال: قرأت على مالك، به.

* وورد في رواية يحيى المصمودي، من رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة.

أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٩، و«البخاري» ١٢٥/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (٣٧٩٤) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٣٥٠٤) عن هارون بن عبدالله، عن معن. كلاهما (عبدالله بن مسلمة القعني، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي مشوي بالحجارة المحماة.

(٣) أي أجد نفسي تكرهه.

(٤) أي جررته.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٠، و«الترمذي» (١٧٩٠) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» = قال: ١٩٧/٧: أخبرنا قتيبة.

دِينَارٍ وَنَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ : لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ .

(٥٥) باب ماجاء في أمر الكلب

٢٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
خَصِيفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ،
وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شُنُوءَةَ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُحَدِّثُ نَاسًا
مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ اقْتَنَى
كَلْبًا لَا يُغْنِي ^(٢) عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ^(٣) نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا ،
قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا
الْمَسْجِدِ .

٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

= كلاهما (يحيى ، وقتيبة) عن مالك ، به .

(١) أخرجه يحيى في روايته : ٦٠٠ ، و«أحمد» ٢١٩/٥ قال : حدثنا حماد بن خالد ، وفي
٢٢٠/٥ قال : حدثنا رواح ، و«الدارمي» (٢٠١١) قال : حدثنا الحكم بن المبارك ،
و«البخاري» ١٣٦/٣ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، و«مسلم» ٣٨/٥ قال : حدثنا
يحيى بن يحيى ، و«ابن ماجه» (٣٢٠٦) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا خالد بن مخلد .

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، وحماد بن خالد ، وروح ، والحكم بن
المبارك ، وابن يوسف ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وخالد بن مخلد) عن مالك ، به .

(٢) أي لا يحفظ له .

(٣) كناية عن المواشي .

(٤) أخرجه يحيى في روايته : ٦٠٠ ، و«أحمد» ١١٣/٢ قال : حدثنا إسحاق ، و«البخاري»

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارًّا^(١)، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ.

٢٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

(٥٦) باب ماجاء في أمر الغنم

٢٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأْسُ

= ١١٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣٦/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.
(١) أي معلماً للصيد، معتاداً له.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٠، و«الدارمي» (٢٠١٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٥٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣٥/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجه» (٣٢٠٢) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«النسائي» ١٨٤/٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وخالد بن مخلد، وابن يوسف، ويحيى ابن يحيى التميمي، وسويد، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٠، و«البخاري» ١٥٥/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٥٧٤) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥٢/١ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى.

الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ^(١) فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ،
الْفَدَّادِينَ^(٢) أَهْلَ الْوَبْرِ^(٣)، وَالسَّكِينَةَ^(٤) فِي أَهْلِ الْغَنَمِ .

٢٠٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ
الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ^(٧) وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ^(٨)، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ

= أُرْبَعْتَهُمْ (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن
يحيى التميمي) عن مالك، به.

- (١) أي الكبر واحتقار الغير.
- (٢) بدل من «أهل جمع فداد، وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، وقيل
الفدادين الإبل الكبيرة من مائتين إلى ألف، وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون
والرعيان.
- (٣) أي ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضرة بأهل المدر، وعن أهل
البادية بأهل الوبر.
- (٤) أي الطمأنينة والوقار والتواضع.
- (٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠١، و«أحمد» ٤٣/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،
وفي ٥٧/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ١١/١ قال: حدثنا عبدالله بن
مسلمة، وفي ١٥٥/٤ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي ٦٦/٩ قال: حدثنا
عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٤٢٦٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي»
١٢٣/٨ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، ح والحرث بن مسكين
قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
- ثمانيتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرزاق، وعبدالله بن مسلمة،
وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.
- (٦) قوله: (عن أبيه) سقط من الأصل.
- (٧) أي رؤوسها.
- (٨) أي المطر.

الْفِتْنِ .

٢٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ ^(٢)، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ ^(٣)، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنَ لَهُمْ ضُرُوعٌ ^(٤) مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٢٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى الْغَنَمَ، قِيلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠١، و«البخاري» ١٦٥/٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف و«مسلم» ١٣٧/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢٦٢٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى التميمي، وابن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) أي غرفته.

(٣) مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه.

(٤) جمع ضرع، وهو للبهيمة كالثدي للمرأة.

(٥) رواية يحيى: ٦٠١.

(٥٧) باب مايتقى فيه الشؤم

٢٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ
كَانَ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ، يَعْني الشُّؤْمَ.
٢٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٢، و«أحمد» ٣٣٥/٥ قال: حدثنا روح، وإسماعيل بن عمر، وفي ٣٣٨/٥ قال: حدثنا موسى أبو المنذر، و«بخاري» ٣٥/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٠/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٩١٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٣٤/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«ابن ماجه» (١٩٩٤) قال: حدثنا عبدالسلام بن عاصم، قال: حدثنا عبدالله ابن نافع.

ثمانيتهم (يحيى، وروح، وإسماعيل بن عمر، وموسى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن نافع) عن مالك، به.
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٢، و«أحمد» ١٢٦/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«بخاري» ١٠/٧ وفي الأدب المفرد (٩١٦) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٣٣/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٩٢٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٢٠/٦ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحرث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (الورقة - ١٢٥ ب) قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ.

٢٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقُلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهَا دَمِيمَةً.

(٥٨) باب ما يكره من الأسماء

٢٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلْقَحَةِ^(٣) تُحَلَبُ: مَنْ يَحَلِبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحَلِبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحَلِبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ: احْلُبْ، فَحَلَبَ.

٢٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٠٢.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٠٢.

(٣) بكسر اللام وتفتح، ناقة ذات لبن.

(٤) رواية يحيى: ٦٠٢.

سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟
 قَالَ: جَمْرَةٌ، قَالَ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ
 الْحَرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بَأَيِّهَا قَالَ: بِذَاتِ
 لَطْيٍ، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ.

(٥٩) باب ماجاء في الحجام وأجر الحجام

٢٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
 حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ حَجَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَبُو
 طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ
 خَرَجِهِ^(٢).

٢٠٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ^(٤)،
 ٢٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٣، و«البخاري» ٨٢/٣ و١٠٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٣٤٢٤) قال: حدثنا القعني.

ثلاثتهم (يحيى، وابن يوسف، والقعني) عن مالك، به.

(٢) ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك.

(٣) رواية يحيى: ٦٠٣.

(٤) أي تصل إليه.

(٥) أخرجه أحمد ٤٣٥/٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«أبو داود» (٣٤٢٢) قال:

عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ^(١) أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: اغْلِقْهُ نَاصِحَكَ^(٢)، أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ.

(٦٠) باب ماجاء في المشرق

٢٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

قَالَ: وَالْعُضَالُ، يَعْنِي الْأَهْوَاءَ.

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«الترمذي» (١٢٧٧) قال: حدثنا قتيبة.

ثلاثتهم (إسحاق، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) قوله (عن أبيه) ليس في رواية يحيى: ٦٠٣.

(٢) أي الجمل الذي يستقى عليه الماء.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٣، و«البخاري» ١٥٠/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى، وابن مسلمة) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ٦٠٤.

(٦١) باب الحيات التي في البيوت، وما يقال فيها

٢٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى مِّنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِانْتِصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَهَيَّا لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ فَقَالَتْ: اكْفُفْ عَنَّا

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٤، و«مسلم» ٤٠/٧ قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، و«أبو داود» (٥٢٥٩) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: أخبرنا ابن وهب، و«الترمذي» (١٤٨٤) قال: حدثنا الأنصاري (وهو إسحاق بن موسى) قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٩٧٢): الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ٤٤١٣) عن علي بن شعيب، عن معن.

أربعتهم (يحيى، وابن وهب، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.
(٢) في الأصل: السائب مولى هشام بن عروة، والصواب ما كتبناه، وانظر تهذيب التهذيب ١٠٤/١٢ الترجمة (٤٨٠)، ومصادر تخريج الحديث.

رُمِحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَّةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيعاً، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ؟ قَالَ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا لَهُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، فَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ قُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ، قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَأَذِنُوهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

(٦٢) باب ما يؤمر به من الكلام

٢٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ^(٢) وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ^(٣) لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ^(٤) السَّفَرِ، وَكَآبَةِ^(٥) الْمُنْقَلَبِ^(٦) وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٧).

(١) رواية يحيى: ٦٠٥.

(٢) هو الركاب.

(٣) أي أطو.

(٤) شدة وخشونة.

(٥) أي حزن.

(٦) بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتشبه منه.

(٧) هو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيها.

٢٠٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ،
عَنْ بُكَيْرٍ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا
فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ^(٣) بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ
شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ.

(٦٣) باب الواحد في السفر

٢٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّاِكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاِكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ.

٢٠٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ
ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاَحِدِ وَبِالْاِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ.

(١) تقدم برقم (١٩٩٨).

(٢) في رواية يحيى: يعقوب، وكذلك في رقم (١٩٩٨).

(٣) أي اعتصم.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٥، و«أبو داود» (٢٦٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة

القنعيني، و«الترمذي» (١٦٧٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا

معن، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ١١٩-أ) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى، والقنعيني، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦٠٥.

٢٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا.

(٦٤) باب ما يؤمر به من العمل في السفر

٢٠٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، يَرْفَعُهُ، يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ^(٣)، فَانزِلُوهَا مَنْازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٥، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«أبو داود» (١٧٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، والنفيلي، و«ابن خزيمة» (٢٥٢٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، وعيسى بن إبراهيم، قال عيسى: حدثنا، وقال يونس: أخبرنا ابن وهب.

خمستهم (يحيى، وعبدالرحمان، وابن مسلمة، والنفيلي، وابن وهب) عن مالك، به.

* ومن رواية مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي

هريرة.

أخرجه مسلم ١٠٣/٤، و«أبو داود» (١٧٢٤)، و«الترمذي» (١١٧٠)، و«ابن

خزيمة» (٢٥٢٣).

(٢) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٣) جمع عجماء، وهي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ^(١) عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى
الْحَيَّاتِ.

٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ
وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ^(٣) مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعْجِلْ^(٤) إِلَى
أَهْلِهِ.

(١) النزول آخر الليل لنحو نوم.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٦، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي
٤٤٥/٢ قال: حدثنا وكيع، و«الدارمي» (٢٦٧٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد،
و«البخاري» ١٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٧١/٤ قال: حدثنا عبدالله
ابن يوسف، وفي ١٠٠/٧ قال: حدثنا أبو نعيم، و«مسلم» ٥٥/٦ قال: حدثنا عبدالله
ابن مسلمة بن قعنب، وإسماعيل بن أبي أويس، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن
سعيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«ابن ماجه» (٢٨٨٢) قال: حدثنا هشام
ابن عمار، وسويد بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (الورقة - ١١٨ - أ) قال: أخبرنا
قتيبة بن سعيد، (ح) وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، (ح) وأخبرنا محمد
ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ووكيع، وخالد بن
مخلد، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وأبو نعيم، وإسماعيل بن أبي
أويس، ومنصور، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وهشام بن عمار، وسويد بن
سعيد، ويحيى بن سعيد) عن مالك، به.

* وأخرجه مسلم ٥٥/٦، و«ابن ماجه» (٢٨٨٢)، كلاهما، قالوا: حدثنا أبو

مصعب الزهري، عن مالك، به.

(٣) أي حاجته.

(٤) أي الرجوع.

(٦٥) باب الأمر بالرفق بالمملوك

- ٢٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ،
وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ.
- ٢٠٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي^(٣) كُلَّ يَوْمٍ سَبْتًا، فَإِذَا
وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.
- ٢٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي
سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ،
يَقُولُ: لَا تُكَلَّفُوا الْأُمَّةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى
كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا^(٥)، وَلَا تُكَلَّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ
(إِذَا) لَمْ يَجِدْ شَيْئًا سَرَقَ وَعَفُوا^(٦) إِذْ أَعْفَكُمُ اللَّهُ^(٧)، وَعَلَيْكُمْ، مِنْ

(١) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٢) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٣) القرى المجتمعة حول المدينة.

(٤) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٥) أي زنت.

(٦) أي تنزهوا واستغنوا عن تكليف الأمة والصغير المذكورين.

(٧) أي أغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه من الرزق.

الْمَطَاعِمِ ، بِمَا طَابَ مِنْهَا .

(٦٦) باب ماجاء في أمر المملوك وهيئته

٢٠٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

٢٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرُ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسِ^(٣)، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ^(٤) بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٧، و«البخاري» ١٩٥/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي الأدب المفرد (٢٠٢) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٥١٦٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني.

ثلاثهم (يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعني، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦٠٧.

(٣) أي تنخطاهم وتختلف عليهم.

(٤) أي تمثلت وتصورت.

(٦٧) باب ما يكره من الكلام

٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا^(٢) أَحَدُهُمَا.

٢٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ (عَنْ أَبِيهِ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُمْ^(٤).

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٩، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣٢/٨، وفي الأدب المفرد (٤٣٩) قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٢٦٣٧) قال: حدثنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وإسحاق، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي رجع بها، أي بكلمة الكفر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٩، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٥١٧/٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» في الأدب (٧٥٩) قال: حدثنا إسماعيل و«مسلم» ٣٦/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٩٨٣) قال: حدثنا القعني.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وروح، وإسماعيل، ويحيى

ابن يحيى التميمي، والقعني) عن مالك، به.

(٤) أي أشدهم هلاكاً لما يلحقه من الإثم في ذلك القول، أو أقربهم إلى الهلاك.

٢٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ:
يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الدَّهْرُ.

(٦٨) باب ما يؤمر من التحفظ

٢٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَبِّيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ
أَنْ تَبْلُغَ بِهِ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ بِهِ، يَكْتُبُ
اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ.

٢٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ السَّمَّانِ قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهَوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْرَفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٩، و«البخاري» في الأدب المفرد (٧٦٩) قال: حدثنا إسماعيل.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٩.

(٣) رواية يحيى: ٦١٠.

(٦٩) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٢٠٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ.

٢٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْيَابٌ، وَأَنْظُرُوا فِيهَا كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى^(٣)، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٠، و«أحمد» ١٦/٢ قال: حدثنا يحيى، وفي ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٧٨/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٥٠٠٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦١٠.

(٣) أي مبتلى بالذنوب ومعافى منها.

٢٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ^(٢) فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُوا الْكُتَّابَ؟

(٧٠) باب ما يخاف من اللسان

٢٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ^(٤) الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَذَهَبَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ فَأَسَكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ^(٥) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ.

٢٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٦١٠.

(٢) العشاء.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١١.

(٤) أي دخل.

(٥) هما العظمان في جانب الفم، وما بينهما هو اللسان.

(٦) رواية يحيى: ٦١١.

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

٢٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ
سَمَاءٍ تُظْلِنِي، إِذَا قُلْتُ عَلَى اللَّهِ مَالًا أَعْلَمُ.

٢٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَآنَ يَعِيشُ الْمَرْءُ
جَاهِلًا، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى
اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

(٧١) باب ما يكره من تناجي اثنين دون الثالث

٢٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقَبَةَ الَّتِي
بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُتَاجِئَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦١١.

غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا اسْتَخِرَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

٢٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

٢٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغِيْبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تَذْكَرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ: إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١١، و«البخاري» ٨٠/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨٠/٨، والأدب المفرد (١١٦٨) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٢/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦١٠.

(٧٢) باب ماجاء في الصدق والكذب

٢٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ أَمْرَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ.

٢٠٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ يُقَالَ: صَدَقَ وَبَرٌّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

٢٠٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنَكَّتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١٢.

(٢) رواية يحيى: ٦١٢.

(٣) رواية يحيى: ٦١٢.

٢٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانَ الْحَكِيمِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا يُرَى؟ قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُونَ الْفَضْلَ. قَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي.

٢٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: لَا.

(٧٣) جامع الكلام

٢٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قَالَ وَقِيلَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

(١) رواية يحيى: ٦١٢.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦١٢.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٢، و«البخاري» في الأدب المفرد (٤٤٢) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ شَرِّ النَّاسِ
ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِ.

٢٠٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا
كُثِرَ الْخَبْثُ^(٣).

٢٠٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ يَوْمًا، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا^(٥) فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ،
وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: أَعْمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخِ
بَخِ، وَاللَّهِ، يَا بَنِي الْخَطَّابِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٣، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي
٥١٧/٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٣٠٩) قال: حدثنا
إسماعيل، و«مسلم» ٢٧/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وروح، وإسماعيل، ويحيى

ابن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦١٣.

(٣) الفسوق والشر.

(٤) رواية يحيى: ٦١٣.

(٥) أي بستانا.

٢٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ
يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا
عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ.

٢٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَامِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ
وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ:
إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

٢٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.
قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ، بِذَلِكَ، الْعَمَلِ. إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ
إِلَى قَوْلِهِ.

(١) رواية يحيى: ٦١٣.

(٢) رواية يحيى: ٦١٣. لكن فيها: مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، فذكره.

(٣) رواية يحيى: ٦١٣.

(٧٤) باب ماجاء في تركة النبي ﷺ

٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُرِدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٢٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٤، و«أحمد» ٢٦٢/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٨٧/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٥٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٩٧٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٦٥٩٢/١٢) عن قتيبة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٤، و«البخاري» ١٥/٤ و٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٨٦/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٥٦/٥ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» (٢٩٧٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن مسلمة) عن مالك، به.

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْئِنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

(٧٥) باب في صفة جهنم

٢٠٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَارُ بَنِي آدَمَ، الَّتِي يُوقَدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: فَإِنَّهَا فَضَلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا.

٢٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ مِثْلَ نَارِكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقَدُونَ، إِنَّهَا لِأَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٤، و«البخاري» ١٤٧/٤ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦١٤.

(٧٦) باب الترغيب في الصدقة

٢١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَانِ، فَيُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ^(٢) أَوْ فَصِيلَهُ^(٣)، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ.

٢١٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ^(٥) وَكَانَتْ

(١) ورد هذا الحديث في رواية يحيى: ٦١٥ مرسلًا وفيها: مالك، عن يحيى بن سعيد،

عن أبي الحباب سعيد بن يسار، فذكره مرسلًا. ليس فيه (عن أبي هريرة).

(٢) مهره، لأنه يلقى أي يعظم، وقيل هو كل فطيم من حافر.

(٣) هو ولد الناقة لأنه فصل عن رضاع أمه.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٥، و«أحمد» ١٤١/٣ قال: حدثنا روح بن عبادة،

و«البخاري» ١٤٨/٢ و٧/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٣٤/٣ قال:

حدثني يحيى بن يحيى، وفي ١٣/٤ و١٤٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي

٤٦/٦ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٧٩/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،

و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٢٠٤) عن هارون بن عبدالله، عن معن.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى

التميمي، وابن مسلمة، وإسماعيل، ومعن) عن مالك، به.

(٥) موضع بالمدينة.

مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءٍ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا^(٢) وَذُخْرَهَا^(٣) عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٌ بَخٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَفَدَّ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٢١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ.

٢١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقَةً.

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) أي خيرها.

(٣) أي أقدمها فأذخرها لأجدها.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١٥.

(٥) تقدم برقم: (١٩٥٤).

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ.

٢١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا
إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاتِهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ
عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَمَا أَمْسَيْنَا حَتَّى أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتِ،
أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاءَ وَكَفَّتَهَا ^(٣)، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قَرِصِكَ.

٢١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ
حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ: كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ
الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟.

(١) تقدم برقم: (١٩٣٣).

(٢) رواية يحيى: ٦١٦.

(٣) قيل ما يغطيها من الأقراص والرغف.

(٤) رواية يحيى: ٦١٦.

(٧٧) باب التعفف عن المسألة

٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ^(٢)، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ^(٣) وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ.

٢١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٦، و«أحمد» ٩٣/٣ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«الدارمي» (١٦٥٣) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«البخاري» ١٥١/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٠٢/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٦٤٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٢٠٢٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ٤١٥٢) عن الحارث ابن مسكين، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن سليمان، والحكم، وابن يوسف، وقتيبة، وابن مسلمة، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي يمد الله بالغنى من فضله.

(٣) أي يرزقه الله الصبر ويعينه ويوفقه له.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٦، و«البخاري» ١٤٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٩٤/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٦٤٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٦١/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ
الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ
الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ.

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَمَا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ
رَزَقَكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَسْأَلُ
أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.

٢١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي
رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ.

ثلاثتهم (يحيى، وابن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٧، و«البخاري» ١٥٢/٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،

و«النسائي» ٩٦/٥ قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: أنبأنا معن.

ثلاثتهم (يحيى، وابن يوسف، ومعن) عن مالك، به.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة) سقط من الأصل.

٢١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلَتْ أَنَا
 وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(٢)، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَسَلْهُ شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ يُعْصَبُ عَلَيَّ أَبِي وَ أُجِدُّ مَا أَحْصِيهِ،
 مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ^(٣)، قَالَ الْأَسَدِيُّ:
 فَقُلْتُ لِلْقَحْتِنَا^(٤) خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.
 فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٍ
 وَرَبِيبٍ، فَفَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ .

٢١١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥): أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ
 أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا
 بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ .

(١) رواية يحيى: ٦١٧ .

(٢) مقبرة المدينة، سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك، وهو شجر عظيم ويقال إنه
 العوسج .

(٣) أي إلحافاً، وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه .

(٤) القحة هي الناقة .

(٥) رواية يحيى: ٦١٧ .

قَالَ مَالِكٌ: لَا أُدْرِي أَيْرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا.

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

(٧٨) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٢١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَالَ مُحَمَّدٍ، ﷺ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ.

٢١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُنِي مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ، أَعْطَيْتُهُ مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا.

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٦١٨.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١٨.

٢١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: دُلَّنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أُسْتَحْمَلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢)، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارًّا غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعَهُ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخِ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

٢١١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ أَنَّهُ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمِهِمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

٢١١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ارْتَبَطَ بِسِلْسَلَةٍ رِبُوطًا، وَالرِبُوطُ الثَّقِيلَةُ، بِضِعَّةٍ عَشْرَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ سَمْعُهُ، فَمَا كَادَ يَسْمَعُ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ بَصَرُهُ، فَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَحُلُّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ حَتَّى يَفْرَغَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ فَتَرِبَطَهُ كَمَا كَانَ فَتُعِيدُهُ.

(١) رواية يحيى: ٦١٨.

(٢) أي أطلب منه أن يحملني عليه.

(٣) رواية يحيى: ٦١٩.

(٤) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ.

٢٠٢٠ - وَبِهِ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ.

٢١٢١ - وَبِهِ^(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَأَمْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدٌ

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

وقد أخرجه أحمد ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١١٨/١ قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، وفي ٩/٦ قال: حدثنا يحيى بن بكير، وفي ١٠١/٦ قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن.

أربعتهم (إسحاق، وإسماعيل، ويحيى بن بكير، ومعن) عن مالك، به.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

وقد أخرجه البخاري ٧٧/٩، وفي الأدب المفرد (٢٠٦) قال: حدثنا إسماعيل

ابن أبي أويس، و«أبو داود» (٢٩٢٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.

كلاهما (إسماعيل، وابن مسلمة) عن مالك، به.

الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ جَرَّهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، (عَنْ جَدِّهِ) وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: خَمَّرْ عَلَيْكَ إِزَارَكَ، إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ.

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، أَنَّ أَمْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ وَمَعَهَا نِسْوَةٌ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا زَيْتُ وَمَا سَرَقْتُ، فَأُتِيتُ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهَا؛ أَنْتِ الْمُتَالِيَةُ لَتَدْخُلِينَ الْجَنَّةَ؟ كَيْفَ وَأَنْتِ تَبْخَلِينَ بِمَا لَا يُغْنِيكَ، وَتَكَلِّمِينَ بِمَا لَا يَغْنِيكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْمَرْأَةُ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا رَأَتْ، فَقَالَتْ: أَجْمَعَنَّ النِّسْوَةَ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدَكَ حِينَ قُلْتَ مَا قُلْتَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةَ، فَجِئْنَ فَحَدَّثْتَهُنَّ الْمَرْأَةُ بِمَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ.

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى .

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى .

(٣) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى .

وقد أخرجه أحمد ١٥٣/٣ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«البخاري»

١١٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن بكير، وفي ١٨٨/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله،

وفي ٢٩/٨ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي، و«مسلم» ١٠٣/٣ قال: =

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ جَبَذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَتَيْ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَ حَاشِيَةُ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، قَالَ: فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

آخر كتاب الجامع

= حدثني عمرو الناقد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي (ح) وحدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، وابن ماجه (٣٥٥٣) قال: حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب. ستتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، ويحيى بن بكير، وإسماعيل، وعبد العزيز، وابن وهب) عن مالك، به.

كتاب الضحايا

(١) مايتقى من الضحايا

٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ أَرْبَعًا، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا^(٢)، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ^(٣) الَّتِي لَا تُنْقِي^(٤).

٢١٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)؛ عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدُنِ، الَّتِي لَمْ تُسَنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٨، و«أحمد» ٣٠١/٤ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«الدارمي» (١٩٥٥) قال: أخبرنا خالد بن مخلد.

ثلاثهم (يحيى، وعثمان بن عمر، وخالد بن مخلد) عن مالك، به.

(٢) أي عرجها، هي التي لا تلحق الغنم في مشيها.

(٣) مؤنث أعجف، الضعيفة.

(٤) أي الهزيلة عديمة الشحم.

(٥) رواية يحيى: ٢٩٨.

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ضَحَى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنْ
أَشْتَرِي لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى
النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، قَالَ ثُمَّ حُمِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ
ذُبِحَ كَبْشُهُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

٢١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ قَالَ نَافِعٌ:
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَى
إِذَا لَمْ يَحُجَّ وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

(٢) باب ما يجزىء عنه البدنة من العدد في الضحايا

٢١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ
سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٢١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَمْرِو بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بَدَنَةٍ، جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ
عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَحَلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ
الْعَتِيقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتَ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ، فَلْتَنَحِرْهَا حَيْثُ سَمَّتَ،

(١) رواية يحيى: ٢٩٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٨.

(٣) تقدم برقم: (١٣٧٣).

(٤) تقدم برقم: (١٣٧٥).

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةً، فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةً، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٍ، ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٍ.

٢١٣١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ أَوْ يَذْبَحُ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ، ثُمَّ يَشْتَرِكَ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فِي النَّسْكِ وَالضَّحَايَا، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

٢١٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُنْضِجِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

(١) تقدم برقم: (١٣٧٩).

(٢) تقدم برقم (١٣٧٧).

(٣) باب في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٢١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْهُ .

٢١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٨، و«الدارمي» (١٩٦٩) قال: حدثنا أبو علي الحنفي.

كلاهما (يحيى، وأبو علي) عن مالك، به.

(٢) أي ما استكمل سنة، ولم يدخل في الثانية.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٩.

(٤) باب ادخار لحوم الأضحى

٢١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ: كُلُوا وَادَّخِرُوا، وَتَزَوَّدُوا.

٢١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ^(٣) نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٩، و«أحمد» ٣٨٨/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ٨٠/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٣٣/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والمحدث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٩، و«أحمد» ٥١/٦ قال: حدثنا يحيى، و«مسلم» ٨٠/٦ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا روح، و«أبو داود» ٢٨١٢ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٣٥/٧ قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، وروح، والقعني) عن مالك، به.

(٣) دَفَّ (بمعنى أتى، والدافة الجماعة القادمة).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادَّخِرُوا لثَلَاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، قَالَتْ عَمْرَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ^(١)، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَمَا ذَاكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا.

٢١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، بَعْدَكَ، أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِزَاعِ، فَانْتَبَذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا.

(١) (الودك) الشحم، يأخذونه من الأضحية ويذبيونه وينتفعون به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٠.

(٥) جامع ماجاء في الضحايا

٢١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

٢١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

٢١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ
زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ قَالَ:
لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

(٦) باب التسمية على الذبيحة

٢١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحُومٍ لَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوا.

(١) تقدم برقم (١٣٨٨).

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٣.

(٤) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٣٠٢.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

٢١٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ، فَقَالَ: يُسَمِّيَ اللَّهَ وَيَأْكُلُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

٢١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، فَقَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ: سَمَّ اللَّهَ، فَقَالَ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ، فَقَالَ: سَمَّ اللَّهَ، فَقَالَ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ قَالَ: وَيَلْكَ، سَمَّ اللَّهَ فَقَالَ وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا.

(٧) بَابُ ذِكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

٢١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ، وَإِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَطْنِهَا، ذَبَحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

٢١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) هذه الفقرة لم ترد في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٣٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٣.

(٤) رواية يحيى: ٣٠٣.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ وَتَمَّ خَلْقُهُ.

(٨) بَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّكَاةُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

٢١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٢)؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرْعَى لِقِحَّةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَأَهَا بِشِطَّازٍ^(٣)، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا.

٢١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ، فَأَصَابَتْ شَاةً مِنْهَا، فَأَذْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا.

٢١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٣٠٢.

(٢) في رواية يحيى زاد في هذا الموضع: «عن عطاء بن يسار».

(٣) الشطاز عود محدد الطرف.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٢، و«البخاري» ١١٩/٧ قال: حدثنا إسماعيل.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٥) رواية يحيى: ٣٠٣.

ابن عباس كان يقول: كُلُّ مَا أَفْرَى^(١) الْأَوْدَاجِ^(٢) فَكُلُّهُ.

٢١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذَبَحَ بِهِ، إِذَا بَضَعَ^(٤) فَلَا بَأْسَ، إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ.

(٩) باب ذكاة ما أصاب المعلمات

٢١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.

٢١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُلُّ إِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

٢١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أَخَذَ ثُمَّ أَكَلَ،

(١) بمعنى قطع.

(٢) جمع ودج، وهو عرق في العنق.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٣.

(٤) إذا قطع.

(٥) رواية يحيى: ٣٠٥.

(٦) رواية يحيى: ٣٠٥.

(٧) رواية يحيى: ٣٠٥.

فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا بَضْعَةً^(١) وَاحِدَةً.

٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَادَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ رَمِيٍّ أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلِّمٍ، لَمْ يُؤْكَلِ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ.

٢١٥٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِ وَالْعِقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، يَفْقَهُ كَمَا يَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا اصْطَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا.

٢١٥٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): إِنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ مَضْرَعُهُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِهِ، أَوْ كَانَ فِيهِ سَهْمُهُ، مَا لَمْ يَبْتَ فَإِنْ بَاتَ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

٢١٥٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنْ كُلَّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّيْدِ بِيَدِهِ، أَوْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ وَقَتَلَهُ،

(١) بمعنى قطعة.

(٢) رواية يحيى: ٣٠٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٠٤.

(٥) رواية يحيى: ٣٠٤.

فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(١) قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الرَّجُلُ بِيَدِهِ أَوْ بِسِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَقَاتِلَهُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢١٥٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي الْكَلْبِ، فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي، أَوْ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٢١٥٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٢١٥٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي^(٥)، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، فَإِنَّ أَكْلَ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمُسْلِمُ ذَكَاتَهُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا، فَذَبِيحَةُ ذَلِكَ وَصَيْدُهُ حَلَالٌ

(١) المائدة: ٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٠٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٠٥.

(٥) صفة الكلب، بمعنى المعود على الصيد.

أَكَلَهُ قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ كَلَبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يُذَكِّيهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(١٠) باب في صيد البحر

٢١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ^(٢)، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْحَيْثَانِ تَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا، فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَظَرَ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(٤) قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَانَ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

(١) رواية يحيى: ٣٠٦.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «سعيد الحارثي»، انظر تعجيل المنفعة، الترجمة ٣٦٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٦.

(٤) المائدة: ٩٦.

٢١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا، ثُمَّ اثْنُونِي فَأَخْبِرُونِي بِمَا يَقُولَانِ، فَاتَّوهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، فَاتَّوَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَأَخْبِرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

٢١٦٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ إِنْ يَصِدَّهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْبَحْرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

٢١٦٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ، مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ.

(١١) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الذَّبَائِحِ

٢١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَحَدَّ شَفْرَةَ، وَقَدْ أَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، وَقَالَ: اتَّعَذَّبُ الرُّوحَ، أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا.

٢١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) رواية يحيى: ٣٠٦.

(٢) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٣٠٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٧.

(٤) هذه الفقرة لم ترد في رواية يحيى.

(٥) رواية يحيى: ٣٠٣.

سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ:
عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو مُرَّةٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ
أَبْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهَا.

٢١٦٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ^(٢) فَكُسِرَتْ، فَأَذْرَكَهَا
صَاحِبُهَا وَهِيَ تَتَحَرَّكُ، فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكُ، فَقَالَ مَالِكٌ:
أَرَى أَنْ يَأْكُلَهَا إِذَا ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا^(٣) تَجْرِي، وَهِيَ تَطْرَفُ.

٢١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعِ
مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا
أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ يُدْكِيهِ
بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْكِيَهُ، فَطَرَحَهُ أَيْضًا.

٢١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَاقْتَلَ الْمِعْرَاضِ^(٦) وَالْبُنْدُقَةَ.

٢١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ

(١) رواية يحيى: ٣٠٣.

(٢) أي سقطت من علو.

(٣) أي دمها.

(٤) رواية يحيى: ٣٠٤.

(٥) رواية يحيى: ٣٠٤.

(٦) المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده.

(٧) رواية يحيى: ٣٠٤.

ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ^(١) بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَالُ بِهِ الصَّيْدُ.

٢١٧١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) : وَلَا أَرَى بِمَا أُصِيبَ بِالْمِعْرَاضِ إِذَا خَسَقَ

بِأَسَاءٍ.

(١٢) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

٢١٧٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣) : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي أَكْلِ الدَّوَابِّ : الْخَيْلَ

وَالْبُغَالَ وَالْحَمِيرَ، أَنَّهُ لَا تُؤْكَلُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ) : ﴿وَالْخَيْلَ

وَالْبُغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً^(٤)﴾ وَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ : ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا

تَأْكُلُونَ^(٥)﴾ وَقَالَ : ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ^(٦)﴾.

٢١٧٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٧) : إِنَّ الْقَانِعَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَإِنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

٢١٧٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٨) : فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَيْلَ وَالْبُغَالَ

(١) إذا توحشت، كبعير إذا شرد، أو بقرة.

(٢) رواية يحيى : ٣٠٤.

(٣) رواية يحيى : ٣٠٧.

(٤) النحل : ٨.

(٥) غافر : ٧٩.

(٦) الحج : ٢٨.

(٧) رواية يحيى : ٣٠٨.

(٨) رواية يحيى : ٣٠٨.

وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْتَةَ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢١٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ عَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ.

٢١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٧، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«مسلم» ٦٠/٦ قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا عبدالرحمان - يعني ابن مهدي - (ح) وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجه» ٣٢٣٣ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا معاوية بن هشام، (ح) وحدثنا أحمد بن سنان وإسحاق بن منصور، قالوا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٢٠٠/٧ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان. أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، وابن وهب، ومعاوية بن هشام) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٧، و«الدارمي» ١٩٨٦ قال أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٢٤/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦٠/٦ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«أبو داود» (٣٨٠٢) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (١٤٧٧) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. خمستهم (يحيى، وخالد، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، وعبدالله بن مسلمة القعني) عن مالك، به.

(١٣) باب ماجاء في المضطر إلى الميتة

٢١٧٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا.

٢١٧٨ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ يَضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا لِقَوْمٍ بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ الثَّمَرِ، أَوْ الزَّرْعِ، أَوْ الْغَنَمِ، يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُوتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدُّ سَارِقًا تُقَطِّعُ يَدَهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ بِهِ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدُّهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ سَارِقًا، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَجُوزٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يُعَدُّوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخَذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواية يحيى: ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٠٩.

(١٤) باب ماجاء في مسك الميته

٢١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كَانَ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا.

٢١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ.

٢١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ

(١) هكذا ورد هذا الإسناد في النسخة الخطية مرسلًا، ولعله هناك سهو من الناسخ، فقد ورد الحديث من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ؛
أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٨، و«أحمد» ٣٢٧/١ قال: حدثنا حماد بن خالد، و«النسائي» ١٧٢/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
ثلاثتهم (يحيى، وحماد، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٨، و«أحمد» ٧٣/٦ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة، وفي ١٤٨/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ١٥٣/٦ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الدارمي» (١٩٩٣) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» =

عَبْدَاللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)،
عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

٢١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي
سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا نَزَعَ
نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ
نَعْلَيْكَ﴾^(٣) ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: تَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى؟ قَالَ مَالِكٌ: فَلَا
أَدْرِي مَا أَجَابَهُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

(١٥) بَابُ الْعَقِيْقَةِ

٢١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ

= (٤١٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» (٣٦١٢) قال: حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«النسائي» ١٧٦/٧ قال: أخبرنا إسحاق
ابن إبراهيم، قال: أنبأنا بشر بن عمر. (ح) والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا
أسمع، عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى)، وإسحاق، وأبو سلمة، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وخالد،
وعبدالله، وبشر، وابن القاسم) عن مالك، به.
(١) كذا في الأصل: «عن أبيه» وفي رواية يحيى وباقي تخريج الحديث: «عن أمه»،
عدا النسائي فإنه قال: «عن أبيه».

(٢) تقدم برقم (١٩٢١).

(٣) طه: ١٦.

(٤) رواية يحيى: ٣١٠.

عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، فَكَانَهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَسْمَ، وَقَالَ: مَنْ
وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ.

٢١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ
عُقٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ.

٢١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزَيْنَتِهِ فِضَّةً.

٢١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ رِبِيعَةَ بِنْتِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ
بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزَيْنَتِهِ فِضَّةً.

(١٦) باب العمل في العقيقة

٢١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ^(٤)، عَنْ
نَافِعٍ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْأَلُهُ عَقِيقَةً، إِلَّا
أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يُعْقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةً، عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

(١) رواية يحيى: ٣١١.

(٢) رواية يحيى: ٣١٠.

(٣) رواية يحيى: ٣١٠.

(٤) رواية يحيى: ٣١٠.

٢١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ، وَلَوْ بَعْضُفُورٍ.

٢١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

٢١٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أَنَّ مِنْ عَقٍّ فَإِنَّمَا يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ، وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ النَّسكِ وَالضَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَرَجَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ^(٣) وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا عَوْرَاءٌ، وَلَا يَبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا مِنْ جُلْدِهَا، وَتَكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمِهَا.

(١) رواية يحيى: ٣١٠.

(٢) رواية يحيى: ٣١١.

(٣) العجفاء الضعيفة.

كتاب النذور والأيمان

(١) باب ما يجب فيه النذور وقضاء الحي عن الميت

٢١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِهِ عَنْهَا.

٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهَا: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَهَا: أَنْ يَمْشِيَ عَنْهَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٢، و«البخاري» ١٠/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧٦/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٣٠٧) قال: حدثنا القعني.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٢.

٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: لَيْسَ
 عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَا يَقُولُ: نَذَرْتُ مَشِيٌّ، فَقَالَ
 لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِرْوَةَ^(٢)، لَجِرْوَةٍ قَثَاءٍ فِي يَدِهِ،
 وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ فَفَعَلْتُ ثُمَّ مَكَثْتُ
 حِينًا حَتَّى عَقَلْتُ^(٣)، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَجِئْتُ ابْنَ
 الْمُسَيْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشِيٌّ، فَمَشَيْتُ.

(٢) باب من نذر مشيا إلى البيت فعجز ماذا يفعل

٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ
 أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشِيٌّ إِلَى الْبَيْتِ، حَتَّى
 إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ،
 فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ تَمْشِي مِنْ
 حَيْثُ عَجَزْتُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْفِدَاءَ.

(١) رواية يحيى: ٢٩٢.

(٢) الصغير من كل شيء.

(٣) أي تفقحت.

(٤) رواية يحيى: ٢٩٢.

(٥) رواية يحيى: ٢٩٣.

٢١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٢١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ مَشِيًّا، فَأَصَابَتْهُ خَاصِرَةٌ^(٣)، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَعَظِيمَةَ فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمْرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى.

٢١٩٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلِيٌّ مَشِيًّا، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْسُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ.

٢١٩٨ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِرَجُلٍ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبًا لِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْسُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيَهْدِ،

(١) رواية يحيى: ٢٩٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٣.

(٣) أي وجعها.

(٤) رواية يحيى: ٢٩٣.

(٥) رواية يحيى: ٢٩٣.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيُحْجَجْ وَلْيَرَكَّبْ بِهِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا
أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْجَجَ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ
قَضَى مَا عَلَيْهِ.

٢١٩٩ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنِ الَّذِي يَحْلِفُ بِنُدُورٍ مُسَمَّاةٍ إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْرًا لَشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ،
وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ (كُلًّا) عَامٍ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا جَعَلَ فِيهِ عَلَى
نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُدُورٌ؟
فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ،
فَلْيَمْسُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ
خَيْرٍ.

(٣) باب العمل في المشي

٢٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ الْمَرْأَةِ،
فِيَحْنُثُ، أَوْ تَحْنُثُ: إِنَّهُ إِنْ مَشَى الَّذِي حَنَثَ مِنْهُمَا فِي عُمُرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي
حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ، وَأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ عَلَى
نَفْسِهِ الْمَشْيَ فِي الْحَجِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِيَ حَتَّى
يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

(١) رواية يحيى: ٢٩٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٣.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٤) باب ما يجب فيه الكفارات من الأيمان

٢٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

٢٢٠٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَا يُسَمِّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ: وَأَمَّا التَّوَكِيدُ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الْإِنْسَانُ فِي الشَّيْءِ، يُرَدُّ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا، ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: ٢٩٥، وَ«أَحْمَدُ» ٣٦١/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَ«مُسْلِمٌ» ٨٥/٥ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَ«الترمذي» (١٥٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، وَ«النسائي» فِي الْكِبْرِيِّ (تحفة الأشراف - ١٢٧٣٨/٩) عَنْ قَتِيْبَةَ.

أَرْبَعَتُهُمْ (يَحْيَى، وَأَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَابْنُ وَهَبٍ، وَقَتِيْبَةُ) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

(٢) رِوَايَةُ يَحْيَى: ٢٩٦.

الثَّوْبَ، وَلَا أُذِنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ مُتَّابِعًا، فِي كَلَامٍ
وَاحِدٍ، فَإِنْ حِنْثَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ
عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ حِنْثٌ وَإِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

٢٢٠٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا
بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا حَتَّى
تَقْضِيَهُ.

(٥) بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٢٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ
نَافِعٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا^(٣)، ثُمَّ
حِنْثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ
يُؤَكِّدْهَا، فَحِنْثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ
حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا
فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ

(١) رواية يحيى: ٢٩٦.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٦.

(٣) قال أيوب: قلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد الأيمان في الشيء الواحد.

(٤) رواية يحيى: ٢٩٦.

مُجْزَأً عَنْهُمْ .

٢٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ
مِسْكِينٍ مِدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ .

٢٢٠٧ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ
بِالْكِسْوَةِ، أَنَّهُ، إِنْ كَسَا الرَّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ
كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ، دِرْعًا وَخِمَارًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا
يُجْزَىءُ كِلَاهُمَا فِي صَلَاتِهِ، الرَّجُلُ يُجْزَىءُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ، وَالْمَرْأَةُ لَا
يُجْزَىءُهَا إِلَّا ثَوْبَانِ، دِرْعٌ وَخِمَارٌ.

(٦) باب ما يجب على من قال: مالي في سبيل الله
أو في رتاج الكعبة

٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ،
حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ

(١) رواية يحيى: ٢٩٦ .

(٢) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢٩٧ .

(٣) في الأصل: عثمان بن حفص بن عثمان، والصواب ما أثبتناه وانظر تعجيل المنفعة
صفحة: ٢٨٢ الترجمة ٧٢٤ .

فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَجَاوَرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِ
اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التُّلْثُ.

٢٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ: مَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ^(٢)، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٢٢١٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: كُلِّ مَالِي فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلْثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي كَانَ مِنْ
النَّبِيِّ (ﷺ) فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ.

(٧) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
ثُمَّ (لَمْ) يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

٢٢١٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا^(٦) فِي الْيَمِينِ أَنَّهَا

(١) رواية يحيى: ٢٩٧.

(٢) أي بابها.

(٣) رواية يحيى: ٢٩٧.

(٤) رواية يحيى: ٢٩٥.

(٥) رواية يحيى: ٢٩٥.

(٦) من ثنيت الشيء، إذا عطفته، والمراد الاستثناء المذكور، أي الإخراج.

لصاحبها، ما لم يقطع كلامه، وما كان نسقاً، يتبع بعضه بعضاً، قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه، فلا ثنياً له.

٢٢١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ^(١): فِي رَجُلٍ يَقُولُ: كَفَرْتُ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِراً عَلَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ رَبَّهُ، وَلَا يَعُودُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(٨) باب ما لا يجب من النذور في معصية الله

٢٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَا بَالَ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَجْلِسَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَفَّارَةٍ.

٢٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، قَالَ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ،

(١) رواية يحيى: ٢٩٥.

(٢) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢٩٤.

(٣) رواية يحيى: ٢٩٤.

كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ: كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا الْكُفَّارَةُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فَجَعَلَ فِيهَا مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

٢٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ.

٢٢١٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمَثَلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَصُومَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ، فَإِذَا هُوَ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا، وَلَا يَدْخُلَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٤، و«أحمد» ٣٦/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٤١/٦ و٢٢٤ قال: حدثنا ابن إدريس، و«الدارمي» (٢٣٤٣) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٧٧/٨ قال: حدثنا أبو نعيم، وفي ١٧٧/٨ قال: حدثنا أبو عاصم، و«أبو داود» (٣٢٨٩) قال: حدثنا القعنبى، و«الترمذى» (١٥٢٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائى» ١٧/٧ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، (ح) وأخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، و«ابن خزيمة» (٢٢٤١) قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح، عن الشافعى.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودى، وعبدالرحمان، ومحمد بن إدريس الشافعى، وخالد بن مخلد، وأبو نعيم، وأبو عاصم، والقعنبى، وقتيبة، ويحيى بن سعيد)، عن مالك، به.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

بَيْتِ فُلَانٍ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهَذَا إِذَا حَنَثَ صَاحِبُهُ قَضَى مَا كَانَ اللَّهُ فِيهِ طَاعَةً، وَكَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ.

٢٢١٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ طَاعَةٌ، إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوفَى اللَّهُ بِكُلِّ نَذْرٍ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ، مِنْ مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَهُوَ وَاجِبٌ.

(٩) باب اللغو في الأيمان

٢٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَعْنُ الْيَمِينِ لَا، وَاللَّهِ، وَبَلَى، وَاللَّهِ.

٢٢٢٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيَقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا اللَّغْوُ.

(١) رواية يحيى: ٢٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٩٥.

٢٢٢١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَعَقَدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ تَوْبَهُ بَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ، وَنَحْوَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكْفِّرُ صَاحِبُهُ عَنِ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

٢٢٢٢ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكُذْبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا، أَوْ يَعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَدِرٍ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

(١٠) جامع الأيمان

٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ.

٢٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٢٩٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٥.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٧، و«الدارمي» (٢٣٤٦) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«البخاري» ١٦٤/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

ثلاثتهم (يحيى، والحكم، وابن مسلمة) عن مالك، به.

(٤) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

أَبْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَحْلِفَ فَأَتَمَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَاهِيَ.

٢٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ.

(١) رواية يحيى: ٢٩٧.

كتاب العقل

٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ^(٢) أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا، مِئَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ^(٣) ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ^(٤) مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ^(٥) خَمْسٌ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٣٠، و«النسائي» ٦٠/٨ قال: قال الحارث بن مسكين

قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) جمع عقل، يقال عقلت القتيل عقلاً، أدبت ديبته.

(٣) وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج.

(٤) إذا وصلت إلى جوفه.

(٥) الشجة التي تكشف العظم.

(١) باب دية العمد في القتل

٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَرَبِيعَةَ كَانَا يَقُولَانِ: دِيَّةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ^(٢)، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ^(٣)، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً^(٤)، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً^(٥).

٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٦)، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ ائِقِلْهُ^(٧) وَلَا تُقَدِّمْهُ^(٨)، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ الْمَجْنُونِ قَوْدٌ^(٩).

-
- (١) رواية يحيى: ٥٣٠.
 - (٢) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض الحامل
 - (٣) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها.
 - (٤) وهي التي دخلت في الرابعة.
 - (٥) وهي التي دخلت في الخامسة، سُميت بذلك لأنها جذعت، أي أسقطت مقدم أسنانها.
 - (٦) رواية يحيى: ٥٣١.
 - (٧) احبسه بالعقال، أي بالقيد.
 - (٨) لا تقتص منه.
 - (٩) بمعنى القصاص.

٢٢٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، إِلَّا أَنْ الْعَبْدَ إِنْ قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ.

٢٢٣٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ جَمِيعًا عَمْدًا: أَنْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٢٣١ - قَالَ^(٣): وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

(٢) بَابُ دِيَةِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

٢٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَهُ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتَزَفَ مِنْهُ فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مِمَّا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥٣١.

(٣) رواية يحيى: ٥٣١.

(٤) رواية يحيى: ٥٣١.

٢٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبَلَّغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ، دِيَةٌ الْخَطَا عَشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ وَعَشْرُونَ ابْنِ لُبُونٍ ذُكُورٍ وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَدَعَةً.

٢٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَائِبَةَ^(٣) كَانَتْ أَعْتَقَتْهُ بَعْضُ الْحَاجِّ فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَابْنُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ فَقَتَلَ السَّائِبَةَ ابْنَ الْعَائِدِيِّ فَجَاءَ الْعَائِدِيُّ، أَبُو الْمَقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِدِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ قَالَ عُمَرُ: إِذَا، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ الْعَائِدِيُّ: هُوَ، إِذَا، مِثْلُ الْأَرْقَمِ^(٤)، إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ^(٥)، وَإِنْ يُقْتَلَ يَنْقَمُ^(٦).

٢٢٣٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٧): الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْلَ بَيْنِ الصَّبِيَّانِ، وَإِنْ عَمَدَهُمْ خَطَأً، مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَبَلَّغُوا الْحُلْمَ،

(١) رواية يحيى: ٥٣١.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٦.

(٣) السائبة العبد، كان الرجل إذا قال لعبده: أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له، بل يضع ماله حيث شاء.

(٤) الحية التي فيها بياض وسواد، أو حمرة وسواد.

(٥) أي يأكل بسرعة.

(٦) بكسر القاف من باب ضرب، لغة القرآن، وفي لغة بفتح القاف من باب تعب، وهي أولى هنا، بالسجع، ومعناه: إن تركت قتله قتلك، وإن قتله كان له من ينتقم منك.

(٧) رواية يحيى: ٥٣١.

قَالَ: وَقَتْلُ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً، فَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا
خَطَأً، كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٢٣٦ - قَالَ^(١): وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا
هُوَ كَعَبْرِهِ مِنْ مَالِهِ، وَيُقْضَى فِيهِ دَيْنُهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلْثِهِ فَإِنْ
كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلْثِهِ، ثُمَّ عَفِيَ عَنِ دَيْتِهِ وَأَوْصَى بِهِ، فَذَلِكَ
جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ غَيْرَ دَيْتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، الثُّلُثُ، إِذَا عَفِيَ
عَنْهُ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعِظَامِ

٢٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ نَافِذَةٍ^(٣) فِي عَضْوٍ
مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلْثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعَضْوِ.

٢٢٣٨ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنْ
أَعْضَاءِ الْجَسَدِ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ.

٢٢٣٩ - قَالَ^(٥): وَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي

(١) رواية يحيى: ٥٣١.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٦.

(٣) أي كل جراحة نافذة.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٦.

(٥) رواية يحيى: ٥٣٦.

جَرَّاحِهِمَا، لِأَنَّهُمَا، عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ، بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ.

٢٢٤٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ عَظْمًا مِنَ الْجَسَدِ مِنَ الْإِنْسَانِ، يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ، خَطَأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ كَهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، وَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثْلٌ^(٢) فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، عَقْلٌ، إِذَا، بَرَأَ الْجُرْحُ وَكَانَ كَهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلَّا الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلثَ دِيَةِ النَّفْسِ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةٍ^(٣) الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوَضِّحَةِ الْجَسَدِ.

٢٢٤١ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

٢٢٤٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْخَطَأُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ،

(١) رواية يحيى: ٥٣٢.

(٢) أي عدم استواء.

(٣) قال ابن الأثير: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٢.

(٥) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٤) باب ماجاء في عقل المرأة

٢٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعْقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ، إِضْبَعُهَا كِإِضْبَعِهِ، وَسِنَّهَا كِسِنَّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ.

٢٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَّغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْمَرْأَةِ، أَنَّهَا تُعَاقَلُ^(٣) الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلْثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٢٢٤٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقَلُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ مِنَ الْجِرَاحِ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَعَقْلِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ جِرَاحُهَا الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ وَأَشْبَاهَهَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

(١) رواية يحيى: ٥٣٢.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٢.

(٣) أي تساوي ديتها دية الرجل.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٣.

٢٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنْ يَعْقِلَهَا، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ^(٢).

٢٢٤٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَا، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَضَرْبِهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٢٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةِ أُخْرَى، مِنْ عَقْلِهَا شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا، فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مِنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ، مِيرَاثُهُمْ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

(١) رواية يحيى: ٥٣٣.

(٢) لا يقتص منه.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٣.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٣.

(٥) باب عقل جنين المرأة

٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ.

٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ^(٣) مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ^(٤)، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

-
- (١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٣٣ ، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«بخاري» ١٧٥/٧ قال: حدثنا قتيبة، وفي ١٤/٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. (ح) وحدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١٠/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى. و«النسائي» ٤٨/٨ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب. سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وقتيبة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن وهب) عن مالك، به.
- (٢) رواية يحيى: ٥٣٣.
- (٣) الغرم أداء شيء لازم، وغرمت الدية والدين وغير ذلك إذا أديته.
- (٤) أي صاح عند الولادة.

٢٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْغُرَّةَ تَقُومُ خَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِئَةَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ
الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ خَمْسُمِئَةَ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَدِيَّةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ
عُشْرُ دِيَّتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِئَةَ دِرْهَمٍ.

٢٢٥٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ
فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ^(٣) أُمَّهُ وَيَسْقُطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.

٢٢٥٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): سَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ
أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

٢٢٥٤ - قَالَ^(٥): وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ
بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، قَالَ وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ
عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

٢٢٥٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٦): إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا عَمْدًا أَوْ امْرَأَةً،
وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدَّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ
وَهِيَ حَامِلٌ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ، وَإِنْ

(١) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٣) يفارق.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٥) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٦) رواية يحيى: ٥٣٤.

قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً
فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلَهَا دِيَّتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ.

٢٢٥٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(١) : عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ مِنْ
بَطْنِ أُمِّهِ؟ قَالَ: أَرَى فِيهِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمَّه.

(٦) باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراح سوى القتل

٢٢٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ
كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى ففِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ.

٢٢٥٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنْ
الْإِنْسَانِ ^(٤) الدِّيَّةَ، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَّةَ
كَامِلَةً، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهَا، اصْطَلَمَتَا ^(٥) أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ
الْقَائِمَةُ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا ففِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ
كَامِلَةً، وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

(١) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٤) كاليدين، والرجلين، والعينين، والشفتين، والأذنين.

(٥) أي قطعتا من أصلهما.

٢٢٥٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١)؛ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيِي الْمَرْأَةَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٢٢٦٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَأَخَفْتُ ذَلِكَ إِلَيَّ الْحَاجِبَانَ، وَثَدْيَا

الرَّجُلِ.

٢٢٦١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

٢٢٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَلَهُ الْقَوْدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ عَمْدًا، فَإِنْ أَحَبَّ اسْتِقَادًا، وَإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ.

٢٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ

(١) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٥) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٦) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٢٦٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ خَطَأً، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

(٨) باب دية العين القائمة واليد الشلاء

٢٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ^(٣) مِئَةُ دِينَارٍ.

٢٢٦٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ أَوْ الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا الاجْتِهَادُ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

٢٢٦٨ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَنْ شَرِّ^(٦) الْعَيْنِ وَحِجَاجِ^(٧) الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ نَظْرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ

(١) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٣) أي ذهب بصرها من سبب ضربة ونحوها وبقيت قائمة لم يتغير شكلها ولا صفتها.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٥) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٦) أي قطع جفنها الأسفل.

(٧) حجاج العين العظم المستدير حولها.

بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْعَيْنِ.

(٩) باب ماجاء في عقل الموضحة

٢٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّ تَعِيبَ فُيزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسُ وَسَبْعِينَ دِينَارًا.

٢٢٧٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ، فِي كِتَابِهِ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ الْأَيْمَةَ عِنْدَنَا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ، بِعَقْلِ.

(١٠) باب دية المنقلة

٢٢٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ.

(١) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٥.

٢٢٧٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ
خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.
وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا^(٢) مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ ،
وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ شَيْءٌ ،
وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ .

(١١) باب عقل المأمومة والجائفة

٢٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ .

٢٢٧٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٤) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ
وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ .

٢٢٧٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٥) : وَعَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ .

٢٢٧٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٦) : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَلَا
تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ .

(١) رواية يحيى : ٥٣٥ .

(٢) قال ابن الأثير: الفراش عظام رقائق تلي قحف الرأس، وكل عظم رقيق فراشة .

(٣) رواية يحيى : ٥٣٥ .

(٤) رواية يحيى : ٥٣٥ .

(٥) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى .

(٦) رواية يحيى : ٥٣٥ .

٢٢٧٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ.

(١٢) باب عقل الأصابع

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. قُلْتُ: حِينَ عَظَّمَ جُرْحَهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلَهَا^(٣)؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعْرَاقِي أَنْتَ^(٤)؟ فَقُلْتُ: لَا، بَلْ عَالِمٌ مُتَّبِتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

٢٢٧٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): حِسَابُ عَقْلِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثٌ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثَلَاثُ.

٢٢٨٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٦): الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ فَقَدْ

(١) رواية يحيى: ٥٣٦.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٦.

(٣) أي نقص دينها.

(٤) أي تأخذ بالقياس المخالف للقرآن والحديث.

(٥) رواية يحيى: ٥٣٦.

(٦) رواية يحيى: ٥٣٦.

تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعٍ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ،
خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ.

(١٣) باب عقل الأسنان

٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ
عُمَرَ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوتِ^(٢) بِجَمَلٍ وَفِي الضَّلَعِ
بِجَمَلٍ.

٢٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فِي الْأَضْرَاسِ بَبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ
بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ.

٢٢٨٣ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ^(٤): فَالِدِيَّةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ
وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَبَعِيرَيْنِ
بَبَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ.

(١) رواية يحيى: ٥٣٧.

(٢) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٧.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٧.

٢٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرَّانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَردَّني مَرَّانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقَلَهَا سَوَاءً.

٢٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ، وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

٢٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا.

٢٢٨٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ، عَقْلُهَا سَوَاءً.

(١) رواية يحيى: ٥٣٧.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٧.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٧.

(١٤) باب ماجاء في شجاج العبد

٢٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِجُرْحٍ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٢٢٩٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي الْمُتَقَلَّةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعَةِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَصِحَّ الْعَبْدُ، كَمْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْيَوْمَ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ هَذَا، وَقِيمَتُهُ صَحِيحاً قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا؟ ثُمَّ يَغْرَمُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

٢٢٩١ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ (ثُمَّ صَحَّ

(١) رواية يحيى: ٥٣٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٨.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٨.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٨.

كَسْرُهُ) فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ (شَيْءٌ)، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقَصٌ أَوْ عَثْلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ) قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

(١٥) باب القصاص في المماليك

٢٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ، نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا مُتَعَمِّدًا خَيْرٌ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَابُ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطُوا ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا عَبْدَهُمْ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَبْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذُوا الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضُوا بِهِ، أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْعَقْلِ.

٢٢٩٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي عَبْدٍ جَرَحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا: إِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ أَنْ يَعْقَلَ عَنْهُ مَا أَصَابَ عَبْدَهُ أَوْ يُسَلِّمَهُ فَيُبَاعَ، فَيُعْطَى الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، أَوْ الثَّمَنِ كُلَّهُ، إِذَا أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

(١) رواية يحيى: ٥٣٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٨.

(١٦) باب ماجاء في دية أهل الكتاب

٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

٢٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِئَةَ دِرْهَمٍ.

٢٢٩٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَجَرَّاحِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ الْمَوْضِحَةَ نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ الدَّمِيِّ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، جِرَاحُهُمْ كُلُّهَا.

٢٢٩٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

(١) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٩.

(١٧) باب ما يوجب العقل في مال الرجال خاصة

٢٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا، قُتِلَ بِهِ.

٢٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

٢٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

(١) تقدم برقم: (١٧١).

(٢) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٩.

٢٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتَلَ الْخَطَا.

٢٣٠٣- قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: فَإِنَّمَا عَقْلٌ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ، إِنْ وَجِدَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدَ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا.

٢٣٠٤- قَالَ مَالِكٌ^(٣): لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا، أَصَابَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَاً، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ عِنْدَنَا قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤) قَالَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

٢٣٠٥- وَقَالَ^(٥)، فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا

(١) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) رواية يحيى: ٥٤٠.

مَالٍ لَهَا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ
وَالْمَرْأَةِ خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا، وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٣٠٦ - قَالَ مَالِكٌ ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا
قُتِلَ عَمْدًا كَانَتْ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُلٌّ
أَوْ كَثْرٌ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يُصِيبُهُ فِي مَالِهِ، بِالْعَاقِلَةِ مَا بَلَغَ، إِنْ كَانَتْ
قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ.

(١٨) بَابُ الْعَمَلِ فِي الدِّيَّةِ

٢٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢٣٠٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): وَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ،
وَأَهْلُ الْوَرَقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، أَنَّهُ سَمِعَ؛ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٥٤٠.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٠.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٠.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٠.

الدَّيَّةُ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ .
قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٢٣١٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ ،
فِي الدَّيَّةِ ، الْإِبْلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعُمُودِ ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا ، مِنْ أَهْلِ
الذَّهَبِ ، الْوَرِقُ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ ، الذَّهَبُ .

(١٩) ميراث العقل والتغليظ فيه

٢٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَشَدَ^(٣) النَّاسَ بِمَنَى :
أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدَّيَّةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ
فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرَثَ امْرَأَةٍ أُشَيْمِ الضَّبَّابِيِّ ، مِنْ دِيَّتِهِ ،
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخِيَاءَ^(٤) حَتَّى آتِيكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ
أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

٢٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥) ، قَالَ : قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُ أُشَيْمِ خَطَأً .

(١) رواية يحيى : ٥٣٠ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٥٤٠ .

(٣) أي طلب .

(٤) أي الخيمة .

(٥) رواية يحيى : ٥٤٠ .

٢٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلْجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ^(٢) ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتَزِي^(٣) فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اعْدُدْ لِي عَلَى قَدِيدٍ^(٤)، عِشْرِينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً^(٥)، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً^(٦)، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً^(٧)، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَازِدًا، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ.

٢٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٨): أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا: اتَّغَلَّظَ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٤٠، و«النسائي» في الكبرى (الورقة - ٨٣) قال: الحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي رمى.

(٣) أي خرج الدم بكثرة منها.

(٤) موضع بين مكة والمدينة.

(٥) هي التي دخلت في الرابعة.

(٦) هي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت؛ أي أسقطت مقدم أسنانها.

(٧) أي الحوامل من الإبل.

(٨) رواية يحيى: ٥٤١.

٢٣١٥ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ، فِي قَتْلِ الْمُدَلِّجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

٢٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَحِيحَةُ ابْنُ الْجَلَّاحِ، وَكَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَحِيحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أَحِيحَةُ فَقَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثَمَمَةٍ ^(٣) وَرَمَمَةٍ ^(٤)، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ ^(٥)، غَلَبْنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ ^(٦).
قَالَ يَحْيَى: قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ مَقْتُولٍ.

٢٣١٧ - قَالَ مَالِكٌ ^(٧): الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنْ قَاتَلَ الْعَمْدُ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ.

٢٣١٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(٨): وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ

(١) رواية يحيى: ٥٤١.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٠.

(٣) قال أبو عبيد: المحدثون يروونه بالضم، والوجه عندي الفتح: والتم إصلاح الشيء، وإحكامه، يقال: ثمت أتم ثما.

(٤) قال الأزهرى: هكذا روته الرواة وهو الصحيح، وإن أنكره بعضهم، وقال ابن السكيت: يقال: ماله ثم ولازم، بضمهما، فالتم قماش البيت، والرم مرمة البيت، كأنه أريد: كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوي.

(٥) أي على طوله واعتدال شبابة، ويقال للنبت إذا طال: اعتم.

(٦) أي أخذه منا قهراً علينا.

(٧) رواية يحيى: ٥٤١.

(٨) رواية يحيى: ٥٤١.

عَلَى أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ لِيَرْتَهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا.

(٢٠) باب قتل الغيلة

٢٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ^(٢)، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

٢٣٢٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا قَتَلَ غَيْلَةً، عَلَى غَيْرِ نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَلَيْسَ لَوْلَاةِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ يُقْتَلُ بِهِ الْقَاتِلُ، وَذَلِكَ أَحَبُّ الْأَمْرِ إِلَيَّ.

(٢١) باب ما يجب فيه العمد

٢٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بَعْصًا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بَعْصَاهُ.

(١) رواية يحيى: ٥٤٣.

(٢) أي خديعة، أي سرا.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٥٤٣.

٢٣٢٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ بِعَصَا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَمْدِ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

٢٣٢٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): قَتَلُ الْعَمْدِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ، حَتَّى تَفِيضَ^(٣) نَفْسُهُ، وَمَنْ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّائِرَةِ^(٤) وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَنْزِي^(٥) فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَيَكُونُ، فِي ذَلِكَ، الْقَسَامَةُ^(٦).

٢٣٢٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٧): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ الْحُرَّانِ وَالثَّلَاثَةُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ، وَالْمَرَّاتَانِ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، وَالْإِمَاءُ وَالْعَبِيدُ كَذَلِكَ، إِذَا كَانَ قَتْلُ الْعَمْدِ.

(١) رواية يحيى: ٥٤٣.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٣.

(٣) أي تخرج.

(٤) العداوة والشحناء.

(٥) أي ينزف.

(٦) خمسون يمينا.

(٧) رواية يحيى: ٥٤٣.

(٢٢) باب القصاص في القتل

٢٣٢٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ^(٢) وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ^(٣)﴾ فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ - وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى - أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَهَيْئَتِهِ بَيْنَ الذُّكُورِ ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَحْرَارِ فِي النَّفْسِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَكَتَبْنَا^(٤) عَلَيْهِمْ فِيهَا^(٥) أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ^(٦) وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ^(٧) وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ^(٨) وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ^(٩) وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ^(١٠) وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا^(١١)﴾ فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ

(١) رواية يحيى : ٥٤٤ .

(٢) أي يُقتل ، لا بالعبد .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

(٤) أي فرضنا .

(٥) أي التوراة .

(٦) أي تقتل بال نفس إذا قتلها بغير حق .

(٧) أي تفتأ .

(٨) أي يجدد .

(٩) أي تقطع .

(١٠) أي تقلع .

(١١) أي يقتص منها .

(١٢) المائة : ٤٥ .

وَتَعَالَىٰ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، فَفَنَسُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ ،
وَجَرْحُهَا بِجَرْحِهِ .

٢٣٢٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : فِي الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ
فَيَمُوتُ مَكَانَهُ ، قَالَ إِنْ أَمْسَكَهُ ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قِتْلًا جَمِيعًا ، وَإِنْ
أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ ، لَا يَرَىٰ أَنَّهُ عَمَدًا
لِقَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ ، وَيُعَاقَبُ الْمُمَسِّكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ ، وَيُسْجَنُ
سَنَةً ، لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

٢٣٢٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ، وَيَفْقَأُ عَيْنَهُ
عَمْدًا ، فَيَقْتُلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِيءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَصَرَ مِنْهُ : قَالَ
لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي
الشَّيْءِ ، الَّذِي قَدْ ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ،
ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ ، وَلَا يَكُونُ لِطَالِبِ الدَّمِ ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ ، شَيْءٌ مِنْ
دِيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾^(٣) .

قَالَ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا هَلَكَ
قَاتِلُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ .

(١) رواية يحيى : ٥٤٤ .

(٢) رواية يحيى : ٥٤٤ .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

٢٣٢٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(٢٣) باب القصاص من السكران

٢٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ: أَنْ اقْتُلْهُ بِهِ.

٢٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانَ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانَ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ. قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١) رواية يحيى: ٥٤٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٤.

(٣) قوله: (عن يحيى بن سعيد) ليس في رواية يحيى.

(٤) تقدم برقم: (١٧٠٠).

(٢٤) باب العفو في قتل العمد

٢٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٣٣٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي رَجُلٍ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ، وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَهُ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفُوا الْبَنِينَ جَائِزٌ عَنِ الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ فِي الدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ، فَإِنْ قَبِلَ الْبَنُونَ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٣٣٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً وَيُسْجَنُ سَنَةً.

(١) رواية يحيى: ٥٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٤٥.

(٤) رواية يحيى: ٥٤٥.

(٢٥) باب القصاص في الجراح

٢٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخْدِ.

٢٣٣٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ.
وَلَا يُقَادُ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَصِحَّ، فَهُوَ الْقَوْدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَمَثَلَ الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثْلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ، وَلَكِنْ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ جِرَاحٍ، بَرَأَ الْأَوَّلِ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، قَالَ مَالِكٌ وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

٢٣٣٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): إِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ

(١) رواية يحيى: ٥٤٥، لكن فيها: مالك، أنه بلغه: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أقاد من كسر الفخذ.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٤٥.

مِنْهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ أَصَابَهَا بِجُرْحٍ عَلَى وَجْهِ الْخَطَا، ذَهَبَ يُعَاقِبُهَا فَأَصَابَ
مَالَمَ يُرْدُ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

(٢٦) جامع العقل والجراح

٢٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَرِحَ الْعَجَمَاءُ^(٢) جُبَارٌ^(٣)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،
وَالْمَعْدِنُ^(٤) جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ^(٥) الْخُمْسُ.
قَالَ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ، أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ، وَالْعَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ.

٢٣٣٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١): قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَلَى الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ^(٧).

٢٣٤٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٨): وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّائِبُ أُخْرَى أَنْ يُغْرَمُوا

(١) رواية يحيى: ٥٤١، وتقدم برقم: (٦٥٤) مختصراً على آخره.

(٢) تأنيث أعجم، وهو البهيمه، ويقال أيضاً: لكل حيوان غير الإنسان، ولمن لا يفصح،
والمراد هنا الأول، سميت البهيمه عجماء لأنها لا تتكلم.

(٣) أي هدر لا شيء فيه.

(٤) المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد.

(٥) دفن الجاهلية.

(٦) رواية يحيى: ٥٤١.

(٧) أي بالدية.

(٨) رواية يحيى: ٥٤٢.

مِنَ الَّذِي أُجْرَى فَرَسُهُ.

٢٣٤١ - قَالَ^(١): وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّائِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ^(٢)، مِنْهُ.

٢٣٤٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبَيْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرِبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ الثُّلُثِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَا غُرْمَ، مِنْ ذَلِكَ، الْبَيْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، أَوْ الدَّابَّةُ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِحَاجَةٍ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.

٢٣٤٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبَيْرِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْذِبُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى، فَيَخْرَانِ فِي الْبَيْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا قَالَ: عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ، الدِّيَّةُ.

(١) رواية يحيى: ٥٤١.

(٢) أي تضرب برجلها.

(٣) رواية يحيى: ٥٤٢.

(٤) رواية يحيى: ٥٤٢.

٢٣٤٤ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) ، فِي الصَّبِيِّ الْحُرِّ يَأْمُرُهُ، الرَّجُلُ أَنْ يَنْزِلَ لَهُ فِي الْبَيْتِ، أَوْ يَرْقَى ^(٢) النَّخْلَةَ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ.

٢٣٤٥ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ، فِيمَا تَعَقَّلَهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

٢٣٤٦ - قَالَ مَالِكٌ ^(٤): وَعَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزِمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عِنْدَ غَيْرِ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ. قَالَ: وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

٢٣٤٧ - قَالَ مَالِكٌ ^(٥): فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ؛ أَنْ عَلَى الَّذِي أُصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، قَدَرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٣٤٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(٦): فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ قَتْلٌ فَيُصِيبُ حَدًّا

(١) رواية يحيى: ٥٤٢.

(٢) أي يصعد.

(٣) رواية يحيى: ٥٤٢.

(٤) رواية يحيى: ٥٤٢.

(٥) رواية يحيى: ٥٤٢.

(٦) رواية يحيى: ٥٤٢.

مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفَرِيَةَ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكٌ لَمْ تَجِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ قَالَ: فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلَ، قَالَ: وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢٣٤٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يَلْطَحَهُمْ بِهِ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهِذَا، ثُمَّ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَقْتُلَ قَتِيلًا، ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَى بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يَلْطَحَهُمْ بِهِ، فَيُؤْخَذُوا بِهِ، إِلَّا فَعَلَ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ لِمِثْلِ هَذَا.

٢٣٥٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَاسٍ اقْتَتَلُوا، فَاذْكَرُوا، فَاذْكَرُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لَا يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ الْمَجْرُوحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

٢٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): لَيْسَ فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَلَا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ، عَقْلٌ مُسَمًّى، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

(١) رواية يحيى: ٥٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٣.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(١)

كتاب القسامة

(١) باب القسامة في الدم

٢٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ^(٢) أَصَابَهُمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ، فَأُخْبِرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي فَقِيرٍ^(٣) أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ،

(١) بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين، وقال الأزهري: القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقيل مأخوذ من القسمة، لقسمة الأيمان على الورثة، واليمين فيها من جانب المدعي، قال أبو عمر: كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٤٧، و«مسلم» ١٠٠/٥ قال: حدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا بشر بن عمر، و«أبو داود» (تحفة الأشراف - ٤/٤٦٤٤) عن الحسن بن علي، عن بشر بن عمر.

كلاهما (يحيى، وبشر بن عمر) عن مالك، به.

(٣) أي فقر شديد.

(٤) الفقير هو البثر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل.

وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ سَهْلٍ، أَخُوهُ الْمَقْتُولُ، فَذَهَبَ مُحْيِصَةً لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ
الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحْيِصَةَ: كَبُرَ كَبْرٌ^(١)، يُرِيدُ
السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُويصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ
تَدُوا^(٢) صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤَذِّنُوا^(٣) بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويصَةَ وَمُحْيِصَةَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ^(٤)؟ فَقَالُوا: لَا، قَالَ:
فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ، قَالَ سَهْلٌ:
لَقَدْ رَكَضْتَنِي^(٦) مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٢٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ
وَمُحْيِصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحْيِصَةُ، فَأَتَى هُوَ، وَأَخُوهُ حُويصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ

(١) أي قدم الأكبر.

(٢) أي تعطوا الدية.

(٣) أي تعلموا.

(٤) أي بدل دم صاحبكم، ففيه حذف مضاف، أو معنى صاحبكم، غريمكم، فلا حاجة
إلى تقدير، والجملة فيها معنى التعليل، لأن المعنى أتحلفون لتستحقوا، وقد جاءت
الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى ﴿أَوْ يوبقهن بما كسبن﴾ ويعف عن كثير المعنى
ليعفو.

(٥) أي أعطى ديته.

(٦) أي رفستني برجلها.

(٧) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٥٤٧.

سَهْلٍ ، وَهُوَ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ لِيَتَكَلَّمَ ، لِمَكَانِهِ مِنْ أُخِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَبْرُ كَبْرٍ ^(١) ، فَتَكَلَّمَ مُحِيصَةً وَحُويصَةً ، فَذَكَرَا لَهُ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اتَّحَلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَتَبْرئُكُمْ ^(٢) يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ نَقْبُلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

٢٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣) ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ ^(٤) مِنْ عِنْدِهِ .

(٢) باب ما يوجب القسامة في الدم

٢٣٥٥ - قَالَ مَالِكٌ ^(٥) : الْأَمْرُ الَّذِي أُدْرِكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، أَنْ يَبْدَأَ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ ^(٦) إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ، أَوْ يَأْتِيَ وِلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ ^(٧) مِنْ بَيْنَتِهِ ،

(١) أي قدم الأسن ليتكلم .

(٢) أي تبرأ إليكم من دعواكم .

(٣) رواية يحيى : ٥٤٨ .

(٤) أي أعطاهم ديتة .

(٥) رواية يحيى : ٥٤٨ .

(٦) تثبت لوليِّ الدم .

(٧) قال الأزهرى : اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ
لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنْ أَدَّعَوْهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ
هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

(٣) باب العمل في القسامة

٢٣٥٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١): السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ
عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبَدِّئِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِالْأَيْمَانِ أَهْلُ الدَّمِ،
الَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا.

٢٣٥٧ - قَالَ^(٢): وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَّ فِي صَاحِبِهِمْ
الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ.

٢٣٥٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ
وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، لَا يُقْتَلُ فِيهَا
اثنان، وَيَحْلِفُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ
بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَّ عَدَدُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ
الْمَقْتُولِ، وَوُلاةِ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ
وُلاةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

(١) رواية يحيى: ٥٤٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٨.

(٣) رواية يحيى: ٥٤٨.

وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، إِذَا نَكَلَ^(١) مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ، فَالْإِيمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ، إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمُ الدَّمِ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، رُدَّتِ الْخَمْسُونَ يَمِينًا عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الدَّمِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا.

٢٣٥٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْخَلْوَةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثَبَّتْ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدَّمَاءُ^(٣)، وَاجْتَرَأَ^(٤) النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاةِ الْمُقْتُولِ، يُبَدِّونَ بِهَا لِتَكْفِ النَّاسِ عَنِ الدَّمَاءِ، وَتَكُونُ الْقَسَامَةُ حِجْرًا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُقْتُولِ، وَاللَّوْثُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً، فَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ الْقَسَامَةُ.

(١) نكل عن العدو نكولا، من باب قعد، وهذه لغة الحجاز، وهو الجبن والتأخر.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٩.

(٣) أي ضاعت.

(٤) أي أسرع وهجم.

٢٣٦٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْقَسَامَةُ تَكُونُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ
وُلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَيَقْتُلُونَ بِقَسَامَتِهِمْ.

(٤) باب القسامة في العمد

٢٣٦١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي
الْعَمْدِ إِلَّا الرِّجَالُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ
فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

٢٣٦٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا تَقُومُ عَصَبَتُهُ وَمَوَالِيهِ،
وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَقَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ فَقِيلَ لَوْ
أَنَّ النِّسَاءَ أَرَدْنَ أَنْ يَعْفُونَ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى
بِذَلِكَ مِنْهُنَّ، لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ
وَالْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ قَاتِلَ
صَاحِبِنَا، فَهِنَّ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَيُقْتَلُ بِهِ قَاتِلُهُ، لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ
تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ.

٢٣٦٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَا يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا
اِثْنَانِ فَصَاعِدًا، تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدْ

(١) رواية يحيى: ٥٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٩.

(٣) رواية يحيى: ٥٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٥٠.

اسْتَحَقَّ الدَّمُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٦٤ - قَالَ^(١): وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ
أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً، قَالَ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ،
وَإِذَا كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ
نَعْلَمْ قَسَامَةً قَطُّ إِلَّا كَانَتْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

(٥) بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْخَطَا

٢٣٦٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي قَتْلِ الْخَطَا، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ
وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً، تَكُونُ عَلَى قَسَمِ
مَوَارِيثِهِمْ^(٣) مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كَسْرٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ
إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْيَمِينِ إِذَا قُسِمَتْ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا
تَكُونُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا تَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

٢٣٦٦ - وَقَالَ^(٤) فِي الْقَوْمِ لَهُمْ عَدَدٌ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وِلَاةُ
الْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ، قَالَ: يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ

(١) رواية يحيى: ٥٥٠.

(٢) رواية يحيى: ٥٥٠.

(٣) أي قدر موارثهم.

(٤) رواية يحيى: ٥٤٩.

مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يُقَطَّعُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ
وَلَا يُبْرَأُهُمْ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٦) باب الميراث في القسامة

٢٣٦٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١): إِذَا قَبِلَ وُلاةُ الدِّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢)، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ،
فَإِنْ لَمْ تُحْرَزِ النِّسَاءُ مِيرَاثُهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ لِأَوْلَى^(٣) النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ
مَعَ النِّسَاءِ.

٢٣٦٨ - قَالَ^(٤): فَإِنْ قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ حَطًّا،
يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ^(٥)، لَمْ يَأْخُذْ
ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّمِ شَيْئًا، قَلَّ وَلَا كَثُرَ، دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ
الْقَسَامَةَ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِذَا حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ
أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدِّمُ،
فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَأَخَذَ

(١) رواية يحيى: ٥٥٠.

(٢) أي ما فرضه فيه من الإرث.

(٣) أي لأقرب.

(٤) رواية يحيى: ٥٥٠.

(٥) جمع غائب، كخادم وخدم.

مِنَ الْأَيْمَانِ السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِ مِنَ الدِّيَّةِ، وَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ، حَلَفَ وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ، حَلَفَ يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَّةِ، بِقَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا.
قَالَ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٧) باب القسامة في العبيد

٢٣٦٩ - قَالَ: قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْعَبِيدِ إِنَّمَا هُمْ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَإِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَاحِدًا يَحْلِفُ، مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدًا ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ.

٢٣٧٠ - فَإِنْ^(٢) قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ، وَلَا يَمِينٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ سَيِّدُهُ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً^(٣)، أَوْ شَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.
قَالَ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

آخر كتاب القسامة

(١) رواية يحيى: ٥٥١.

(٢) رواية يحيى: ٥٥١.

(٣) أي شاهدين عدلين.

كتاب الشُّفْعَة

٢٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّفْعَةُ^(٢) فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

٢٣٧٢ - وَقَالَ مَالِكُ^(٣): فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا^(٤) مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بَحْيَوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قِيَمَتَهُ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِئَةٌ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ: بَلْ قِيَمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

٢٣٧٣ - قَالَ مَالِكُ^(٥): يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِئَةٌ

(١) رواية يحيى: ٤٤٤.

(٢) الشُّفْعَةُ لغة الضم، من شَفَعْتَ الشيءَ ضَمَمْتَهُ فهو ضم نصيب إلى نصيب، ومنه شَفَع الأذان، وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية، إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعا إلى المشتري ليؤليه ما اشتراه، وهذا أظهر.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٤.

(٤) بمعنى قطعة.

(٥) رواية يحيى: ٤٤٤.

دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ الْمُسْتَشْفِعُ أَنْ يَأْخُذَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ
بِالْبَيِّنَةِ، أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا اشْتَرَى بِهِ.

٢٣٧٤ - قَالَ^(١): وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ
الْمُوْهُوبُ لَهُ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ، وَيَدْفَعُونَ
إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةَ مَثْوَبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

٢٣٧٥ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ
مُشْتَرَكَةٍ، بَثْمَنِ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ.

٢٣٧٦ - قَالَ^(٣): إِنْ كَانَ مَلِيًّا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى
الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِمِلِّيِّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ،
فَذَلِكَ لَهُ.

٢٣٧٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): لَا تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ عَلَى الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ
طَالَتْ غَيْبَتُهُ، فَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ وَلَا وَقْتُ تَقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

٢٣٧٨ - وَقَالَ^(٥)، فِي رَجُلٍ يُورِثُ الْأَرْضَ نَفْرًا مِنْ وَلَدِهِ فَيَكُونُ
بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفْرِ وَلَدٌ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدٌ وَلَدَ

(١) رواية يحيى: ٤٤٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٤) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٥) رواية يحيى: ٤٤٥.

الْمَيْتِ، قَالَ: إِخْوَةُ الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ.

(١) باب الشفعة بين الشركاء

٢٣٧٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ وَذَلِكَ إِذَا تَشَاحُوا فِيهَا.

٢٣٨٠ -^(٢) فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ شُرَكَائِهِ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا أَخَذْتُ الشُّفْعَةَ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْآخَرُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ تُسَلِّمَهَا فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا.

(٢) باب العمرى في الشفعة

٢٣٨١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا، أَوْ بئرٍ يَحْفَرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

(١) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٥.

٢٣٨٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَهُ بَيْعُهُ، فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ.

(٣) بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَنْ اشْتَرَى شِقْصًا

٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا، هَلْ فِي الشُّفْعَةِ مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَا: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، وَلَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بَيْنَ الْقَوْمِ شُرَكَاءَ.

٢٣٨٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَانٍ وَعَرْضٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا.

٢٣٨٥ - قَالَ^(٤): بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِمَا يُصِيبُهَا بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا اشْتَرَى عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ.

(١) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٤.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٤٦.

٢٣٨٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ، قَالَ: مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلَّمَ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ.

٢٣٨٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاءُهُ غُيِّبَ كُلُّهُمْ، إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَعَرَضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ، فَقَالَ: أَنَا أَخْذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرِكُ حِصَّةَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدُمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.

٢٣٨٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): لَيْسَ لَهُ (إِلَّا) أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ إِنْ شَاءُوا أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا، فَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

٢٣٨٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبِّتْ فِيهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَطْلُبْهُ، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، مَالَمْ يُثَبِّتْ، فَإِنْ أُثْبِتَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ.

(١) رواية يحيى: ٤٤٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٤) باب مالِم يقع فيه الشفعة

٢٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فَحْلٍ نَحْلٍ.

٢٣٩١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ، وَلَا عَرَصَةَ دَارٍ^(٣)، وَإِنْ صَلَحَ فِيهَا الْقَسْمُ.

٢٣٩٢ - وَقَالَ^(٤)، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي، قَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَهَا الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ بَيْعُهُمْ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٢٣٩٣ - وَقَالَ^(٥)، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكُّتُ فِي يَدِهِ حِينًا،

(١) رواية يحيى: ٤٤٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٦.

(٣) قال الفيروز آبادي: العرصة، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها كبناء.

(٤) رواية يحيى: ٤٤٦.

(٥) رواية يحيى: ٤٤٧.

ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ شُفْعَتَهُ إِذَا ثَبَتَ حَقَّهُ، وَمَا أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ يَوْمَ يَثْبُتُ حَقُّ هَذَا الْآخَرِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ، فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَهَلَكَ الشُّهُودُ، وَمَاتَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانٍ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، قَالَ: لَا أَرَى الشُّفْعَةَ إِلَّا مُنْقَطِعَةً، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرٌ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُبْتَاعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنْ ثَمَنِهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَسٍ أَوْ عِمَارَةٍ، فَيَكُونُ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِياعِ الْأَرْضِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فِيمَا بَنِيَ فِيهَا أَوْ غَرَسَ فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٣٩٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

٢٣٩٥ - وَقَالَ^(٢): مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورًا، فَلْيَرْفَعُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ

(١) رواية يحيى: ٤٤٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٧.

بِشُفَعَتِهِمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

٢٣٩٦ - قَالَ^(١): وَلَا شُفَعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا شَيْءٍ
مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا ثَوْبٍ وَلَا بَثْرٍ لَيْسَ فِيهَا بَيَاضٌ، وَإِنَّمَا الشُّفَعَةُ فِيمَا يُقْسَمُ
وَيَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفَعَةَ فِيهِ.

(١) رواية يحيى: ٤٤٧.

كتاب المساقاة

٢٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: أَقْرُكُمْ عَلَى مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ، عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ^(٢) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

٢٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودٍ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفَ عَنَّا، وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: يَامَعْشَرَ يَهُودِ! وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ^(٤) عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشُوةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ^(٥)، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

(١) رواية يحيى: ٤٣٨.

(٢) الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمراً.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٨.

(٤) أحيف، أجور.

(٥) يعني حرام.

٢٣٩٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١): إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ فِيهَا الْبَيَاضَ، فَمَا
أَزْدَرَغَ الرَّجُلُ الدَّاخِلَ^(٢) فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ
الْأَرْضِ أَنَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلنَّخْلِ، وَإِنْ
اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّ
الرَّجُلَ الدَّاخِلَ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ.

٢٤٠٠ - (٣) وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنِّي أَرَى ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا
كَانَتِ الْمَوْئِنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ، الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ،
فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ
غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ زِيَادَةَ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ
الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَوْئِنَةُ كُلُّهَا وَلَا يَكُونُ عَلَى
رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ.

٢٤٠١ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ
مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ
بِهِ. قَالَ: يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اْعْمَلْ فِي الْعَيْنِ وَأَنْفَقْ،
وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، فَيَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ شَرِيكُهُ بِنِصْفِ مَالِهِ الَّذِي
أَنْفَقَ وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ، لِأَنَّهُ أَنْفَقَ

(١) رواية يحيى: ٤٣٨.

(٢) عامل المساقاة.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٨.

(٤) رواية يحيى: ٤٣٩.

فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا فِيمَا يَعْمَلُهُ، لَمْ يَعْلَقِ ^(١) الْآخِرَ شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ.

٢٤٠٢ - قَالَ ^(٢): وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ وَالْمَوُونَةُ كُلُّهَا عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْحَائِطِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِيَعْضِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لَا يَدْرِي أَيُّهُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ، وَإِنَّمَا الْمَسَاقَاةُ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ وَالْمَوُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْحَائِطِ.

٢٤٠٣ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): فَكُلُّ مُسَاقٍ أَوْ مُقَارِضٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً، تَسْقِيهَا وَتَأْبِرُهَا ^(٤) وَلَيْسَ لَكَ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ، وَأُقَارِضُكَ عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤٠٤ - قَالَ مَالِكٌ ^(٥): السُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي؛ شُدُّ الْحِظَارِ ^(٦)، وَخَمُّ الْعَيْنِ ^(٧)،

(١) لم يلزم.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٩.

(٤) تلقحها وتصلحها.

(٥) رواية يحيى: ٤٣٩.

(٦) تحصين الزروب، الحظار جمع حظيرة، وهي العيدان التي بأعلى الحائط لتمنع من التسور عليه.

(٧) تنقيتها، والمخموم النقي.

وَسَرُّو الشَّرْبَ^(١) ، وَإِبَارُ النَّخْلِ ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ ، وَجِدَادُ^(٢) الثَّمْرِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، عَلَى أَنَّ لِلْمَسَاقِي شَطْرَ الثَّمْرِ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ قَالَ : فَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْأَصْلِ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ سَاقَاهُ عَمَلًا جَدِيدًا ، يُحْدِثُهُ ، مِنْ بَثْرِ يَحْفِرُهَا ، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُهَا ، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ ، يَأْتِي بِهِ مِنْ عِنْدِهِ ، أَوْ ضَفِيرَةٍ^(٣) يَبْنِيهَا ، تَعْظُمُ نَفَقَتُهُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا ، أَوْ احْفَرِ لِي بَثْرًا ، أَوْ أَجِرْ لِي عَيْنًا ، أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلًا ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا ، قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

٢٤٠٥ - قَالَ^(٤) : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي ، فَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ ، قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ ، قَالَ : فَأَمَّا الْمَسَاقِي ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ ، وَقَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَأَرَى الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

(١) السرو: الكنس، والشرب، قال عياض: هو الحفير الذي حول النخلة، وهو كالحوض تشرب منه.

(٢) أي قطعه.

(٣) موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج.

(٤) رواية يحيى: ٤٤٠.

٢٤٠٦ - وَقَالَ مَالِكٌ ^(١) : الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ أَصْلٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ
أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ تِينٍ أَوْ رُمَانٍ أَوْ فَرَسِكٍ ^(٢) ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ ،
جَائِزٌ ، وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضاً فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ
سَقِيهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ ، فَالْمُسَاقَاةُ أَيْضاً جَائِزَةٌ .

٢٤٠٧ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣) : لَا يُسَاقَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصْلِ مِمَّا يَحِلُّ
فِيهِ الْمُسَاقَاةُ ، إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ وَطَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا
الْمُسَاقَاةُ فِي مَا قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الْأَصْلِ
ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ ، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدَّهُ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ
الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسَاقَاةٍ ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ
أَنْ يَجِدَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ .

٢٤٠٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(٤) : مَنْ سَاقَى ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ
بَيْعُهُ ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ .

٢٤٠٩ - قَالَ مَالِكٌ ^(٥) : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ ،
وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاهَا بِالْدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ
الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ .

(١) رواية يحيى : ٤٤٠ .

(٢) الخوخ ، أو ضرب منه ، أحمر أجرد ، أو ما ينفلق عن نواه .

(٣) رواية يحيى : ٤٤٠ .

(٤) رواية يحيى : ٤٤٠ .

(٥) رواية يحيى : ٤٤٠ .

٢٤١٠ - فَأَمَّا ^(١) الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ، لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ بِهِ أَرْضَهُ، وَأَخَذَ غَرَرًا، لَا يَدْرِي أَيُّتُمْ أَمْ لَا؟ فَهَذَا مَكْرُوهٌ.
وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ سَمَاءً، ثُمَّ يَقُولُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أُرْبِحُ فِي سَفَرِي هَذَا أَجْرَةَ لَكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجَرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ لَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٤١١ - وَإِنَّمَا ^(٢) فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، فِي أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ وَصَاحِبَ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا.

٢٤١٢ - ^(٣) وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقِي فِي السَّنِينَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

٢٤١٣ - قَالَ ^(٤): وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ السَّنِينَ بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

(١) رواية يحيى: ٤٤٠-٤٤١.

(٢) رواية يحيى: ٤٤١.

(٣) رواية يحيى: ٤٤١.

(٤) رواية يحيى: ٤٤١.

٢٤١٤ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : فِي الْمَسَاقَاةِ : إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ
الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا يَزِدُّهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وِرْقٍ ، وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنْ
الْأَشْيَاءِ ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ ، وَالْمُقَارِضُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمَا ، إِذَا دَخَلَتْ
الزِّيَادَاتُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمُقَارِضَةِ صَارَتْ أُجْرَةً ، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ
لَا يَصْلُحُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرِّ ، لَا يُدْرَى أَيُّكُونُ أَمْ لَا ،
أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ ، فَهَذَا الْأَمْرُ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا .

٢٤١٥ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢) : فِي الْأَرْضِ ، يُسَاقِيهَا الرَّجُلُ فِيهَا النَّخْلَ
أَوْ الْكَرْمَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ يَكُونُ فِيهِ أَرْضٌ بَيَضَاءٌ .

٢٤١٦ - قَالَ ^(٣) : فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ ، وَكَانَ الْأَصْلُ
أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثِينَ أَوْ
أَكْثَرَ ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَتْ الْمَسَاقَاةُ
وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حَيْثُ يَكُونُ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ .

٢٤١٧ - قَالَ ^(٤) : فَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيَضَاءُ فِيهَا الْأَصْلُ مِنَ
النَّخْلِ وَالْكَرْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَيَكُونُ الْأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ
أَقَلَّ ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثُّلُثِينَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْكِرَاءُ جَائِزٌ وَلَمْ يَقَعْ
فِيهِ الْمَسَاقَاةُ ، وَذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ يُسَاقُونَ الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ

(١) رواية يحيى : ٤٤١ .

(٢) رواية يحيى : ٤٤١ .

(٣) رواية يحيى : ٤٤١ .

(٤) رواية يحيى : ٤٤١ .

وَيَكُونُ الْبَيَاضُ وَفِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُبْتَاغُ
 الْمُصْحَفُ وَفِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْحَلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالسَّيْفُ، وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ
 مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ يُبَوِّغُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ يَبِيعُونَهَا وَيَتَّاعُونَهَا،
 جَائِزَةً بَيْنَهُمْ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ وَقْتُ مَوْقُوفٍ، إِذَا هُوَ بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ
 حَرَامًا، أَوْ قُصِرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا، فَكَانَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَجَّازَ بَيْنَهُمْ،
 فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ تَبَعًا لِصَاحِبِهِ حَلٌّ بَيْعُهُ وَجَّازٌ.

٢٤١٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْقَصَبِ وَالْمُوَارَنَةِ جَائِزٌ،
 وَذَلِكَ لِطُولِ زَمَانِهِ، وَلَا يَصْلُحُ الْمَسَاقَاةُ فِيهِمَا لِأَنَّ بَيْعَهُمَا حَلَالٌ، فَإِذَا
 سَاقَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ، كَانَ قَدْ تَرَكَ الثَّمَنَ الْمَعْلُومَ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَأَخَذَ
 نِصْفَ مَايَخْرُجُ مِنْهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ، لَا يُدْرَى أَيُّقْلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ.

(١) باب الشرط في الرقيق

٢٤١٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ،
 يَشْتَرِطُهُمُ الْمَسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ
 عُمَّالُ الْمَالِ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ، لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ فِي أَمْوَالِ الْإِلَّهِ
 أَنْ يُخَفَّفَ بِهِ عَنْهُ الْمَوْنَةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَوْنَتُهُ،
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ، وَلَا نَجْدُ أَحَدًا يُسَاقَى

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٢.

فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بَعَيْنٌ وَافِيَةٌ غَزِيرَةٌ،
وَالْأُخْرَى تَنْضَحُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، لِخِفَةِ مُؤَنَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤَنَةِ
النَّضْحِ^(١).

٢٤٢٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ أَلْعَيْنِ فِي
غَيْرِهَا، وَلَا بِعُمَّالِ النَّضْحِ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

٢٤٢١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ
الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ، لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يَنْبَغِي
لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ، بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ
رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ
الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَحَدًا،
أَوْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ يُسَاقِي عَلَى ذَلِكَ
إِنْ شَاءَ.

٢٤٢٢ - قَالَ^(٤): وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلَى الْمُسَاقِي، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يَشْتَرِطَ نَفَقَتَهُمْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

٢٤٢٣ - قَالَ^(٥): وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ، فَعَلَى صَاحِبِ
الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ^(٦).

(١) أي الماء الذي يحمله الناضح، وهو الجمل.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٢.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٢.

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٥) رواية يحيى: ٤٤٢.

(٦) أي يأتي بأخر مكانه.

(٢) باب كراء الأرض

٢٤٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدَيْهِ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَهُ، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ بِيَدِهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَاهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٢٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرْيِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: أَمَّا بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

(١) رواية يحيى: ٤٤٣.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٤٣، و«أحمد» ١٤٠/٤ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«مسلم» ٢٤/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٣٩٣) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، و«النسائي» ٤٣/٧ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى. أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك به.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٣.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا.

٢٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٤٢٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى أَرْضَهُ بِمِئَةِ صَاعٍ مِنَ الشَّمْرِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

آخر كتاب المساقاة

(١) رواية يحيى: ٤٤٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٣.

(١)

كِتَابُ الْقِرَاضِ

٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا^(٣) مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمْاه، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمْمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمْمَا؟ فَقَالَا: لَا، قَالَ: أَذْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ، أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَاهُ، فَقَالَ: أَذْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ الرَّبْحِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) القراض، هو أن يدفع رجل الى رجل مالا يتجر فيه والربح مشترك بينهما.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٧.

(٣) أي رجعا من الغزو.

وَعُبَيْدُ اللَّهِ، نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ .

(١) باب العمل في القراض

٢٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٢٤٣١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ بَيْنَ النَّاسِ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَنَفَقَهُ الْعَامِلَ فِي الْمَالِ، طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَسَفَرُهُ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِقَدْرِ الْمَالِ .

٢٤٣٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئاً مِنَ الرَّبْحِ خَالِصاً لِنَفْسِهِ، دُونَ الْعَامِلِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرَّبْحِ، دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ، يَشْتَرِطُهُ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً

(١) رواية يحيى: ٤٢٧ .

(٢) رواية يحيى: ٤٢٧ .

(٣) رواية يحيى: ٤٢٩ .

ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، صَارَ أُجْرَةً، وَالْإِجَارَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثَابِتٍ.

٢٤٣٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ، مَعَ أَخْذِهِ إِيَّاهُ، أَنْ يُكَافِئَهُ، وَلَا يُؤَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلَا يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَرَعَ الْعَامِلُ وَاجْتَمَعَ الْمَالَ فَصَارَ عَيْنًا عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، وَدَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ.

(٢) باب ما لا يجوز من الزيادة في القراض

٢٤٣٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ، خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ نِصْفَ الرَّبْحِ لَهُ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفُ الْجَائِزُ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ دَرَاهِمًا وَاحِدًا، وَمَا فَوْقَهُ، خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

(١) رواية يحيى: ٤٢٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٩.

نُصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

٢٤٣٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا،
وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ الزَّكَاةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ
أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ بِمَا يُسْقِطُ عَنْهُ مِنْ
حِصَّتِهِ الزَّكَاةَ الَّتِي تُصِيبُهُ فِي حِصَّتِهِ.

(٣) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ

٢٤٣٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا سَبْعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ
أَحَدًا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقَارِضَةَ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ،
إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ رَبُّ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ
فَبِعْ بِهِ وَاشْتَرِ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدْ اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ فَضْلًا مِنْ بَيْعِ
سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِي مِنْ مَوْنَتِهَا، أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ ثُمَّ إِذَا
فَرَعْتَ فَاثْبَعْ لِي مِثْلَ سِلْعَتِي الَّتِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ أَنْ يَدْفَعَهَا حِينَ يَدْفَعُهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ
نَافِقَةٌ، كَثِيرَةُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا حِينَ يَرُدُّهَا الَّذِي أَخَذَهَا وَقَدْ رَحِصَتْ
يَشْتَرِيهَا بِثُلْثِ ثَمَنِهَا، أَوْ أَذْنَى، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا يَفْضَلُ
مِنْ ثَمَنِهَا، فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ، أَوْ يَأْخُذُهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا فِي زَمَانٍ هِيَ
فِيهِ قَلِيلَةُ الثَّمَنِ فَيَعْمَلُ فِيهَا حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَغْلُو أَوْ يَكْثُرُ

(١) رواية يحيى: ٤٣٠.

(٢) رواية يحيى: ٤٣١.

ثُمَّهَا حَتَّى يَرُدَّهَا، فَيَشْتَرِيهَا بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ، فَيَذْهَبُ عَنَاءُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرَةِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْعَرَضُ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَتَقَاضِيهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا، مِنْ يَوْمِ نَصِّ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

٢٤٣٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا يَنْبَغِي لِلْقِرَاضِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَعْرُوضِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنَ الْبَيْعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرَّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، مِمَّا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ. ﴿وَلَا تَظْلَمُونَ﴾^(٢).

(٤) باب الشرط في القراض

٢٤٣٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، لِسِلْعَةٍ يُسَمِّيهَا لَهُ، أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ أَوْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَبْتَاعَ حَيوانًا أَوْ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) رواية يحيى: ٤٢٨.

(٢) البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٨.

مَكْرُوهٌ لَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّلْعَةُ، الَّتِي أَمَرَ بِهَا كَثِيرَةٌ مَوْجُودَةٌ،
لَا تُخْلَفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٣٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَيْهِ أَنْكَ
لَا تَرُدُّهُ إِلَى سِنِينَ، لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ، لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ،
وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ
يَتْرَكَ ذَلِكَ، وَالْمَالُ قَدْ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، حَتَّى يُبَاعَ
الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ عَرَضٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ
لَهُ، حَتَّى يَبِيعَهُ، وَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

٢٤٤٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِيَ
فِيهِ مَكَافَأَةً وَلَا يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ مِنَ السَّلْعِ الَّذِي يَبْتَاعُ شَيْئًا، وَلَا يَشْتَرِيَ عَلَى
رَبِّ الْمَالِ عَبْدًا بَعِيْنَهُ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا وَلَا أَشْبَاهُهُ فِي الْقِرَاضِ، وَلَا
يَجُوزُ مَعَ الْقِرَاضِ شَرْطٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا مِرْفَقٌ وَلَا سَلْفٌ يَشْتَرِيهِ
أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ.

٢٤٤١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَيِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ
بِغَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

٢٤٤٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ

(١) رواية يحيى: ٤٣٠.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٨.

(٤) رواية يحيى: ٤٢٨.

قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ، إِذَا كَانَ صَحِيحًا، عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

٢٤٤٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ
الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ فِي الْمَالِ، لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

٢٤٤٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا،
وَأَشْتَرَطَ عَلَيْهِ ضَمَانَ الْمَالِ، إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ
يَشْتَرِطَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ.

(٥) باب السلف في القراض

٢٤٤٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا،
ثُمَّ سَأَلَ صَاحِبَ الْمَالِ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا: إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا
يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا
وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ.

٢٤٤٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا،
وَأَسْتَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا، أَوْ أَسْلَفَهُ، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ
الْمَالِ بِيضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ ذَنَانِيرَ يَشْتَرِي بِهَا لَهُ سِلْعَةً إِنَّهُ إِنْ كَانَ

(١) رواية يحيى: ٤٣١.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٠.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٤.

(٤) رواية يحيى: ٤٣٤.

صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَ الْمُقَارِضِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالُهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ ، لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا وَمَوَدَّةٍ وَلَيْسَارَةٍ^(١) مَوْوَنَةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَحَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَبِي عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالصُّحْبَةِ ، لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ ، جَازَ ذَلِكَ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا ، وَخِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ ، لِيُقِرَّ مَالَهُ عِنْدَهُ ، أَوْ صَانَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، لِيُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ ، وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَرَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

٢٤٤٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَأَخْبَرَهُ الْعَامِلُ أَنَّ الْمَالَ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ ، يُمَسِّكُهُ ، وَذَلِكَ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ مِنْهُ ، فَهُوَ ، يَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ مَا نَقَصَ مِنْهُ وَلَا يَكْشِفُهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ ، لَا يَصِحُّ .

(١) لسهولة ، من اليسر والتيسير .

(٢) رواية يحيى : ٤٣٤ .

(٦) باب الدين في القراض

٢٤٤٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرِيحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الْعَامِلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، إِنَّ وَرَثَتَهُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْبِضُوا الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ، إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ، وَخَلُّوا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَتَقَاضَوْهُ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ اقْتَضَوْهُ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي لِأَبِيهِمْ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ، كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ يَقْبِضُ ذَلِكَ الْمَالَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَخَلُّوا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَ اقْتِضَائِهِ، فَاقْتَضَى الْمَالَ كُلَّهُ وَرَبِحَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ فِيهِ.

٢٤٤٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ: لَا أَحَبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسِّكُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

٢٤٥٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمَلَ

(١) رواية يحيى: ٤٣٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٨.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٤.

فِيهِ، فَإِنَّ مَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ وَهُوَ لَهُ لَازِمٌ إِذَا بَاعَ بِدَيْنٍ.

٢٤٥١ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَطَلَبَهُ غَرْمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِيَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِهِ، وَفِي يَدِهِ عُرُوضٌ مُرْبِحَةٌ بَيْنَ فَضْلُهَا، فَأَرَادَ غَرْمَاؤُهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ تِلْكَ الْعُرُوضَ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُمْ مِنَ الرَّبْحِ إِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الرَّبْحِ شَيْئًا حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

(٧) بَابُ النِّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ

٢٤٥٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النِّفْقَةَ، فَشَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ، إِنْ الْعَامِلُ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَكْتَسِيَ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنْمَا النِّفْقَةُ لِلْعَامِلِ إِذَا شَخَّصَ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النِّفْقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنْمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ، فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَا نَفْقَةَ لَهُ فِي الْمَالِ وَلَا كِسْفَةَ، وَإِنْمَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضٌ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَوْنَتِهِ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالِ، وَلَيْسَ مِثْلُهَا يَعْمَلُهَا، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ،

(١) رواية يحيى: ٤٣٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٣.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَوَلَّى مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُكَافَى فِيهِ أَحَدًا، فَأَمَّا أَنْ يَجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَيَأْتُونَ بِطَعَامٍ وَيَأْتِي بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يُفْضَلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ فَإِنْ حَلَّهٗ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلَّهٗ^(١)، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ.

٢٤٥٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي رَجُلٍ خَرَجَ بِمَالٍ قِرَاضًا، وَمَالٍ لِنَفْسِهِ، إِنَّ الْفَقْعَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ بِالْحِصَصِ.

(٨) باب المحاسبة في القراض

٢٤٥٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، يَعْمَلُ فِيهِ فَرِيحَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنَّهُ إِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، يُحْسَبُ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَا.

٢٤٥٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَفَاضَلَا، وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، وَيَسْتَوْفِي رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

(١) يسامحه.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٣.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٤٣٥.

٢٤٥٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاتَّجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ بِرَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ قَسَمَ الرَّبِيحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ يُشْهَدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِنَّ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَأَرَى إِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا أَنْ يَرُدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبِيحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٤٥٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، يَعْمَلُ فِيهِ ثُمَّ جَاءَهُ بِمَالٍ، فَقَالَ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّبِيحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَأَفْرُ عِنْدِي، فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، وَيُحَاسِبُهُ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَأَفْرُ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَى قِرَاضِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَقَصَ مِنْهُ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنَزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقْرَهُ عِنْدَهُ.

(٩) باب التعدي في القراض

٢٤٥٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَخَذَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَأَوْفَى بِهِ الْمَالُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ وِفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

(١) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٢.

٢٤٥٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ بَاعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ نَقْصَانٍ، أَوْ لَمْ تُبَعْ، إِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَى، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهِ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٤٦٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، وَإِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فِي الْمَالِ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَإِنْ رَبِحَ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَوَصَفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٢٤٦١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ مُقَارِضٍ تَعَدَّى فَاسْتَسَلَفَ مِمَّا فِي يَدِهِ مَالًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً قَالَ: إِنْ رَبِحَ فِيهَا، فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، فَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

٢٤٦٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاسْتَسَلَفَ مِنْهُ الْعَامِلُ مَالًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ شَرِكُهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى نَحْوِ قِرَاضِهِمَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّى

(١) رواية يحيى: ٤٣٢.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٢.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٢.

(٤) رواية يحيى: ٤٣٢.

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ.

(١٠) باب العمل في القراض

٢٤٦٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنِ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَأَفِرُّ^(٢)، فَلَمَّا أَخَذَهُ، قَالَ: هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، لِمَالِ سَمَاءَ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ هُوَ عِنْدِي لِتَقْرَهُ عِنْدِي، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ، وَإِنَّهُ يُوْخَذُ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى هَلَاكِ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، أُخِذَ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: قَدْ رِبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ إِلَّا لِتَقْرَهُ عِنْدِي، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ، وَيُوْخَذُ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ فِيهِ قَوْلُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

٢٤٦٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ، بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ، وَيُوْفَى رَأْسَ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ حَتَّى إِذَا وَفَى اقْتَسَمَا مَا

(١) رواية يحيى: ٤٣٦.

(٢) أي كامل.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٨.

بَقِيَ مِنَ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ .

٢٤٦٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا، إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَارَتْ عَلَيْهِ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهَا فَتَكَارَى^(٢) عَلَيْهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَهَا بِنُقْصَانٍ، فَأَغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكَرَاءِ، فَكَسَّيْلٍ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرَاءِ شَيْءٌ، بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ يُتَّبَعُ بِهِ الْعَامِلُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ .

٢٤٦٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ الْعَامِلُ: عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلْثِ، إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ، فِي ذَلِكَ، الْيَمِينُ، إِذَا كَانَ مَا قَالِ عَمَلٌ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَامَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، وَلَيْسَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَتَعَامَلُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ قِرَاضِهِمَا وَشَرْطِهِمَا، لَمْ يُصَدَّقْ، وَرُدَّ إِلَى عَمَلِ مِثْلِهِ .

٢٤٦٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا،

(١) رواية يحيى: ٤٣١ .

(٢) أي أكرى على حمله .

(٣) رواية يحيى: ٤٣٦ .

(٤) رواية يحيى: ٤٣٦ .

فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمَالَ، فَوَجَدَهُ قَدْ سُرِقَ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالَ: بَيْعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَهُ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقٌّ هَذَا، إِنَّمَا ابْتَعْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي، قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ إِذَا تَمَّنَّهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِرَبِّ الْمَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَتَكُونَ السِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنْ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْعَامِلِ كَانَ قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمْنُهَا.

٢٤٦٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فِي الْمُقَارِضِينَ إِذَا تَفَاضَلَا فَبَقِيَ عِنْدَ الْعَامِلِ مِنَ الرَّبْحِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقٌ^(٢) قُرْبِيَةٌ أَوْ ثَوْبٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهُاً^(٣)، لَا خَطَرَ فِيهِ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ، مِنْ ذَلِكَ، بِالَّذِي لَهُ ثَمَنٌ.

٢٤٦٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالَ: بَعْهَا، وَقَالَ الْمُقَارِضُ: لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِمَا وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا أَوْجَهَ إِمْسَاكِ أَمْسَكَتْ.

(١) رواية يحيى: ٤٣٧.

(٢) أي البالي.

(٣) أي قليلاً لا قيمة له.

(٤) رواية يحيى: ٤٣٦.

كتاب البيوع

(١) باب ما يكره من البيوع

٢٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ^(٢).

٢٤٧١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَذَلِكَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الْكِرَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أَنَا أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أُعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ. وَإِنْ تَرَكْتُ السَّلْعَةَ، أَوْ الْكِرَاءَ، فَمَا أُعْطَيْتُكَ، فَهُوَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ^(٤).

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٧، و«أحمد» ١٨٣/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى.

كلاهما (يحيى، وإسحاق) عن مالك، به.

(٢) العربان ويقال: عربون وعربون، قال ابن الأثير: قيل سُمِّيَ بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد. لئلا يملكه غيره باشرائه، وفي الذخيرة: العربان، لغة، أول الشيء.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٧.

(٤) أي لا رجوع لي به عليك.

٢٤٧٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ
الْفَصِيحَ التَّاجِرَ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبِشَةِ، أَوْ مِنْ جَنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ لَيْسُوا
مِثْلَهُ فِي الْفَصاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ، وَالنَّفَازِ^(٢) وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا
أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِنْ
اِخْتَلَفَ قَبَانِ اِخْتِلَافُهُمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا يَأْخُذُ
مِنْهُ اثْنانِ بواحدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمْ.

٢٤٧٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ^(٤)، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

٢٤٧٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَتْنَى جَنِينِ الْأَمَةِ، إِذَا
بِيعَتْ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَذَكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى أَحْسَنُ أَمْ قَبِيحٌ، أَمْ
نَاقِصٌ أَمْ تَامٌ، أَمْ حَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٦)، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْأَمَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ
إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْبائعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْعَبْدِ، أَوْ الْجَارِيَةِ
بِعَشْرَةِ دَنانِيرٍ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ.

(١) رواية يحيى: ٣٧٧.

(٢) المضي في أمره.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٧.

(٤) أي تقبضه.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٧.

(٦) رواية يحيى: ٣٧٨.

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَوْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي
الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أُبْعَدَ مِنْ
الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْجَارِيَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا
كِرَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِئَةَ دِينَارٍ، إِلَى سَنَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ الْمِئَةُ دِينَارٍ،
بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أُبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَيَدْخُلُ فِي
ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٧٦ - قَالَ مَالِكٌ ^(١)، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِئَةِ
دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى
أُبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ
ذَلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعَهَا إِلَى أَجَلٍ أُبْعَدَ مِنْهُ،
يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعَهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى
نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ أَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ
دِينَارًا، إِلَى شَهْرٍ؛ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، وَهَذَا لَا
يَنْبَغِي، وَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ.

(٢) بَابُ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

٢٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٢)،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ

(١) رواية يحيى: ٣٧٨.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٨.

مَالٍ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ.

٢٤٧٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَى مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ، نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، يُعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَا يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرَجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرْمَاءُ^(٢) مَالَهُ، وَلَمْ يُتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

(٣) باب العهد في الرقيق

٢٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ، فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ وَعَهْدَةَ السَّنَةِ، وَيَأْمُرَانِ بِذَلِكَ.

٢٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ بِغَيْرِ الْبَرَاءَةِ، أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينَ يُشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةَ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ^(٥)،

(١) رواية يحيى: ٣٧٨.

(٢) أي أصحاب الديون.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٩.

(٤) رواية يحيى: ٣٧٩.

(٥) أي ضمانه عليه، فللمشتري رده.

ثُمَّ عُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ، فَقَدْ بَرِيَءَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا .

٢٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِيَءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيِّبًا فَكْتَمَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيِّبًا فَكْتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ ، وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .

(٤) باب العيب في الرقيق

٢٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ^(٣) ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ (عَفَّانَ) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنْ يَحْلِفَ لَفَدِّ بَاعِهِ بِالْبَرَاءَةِ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ .

٢٤٨٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٤) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ مَنْ بَاعَ ،

(١) رواية يحيى : ٣٧٩ .

(٢) رواية يحيى : ٣٧٩ .

(٣) أي من العيوب .

(٤) رواية يحيى : ٣٧٩ .

عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ
تَبَرُّتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

٢٤٨٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ
وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوَاتُ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ
رَدُّهُ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ
بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ تُقَوِّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ
يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ
الْعَيْبُ.

٢٤٨٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ
يُظْهِرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ:
إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ مُفْسِدًا، مِثْلَ الْقَطْعِ أَوْ الْعَوْرِ^(٣) وَمَا أَشْبَهَ
هَذَا مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ^(٤)، إِنْ
أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ
اشْتَرَاهُ، وَوُضِعَ عَنْهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ^(٥) لَهُ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ وَيُرَدُّ
عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ^(٦) الْعَبْدُ وَبِهِ

(١) رواية يحيى: ٣٧٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٩.

(٣) فقد بصر إحدى عينيه.

(٤) أي أحبهما إليه.

(٥) أي يدفع.

(٦) أي قوم.

الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ؟ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الْعَبْدِ
يَوْمَ اشْتَرَاهُ بغيرِ عَيْبٍ، مِثَّةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ
دِينَاراً وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ
اشْتُرِيَ الْعَبْدُ.

٢٤٨٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنْ مَنْ رَدَّ
وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَقَدْ أَصَابَهَا: إِنْ كَانَتْ بِكَرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ
مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَبِيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لِأَنَّهُ كَانَ
ضَامِنًا لَهَا.

٢٤٨٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، فَيُوجَدُ
بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، أَنَّهُ تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي ابْتِيعَتْ فِيهِ
بِالْجَارِيَتَيْنِ فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ
بِإِحْدَاهُمَا، تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي
ابْتِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ^(٣) بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى
الْأُخْرَى^(٤) بِقَدْرِهَا، ثُمَّ تُرَدُّ الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، بِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْقِيمَةِ،
وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا.

(١) رواية يحيى: ٣٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٨٠.

(٣) أي التي لا عيب فيها.

(٤) أي المعيبة.

٢٤٨٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَجِّرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ ، أَوْ الْقَلِيلَةِ ، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ يُرَدُّ بِذَلِكَ الْعَيْبِ ، وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ لَهُ بِالضَّمَانِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ بِيَلَدِنَا ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا ، فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةً بِنَائِهَا تَمُنُّ الْعَبْدُ أضعافًا ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ ^(٢) ، رَدَّهُ . وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ إِذْ أَجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣) : فِيمَنْ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٤) ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا ، أَوْ وَجَدَ بَعْدَ مِنْهُمْ عَيْبًا ، إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مِنْهُمْ مَسْرُوقًا ، أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، أَوْ أَكْثَرَهُ تَمَنَّا ، أَوْ مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا ، مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، وَلَا مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى ، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، رُدَّ الَّذِي بِهِ الْعَيْبُ ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بَعِيْنِهِ ، بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقِ .

(١) رواية يحيى : ٣٨٠ .

(٢) أي من أجله .

(٣) رواية يحيى : ٣٨١ .

(٤) أي عقد واحد .

(٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٢٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ابْتِاعَ أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكََةِ.

٢٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بَعْتَهَا بِهِ فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا يَقْرُبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

٢٤٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلَّا وَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

٢٤٩٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لَا يَبِيعَهَا

(١) رواية يحيى: ٣٣٨.

(٢) رواية يحيى: ٣٨١.

(٣) رواية يحيى: ٣٨١.

(٤) رواية يحيى: ٣٨١.

وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا، وَذَلِكَ،
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ هَذَا مِنْهَا، فَلَمْ
يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَشْنِي عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ
هَذَا الشَّرْطَ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.

(٦) باب في النهي أن يطأ الرجل وليدة لها زوج

٢٤٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ، اشْتَرَاهَا
بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرِبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا^(٢).

٢٤٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنِ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَقَدْ أُبْرِتَ^(٤)،

(١) رواية يحيى: ٣٨٢.

(٢) أي طلقها.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٢، و«أحمد» ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان،
و«البخاري» ١٠٢/٣ و٢٤٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦/٥ قال:
حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٤٣٤) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه»
(٢٢١٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف -
٨٣٣٠) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف،
ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وهشام بن عمار، وابن القاسم) عن مالك، به.
(٤) التأبير: التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر فيذَّر فيه، ليكون

فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

٢٤٩٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَوْ زَرْعِهِ ، وَقَدْ بَدَأَ صَلاَحُهُ ، فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

٢٤٩٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) : مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَصْلَ أَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمْرِ أَوْ الزَّرْعِ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، وَإِنْ بَاعَ الْأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمْرِ أَوْ الزَّرْعِ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

(٧) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

ذلك ، بإذن الله ، أجود مما لم يؤبر ، وهو خاص بالنخل ، وألحق به ما انعقد من ثمر وغيرها .

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى .

(٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى .

(٣) أخرجه يحيى في روايته : ٣٨٢ ، و«الدارمي» (٢٥٥٨) قال : أخبرنا خالد بن مخلد ، و«البخاري» ١٠٠/٣ قال : حدثنا عبدالله بن يوسف ، و«مسلم» ١١/٥ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، و«أبو داود» (٣٣٦٧) قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني .

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، وخالد بن مخلد ، وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن يحيى التميمي ، والقعني) عن مالك ، به .

٢٤٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، فَقِيلَ وَمَا تُزْهِىُ^(٢)؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرُّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ^(٣)، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟

٢٥٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ.

٢٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

٢٥٠٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَبَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٢، و«البخاري» ١٥٧/٢ قال: حدثنا قتيبة، وفي ١٠١/٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«مسلم» ٢٩/٥ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» ٢٦٤/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى المصمودي، وقتيبة، وابن يوسف، وابن وهب، وابن القاسم)

عن مالك، به.

(٢) قال الخليل: أزهى النخل، بدا صلاحه، قال ابن الأثير: أزهى، إذا أحمر وأصفر.

(٣) أي تلفت.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٨٣.

(٥) هذا حديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

(٦) رواية يحيى: ٣٨٣.

الغَرَرِ.

٢٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

٢٥٠٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ وَالْقَثَاءِ وَالْخَرْبِزِ^(٣)، إِنْ بَيَعَهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا نَبَتَ حَتَّى تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ، وَيَهْلِكُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوَقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ فَإِنْ دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلْثَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

(٨) باب في بيع العريفة

٢٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ

(١) رواية يحيى: ٣٨٣، ولكن فيها: مالك، عن أبي الزناد، عن خارجه بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، فذكره.

(٢) رواية يحيى: ٣٨٣.

(٣) صنف من البطيخ معروف، شبيه بالحنظل، أملس، مدور رقيق الجلد.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٣، و«أحمد» ١٨٦/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان،

و«البخاري» ٩٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٣/٥ و١٤ قال: حدثنا

يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة،

ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ^(١) أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا^(٢) مِنْ التَّمْرِ.

٢٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ.

٢٥٠٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرِيَّةُ بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ، يَتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخَرَّصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَّةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ^(٥)، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا

(١) الرطب، أو العنب على الشجر.

(٢) قال ابن الأثير: خرص النخلة، والكرمة، يخرصها خرصاً؛ إذا خزر ما عليها من

الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، والاسم الخرص، بالكسر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٣، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان،

و«البخاري» ٩٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب، وفي ١٥١/٣ قال: حدثنا

يحيى بن قزعة، و«مسلم» ١٥/٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، (ح)

وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٣٦٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،

و«الترمذي» (١٣٠١) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن حباب، (ح) وحدثنا

قتيبة، و«النسائي» ٢٦٨/٧ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، ويعقوب بن إبراهيم، عن

عبدالرحمان.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن

عبد الوهاب، ويحيى بن قزعة، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وزيد

ابن حباب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ٣٨٤.

(٥) أي تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه.

أَشْرَكَ أَحَدًا أَحَدًا فِي طَعَامٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا أَقَالَه مِنْهُ، وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

(٩) باب الجائحة^(١) في بيع الثمر

٢٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ^(٣) عَنْهُ أَوْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَأَلَّى^(٤) أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هُوَ لَهُ.

٢٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْعَمَلُ عِنْدَنَا. وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ فَصَاعِدًا.

-
- (١) الجائحة، لغة المصيبة المستأصلة، جمعها جوائح وعرفا، ما أُلْف من معجوز عن دفعه، قدرا، من ثمر أو نبات.
- (٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٨٤.
- (٣) أي يسقط.
- (٤) حلف، وهو من الألية اليمين.
- (٥) رواية يحيى: ٣٨٤.

(١٠) باب ماجاء في الثيبا

٢٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَشْنِي مِنْهُ.

٢٥١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ أَفْرَاقُ^(٣)، بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَشْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، ثَمْرًا.

٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَشْنِي مِنْهَا.

٢٥١٣ - قَالَ مَالِكُ^(٥): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَشْنِيَ مِنْ ثَمْرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلْثِ الثَّمْرِ، لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) رواية يحيى: ٣٨٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٨٤.

(٣) موضع بالمدينة.

(٤) رواية يحيى: ٣٨٥.

(٥) رواية يحيى: ٣٨٥.

٢٥١٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ،
وَيَسْتَنْبِي مِنْ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا
فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَنْبَى شَيْئًا مِنْ حَائِطِهِ بِعَيْنِهِ،
وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْتَسَبُهُ^(٢) مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ
مَا سِوَى ذَلِكَ.

(١١) باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلاً

٢٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ
بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوهُ لِي، فَدَعِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: تَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونِي الْجَنِيبَ^(٤)
بِالْجَمْعِ^(٥) صَاعًا بِصَاعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ
ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.

٢٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ

(١) رواية يحيى: ٣٨٥.

(٢) أي منعه.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٨٥.

(٤) هو نوع جيد من التمر.

(٥) هو تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٥، و«البخاري» ١٠٢/٣ قال: حدثنا قتيبة، وفي =

عَبْدُ الْمَجِيدِ^(١) بِنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْ تَمْرٍ
خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا
بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلَاثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلْ، يَعْ
الْجَمْعَ^(٣) بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعَ^(٤) بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا.

٢٥١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

-
- = ١٢٩/٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ١٧٨/٥ قال: حدثنا إسماعيل،
و«مسلم» ٤٧/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٧١/٧ قال: أخبرنا
محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وقتيبة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل،
ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.
- (١) تحرف في الأصل، ورواية يحيى إلى (عبد الحميد) والصواب ما كتبه، وانظر التاريخ
الكبير ١١٠/٦ الترجمة (١٨٧٠)، والجرح والتعديل ٦٤/٦ الترجمة (٣٣٦)، وباقي
مصادر تخريج الحديث.
- (٢) نوع من أعلى التمر، قيل الكبيس، وقيل الطيب، وقيل الصلب، وقيل الذي خرج
منه حشفه وورديه، وقيل الذي لا يخلط بغيره.
- (٣) التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة.
- (٤) أي اشتر.
- (٥) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٦، و«أحمد» ١٧٥/١ قال: حدثنا ابن نمير، وفي
١٧٩/١ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«أبو داود» (٣٣٥٩) قال: حدثنا
عبد الله بن مسلمة، و«ابن ماجه» (٢٢٦٤) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا
وكيع، وإسحاق بن سليمان، و«الترمذي» (١٢٢٥) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا
هناد، قال: حدثنا وكيع، و«النسائي» ٢٦٨/٧ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال:
حدثنا يحيى، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ٣٨٥٤) عن هارون بن عبد الله، عن =

أَبْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ ^(١) بِالسُّلْتِ ^(٢) فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ^(٣)؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنْقُصُ الرُّطْبُ، إِذَا يَبَسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(١٢) باب المحاقلة والمزابنة

٢٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ، وَالْمُزَابِنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرَمِ ^(٥) بِالزَّيْبِ كَيْلًا.

= معن .

تسعتهم (يحيى المصمودي، وابن نمير، وابن مهدي، وابن مسلمة، ووكيع، وإسحاق، وقتيبة، ويحيى بن سعيد، ومعن) عن مالك، به.

(١) الشعير.

(٢) حب بين الحنطة والشعير، ولا تقشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته، قال الجوهري: ويكون في الغور والحجاز.

(٣) أي أكثر في الكيل.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٦، و«أحمد» ٧/٢ و٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٩٦/٣ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٩٨/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«النسائي» ٢٦٦/٧ قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) العنب.

٢٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ.

٢٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

٢٥٢١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(٤)؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٦، و«أحمد» ٦/٣ و٦٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، هو ابن مهدي، وفي ٨/٣ قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي، و«البخاري» ٩٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٥ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجه» (٢٤٥٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

ستهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، والشافعي، وابن يوسف، وابن وهب، ومطرف) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٨٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٨٧.

(٤) أي الفضة.

٢٥٢٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمُرَابَنَةِ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ، أَنْ يُبَاعَ بِشَيْءٍ مُسَمًى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ، فَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمَصْبِيُّ^(٢) الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْخَبِطِ^(٣) وَالنَّوَى^(٤) وَالْقَصَبِ أَوْ الْعُصْفُرِ أَوْ الْكُرْسُفِ^(٥) أَوْ الْكَتَانِ^(٦) أَوْ الْغَزْلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ: كُلِّ سِلْعَتِكَ، أَوْ مَرَمَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُوزَنُ، أَوْ اعْدُدْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا، أَوْ وَزَنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، وَعَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غَرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، وَمَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَهُوَ لِي، أَضْمَنْ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوِزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ، عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِي، مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَعٍ، وَلَكِنَّهُ الْغَرْرُ^(٧) وَالْمُخَاطَرَةُ، وَالْقِمَارُ، يَدْخُلُ هَذَا، ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ، عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ

(١) رواية يحيى: ٣٨٧.

(٢) المجموع بعضه فوق بعض.

(٣) ما يسقط من ورق الشجر.

(٤) البلح.

(٥) أي القطن.

(٦) قال ابن دريد الكتان عربي، سمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقى بعضه فوق بعض.

(٧) أي بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري.

لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ نَقَصْتَ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ زَادَتْ تِلْكَ السَّلْعَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ رَبِّ السَّلْعَةِ مَالًا بِغَيْرِ ثَمَنِ أَخْرَجَهُ فَأَخَذَ مَالَ الرَّجُلِ بَاطِلًا، بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا هِبَةٍ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

٢٥٢٣ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةَ قَلَنْسُوءَ ، قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةَ كَذَا وَكَذَا ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غَرْمِهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي أَوْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا ، ذَرْعٌ ^(٢) كُلُّ قَمِيصٍ وَصِفَتِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غَرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَهُ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ (لِلرَّجُلِ) ، لَهُ الْجُلُودُ مِنَ الْجُلُودِ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ : أَقَطَّعْ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَةِ زَوْجٍ فَعَلَيْ غَرْمِهِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمَنْتُ لَكَ ، وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ حَبُّ الْبَابِ ^(٣) : أَعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَةِ رَطْلِ فَعَلَيْ غَرْمِهِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي ، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ ضَارَعَهُ ^(٤) ، مِنَ الْمَزَابِنَةِ ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ

(١) رواية يحيى : ٣٨٧ .

(٢) أي قدر .

(٣) شجر معروف ، وهو الخلاف .

(٤) أي شابهه .

لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْخَبْطُ وَالنَّوَى أَوْ الْعُصْفُرُ أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكَتَّانُ أَوْ الْقَصْبُ :
أُتْبَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً ، مِنْ خَبْطٍ مِثْلِ خَبْطِهِ ، وَهَذَا
النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ نَوَى مِثْلِهِ ، وَالْعُصْفُرُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَالْكُرْسُفُ
وَالْكَتَّانُ وَالْقَصْبُ أَيْضاً مِثْلُ ذَلِكَ ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ
الْمُرَابَّنَةِ .

(١٣) جامع بيع الثمار

٢٥٢٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : مَنْ اشْتَرَى ثَمراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةً ، أَوْ حَائِطٍ
مُسَمًّى ، أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ : فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا كَانَ يُؤَخَذُ عَاجِلاً ،
يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنِ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مِثْلُ رَاوِيَةِ
زَيْتٍ ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بَدِينَارٍ أَوْ بَدِينَارَيْنِ . وَيُعْطِيهِ ذَهَبُهُ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ
أَنْ يَكِيلَهُ مِنْهَا ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ انشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا ،
فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ .

٢٥٢٥ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢) : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِراً ، أُشْتَرِيَ عَلَى
وَجْهِهِ ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حَلَبَ ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنَى^(٣) ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْماً
بِيَوْمٍ . فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى ، رَدَّ

(١) رواية يحيى : ٣٨٨ .

(٢) رواية يحيى : ٣٨٨ .

(٣) أي يُجْنَى .

عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالذَّيْنِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ^(١)، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَلِّفَ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ يَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطِ بَعْيِهِ، وَلَا فِي غَنَمِ بَاعِيَانِهَا.

٢٥٢٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢)، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ الْوَانُ^(٣) مِنَ النَّخْلِ، الْعَجْوَةَ^(٤) وَالْكَبِيسَ^(٥) وَالْعَدْقَ^(٦)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَتِنِي مِنْهُ ثَمَرِ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ آصَعِ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ أَخَذَ الَّذِي فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَيَرِدُ فِيهِ عَشْرَةَ آصَعِ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا فَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) أي الدين بالدين.

(٢) رواية يحيى: ٣٨٩.

(٣) أي أنواع.

(٤) نوع من أجود تمر المدينة.

(٥) نوع من التمر، ويقال: من أجوده.

(٦) أنواع من التمر.

الصُّبْرَةَ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ^(١) فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، اثْنِي عَشَرَ صَاعًا وَالْكَبَيْسَ عَشْرَةَ آصِع، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَيَّ أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ تِلْكَ الصُّبْرِ مَا شَاءَ وَقَدْ وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

٢٥٢٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢)، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيَسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ فَقَالَ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا، أَخَذَ الثُّلْثَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَابَدَا لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٢٥٢٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرَهُ غُلامَهُ التَّاجِرَ، أَوْ الْخِيَّاطَ أَوْ الْعَامِلَ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ أَوْ يَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلامِ، أَوْ كِرَاءَ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَنِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُرْدُ رَبُّ الرَّاحِلَةِ إِجَارَةَ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءَ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْمَسْكَنِ الَّذِي أَسْلَفَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ كِرَى الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْغُلامِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا

(١) أي جمعها.

(٢) رواية يحيى: ٣٨٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٨٩.

اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ إِلَيْهِ النِّصْفَ الَّذِي
بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَى حِسَابِ
ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

٢٥٢٩ - وَقَالَ مَالِكٌ ^(١) : لَا يَصْلُحُ السَّلْفُ فِي شَيْءٍ مِثْلُ هَذَا
بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَفَ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ،
وَيَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ
مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ
وَلَا أَجَلٌ.

٢٥٣٠ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢) : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ
لِلرَّجُلِ : أَسَلَّفَكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ
أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ
ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً
مُيَسَّرَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي يُسَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكَرَى، وَإِنْ حَدَثَ
بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ
عِنْدَهُ.

٢٥٣١ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣) : وَإِنَّمَا فَرَّقَ، بَيْنَ ذَلِكَ، الْقَبْضُ، مَنْ قَبِضَ
مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَمْرِ الْغَرَرِ ^(٤)، وَالسَّلْفِ الَّذِي كَرِهَ،

(١) رواية يحيى: ٣٩٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٠.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٠.

(٤) أي الخطر.

وَأَخَذَ أَجْرًا مَعْلُومًا.

٢٥٣٢ - قَالَ مَالِكٌ ^(١): وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ اثْمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ (فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ).

٢٥٣٣ - (قَالَ مَالِكٌ ^(٢)): وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ، يَقْبِضَ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ، لَا هُوَ قَبْضٌ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ لَهُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

(١٤) باب بيع الفاكهة

٢٥٣٤ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٣): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ ابْتَاعَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ^(٤)، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً يُدْخِرُهُ وَيُؤْكَلُ، فَلَا يُؤْخَذُ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ ^(٥) إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ

(١) رواية يحيى: ٣٩٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٠.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٠.

(٤) أي مناجزة.

(٥) أي متساوياً.

مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى
 أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ وَلَا يُدْخَرُ وَإِنَّمَا يُوَكَّلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ
 البَطِيخِ والقَثَاءِ وَالْحَرَبِزِ^(١) وَالْأُتْرُجِ^(٢) وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، إِنْ يَبْسَ لَمْ يَكُنْ
 فَكَيْهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ مَا يُدْخَرُ فَيَكُونُ فَكَيْهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا
 أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ
 مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

٢٥٣٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ فِي حَائِطٍ
 بَعَيْنِهِ، فِي رُطْبٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ، فَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي ذَلِكَ
 عِنْدَ انْقِضَائِهِ، كَانَ لَهُ بِحِسَابِ مَا اشْتَرَى مِنْهَا، مِمَّا ابْتَاعَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُدَ
 الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ رَدَّهُ إِلَيْهِ الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ (ذَلِكَ) كَهَيْئَةِ
 الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنْ صَبْرَةِ الرَّجُلِ الْمَوْضُوعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ مِنْ زَيْبِهِ الَّذِي
 فِي جِرَارِهِ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَابُ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ
 يَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ يُكَالُ فَيَنْقُصُ كَيْلُهُ عَمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ
 أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ سِوَى ذَلِكَ، وَمَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمُبْتَاعِ كَانَ بِحِصَّتِهِ مِنَ
 الثَّمَنِ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ الْبَائِعِ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا السَّلْعَةُ فِي الشَّيْءِ
 الْمَضمُونِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ مَا كَانَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي يُسْلَفُ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ،
 فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا حَتَّى يُوفُوهَا مِنْ ابْتَاعِهَا مِنْهُمْ.

(١) نوع من البطيخ.

(٢) نوع من الفاكهة.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(١٥) باب ماجاء في بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق

٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِينَ^(٢) يَوْمَ حُنَيْنٍ أَنْ
يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ وَزَنًا بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا،
أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ عَيْنًا بِثَلَاثَةٍ وَزَنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرَبِّيتُمَا فَرْدًا.

٢٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ مُوسَى بْنِ
أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
الْدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا^(٤).

٢٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ،

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٩١.

(٢) سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عباد.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩١، و«مسلم» ٤٥/٥ قال: حدثني أبو الطاهر قال: أخبرنا

عبدالله بن وهب، و«النسائي» ٢٧٨/٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ثلاثتهم (يحيى، وابن وهب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) أي زيادة.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩١، و«البخاري» ٩٧/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«مسلم» ٤٥/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٧٨/٧ قال: أخبرنا

قتيبة.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا^(١) بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

٢٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْتَاعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ.

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ^(٤)، ثُمَّ أبيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ^(٥) فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَهِيَ فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ

= أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى

التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي لا تفضلوا.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٢.

(٤) أي أجعله حلياً.

(٥) أي فأستبقي.

إِلَيْنَا، وَعَهْدَنَا إِلَيْكُمْ.

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بَأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا تَبِعْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا ^(٤) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكِ إِلَى أَنْ يَلْجَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءَ مِنَ الرَّبَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩٢، و«أحمد» ٤٤٨/٦ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«النسائي» ٢٧٩/٧ قال: حدثنا قتيبة.

ثلاثتهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) هي البرادة يبرد فيها الماء، تعلق.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٣.

(٤) أي لا تفضلوا بعضها على بعض.

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،
قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى
بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى
بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَك ^(٢) إِلَى أَنْ يَلِجَ
بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا.

٢٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالْيَاءِ ^(٤)
بِنَاجِزٍ.

٢٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٥)، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي وَرِقٍ
أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ مَا يَكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

٢٥٤٦ - قَالَ مَالِكٌ ^(٦): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ

(١) رواية يحيى: ٣٩٣.

(٢) أي طلب تأخيرك.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٣.

(٤) أي مؤجل.

(٥) رواية يحيى: ٣٩٣.

(٦) رواية يحيى: ٣٩٣.

بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صِغِغَ، فَأَمَّا
الدَّرَاهِمُ المَعْدُودَةُ، وَالذَّنَانِيرُ المَعْدُودَةُ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ
ذَلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ العَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدَدًا وَيُشْتَرَى جِزَافًا، وَلَيْسَ
هَذَا مِنْ بُيُوعِ المُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّيْرِ وَالْحُلِيِّ، فَلَا بَأْسَ
بِأَنْ يُبْتَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا، وَإِنَّمَا ابْتِيعَ ذَلِكَ جِزَافًا، كَهَيْئَةِ الحِنِطَةِ وَالتَّمْرِ
وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيعَ ذَلِكَ
جِزَافًا، بَأْسٌ.

٢٥٤٧ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : مِنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا،
وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ، فَأَمَّا مَا اشْتَرَى مِنْ
ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ
الثُّلُثِينَ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ
يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا، وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ
الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثِينَ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ
الْوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ،
إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطَعَ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنْ
الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

(١) رواية يحيى: ٣٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٣.

(١٦) باب ماجاء في الصرف

٢٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ
الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا^(٢)
حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي
خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ^(٣)، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ
بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ^(٤) بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ
رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.
٢٥٥٠ - قَالَ مَالِكُ^(٥): إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَوَجَدَ فِيهَا
زَائِفًا^(٦) فَارَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ ذَلِكَ الدَّنَانِيرِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرَقَهُ، وَأَخَذَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩٤، و«أحمد» ٤٥/١ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وأبو
عامر، و«البخاري» ٩٦/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٣٣٤٨) قال:
حدثنا القعني.

خمسهم (يحيى، وعثمان بن عمر، وأبو عامر، وعبدالله بن يوسف، والقعني)

عن مالك، به.

(٢) أي تجاذبنا.

(٣) موضع قرب المدينة.

(٤) أي الحنطة.

(٥) رواية يحيى: ٣٩٤.

(٦) أي رديئاً.

دِينَارُهُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنظِرْهُ، فَهُوَ إِذَا رَدَّ إِلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ وَالشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَانْتَقَصَ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

(١٧) باب المراطلة

٢٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى.

٢٥٥٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةٌ^(٣): أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ فِي الْمِيزَانِ أَحَدٌ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدًا بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً، عَيْنًا بَعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ، وَالذَّرَاهِمُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

(١) رواية يحيى: ٣٩٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٥.

(٣) أي وزناً.

٢٥٥٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ، فَضْلٌ مِثْقَالٌ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ^(٢) إِلَى الرَّبَا، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدَّتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مَرَارًا، لِأَنَّ يُجَوِّزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لِأَنَّ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ بِهِ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

٢٥٥٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، فَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتِيقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرَ ذَهَبٍ غَيْرَ جَيِّدٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

٢٥٥٥ - وَتَفْسِيرُ^(٤) مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْ لَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْكَبِيسِ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ،

(١) رواية يحيى: ٣٩٥.

(٢) أي وسيلة.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٩٦.

وَصَاعاً مِنْ حَشْفٍ^(١)، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذَلِكَ الْبَيْعِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ، يُعْطِيهِ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنَ الْحَشْفِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بَعْثِي ثَلَاثَةَ أَصْعِ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ^(٢)، وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذَلِكَ، الْبَيْعِ فِيهِمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، وَصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَداً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ.

٢٥٥٦ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيُجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعِ، وَيُسْتَحَلَ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَتَاعِهِ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

٢٥٥٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

(١) رديء التمر.

(٢) هي السمراء.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٦.

(٤) رواية يحيى: ٣٩٦.

وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ
الرَّدِيءِ، أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حَدِّهِ، وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ
شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

(١٨) باب العينة^(١) وما أشبهها

٢٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا
فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٣).

(١) قال في المصباح: فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعا إلى أجل، ثم يشتريه في
المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع عينة، لأن مشتري السلعة
إلى أجل يأخذ بدلها نقدا حاضرا، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن
يشتريها منه بثمن معلوم.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩٧، و«أحمد» ٥٦/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،
وفي ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢٥٦٢) قال: أخبرنا خالد بن
مخلد، و«البخاري» ٨٨/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩٠/٣ قال: حدثنا
عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٧/٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، (ح)
وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٤٩٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن
ماجة» (٢٢٢٦) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«النسائي» ٢٨٥/٧ قال: أخبرنا
محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرحمان، وخالد بن
مخلد، وابن يوسف، وابن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، وسويد بن
سعيد، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي يقضه.

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامِ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ طَعَامًا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩٧، و«النسائي» ٢٨٥/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩٧، و«أحمد» ٥٦/١ و١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ٧/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود «(٣٤٩٣)» قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٨٧/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٧.

٢٥٦٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): بَلَغَنِي أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ^(٢)، فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَا لَهُ: أَتَحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرْوَانَ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ، تَبَاعَهَا النَّاسُ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانَ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا، يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،^(٣) عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ ابْتَاعَ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ^(٤)، مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،^(٥) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا

(١) رواية يحيى: ٣٩٧.

(٢) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٨.

(٤) محل معلوم بالساحل.

(٥) رواية يحيى: ٣٩٨.

تُحِبُّ أَنْ أُبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ، تَبِيعَنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ
أَبْنُ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا
لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٢٥٦٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ هَذَا
الْبَعِيرَ بِتَقْدِ، ابْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،
فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

٢٥٦٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا
اِخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخْنًا،
أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ، مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدَمِ
كُلَّهُ، السَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالشُّيرِقِ^(٣) وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
مِنَ الْأَدَمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ، لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

(١٩) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٨.

(٣) دهن السمسم.

(٤) رواية يحيى: ٣٩٨.

الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ
الذَّهَبَ .

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قِرَاءَةً قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ^(١) ، عَنْ كَثِيرِ
ابْنِ فَرْقَدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ : عَنِ الرَّجُلِ
يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ
أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَنَهَاهُ عَنْهُ .

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ^(٢) ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٥٧٠ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣) : وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَسُلَيْمَانُ
ابْنُ يَسَارٍ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ ، أَنْ
يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ
الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي
بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ ، إِلَى أَجَلٍ ، تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ
قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ بِالثَّمَنِ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي
بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ ، بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ ، فِي ثَمَنِ التَّمْرِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .
وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا .

(١) رواية يحيى : ٣٩٩ .

(٢) رواية يحيى : ٣٩٩ .

(٣) رواية يحيى : ٣٩٩ .

(٢٠) باب السلف في الطعام

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمُؤْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُو صَلَاحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُو صَلَاحُهُ.

٢٥٧٢ - قَالَ مَالِكُ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الطَّعَامُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُتَبَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً بِمَا ابْتَاعَ مِنْهُ، فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا ذَهَبَهُ، أَوْ وَرَقَهُ، أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا، حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقْلِنِي وَأَنْظِرْكَ^(٣) بِالْثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ، عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ

(١) رواية يحيى: ٣٩٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٩.

(٣) أي أوخرك.

الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٥٧٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ حِينَ حَلَّ الْأَجَلَ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دَنَابِيرَ إِلَى أَجَلٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ، مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ^(٢) إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا، وَإِنَّمَا أُرْحِصَ فِي الْإِقَالَةِ، وَالشَّرْكَ، وَالتَّوَلِيَّةُ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةَ، وَالتَّنْقِصَانَ، أَوْ نَظْرَةً، فَإِنَّ دَخَلَ ذَلِكَ، زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا، أَوْ نَظْرَةً صَارَ بَيْعًا، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

٢٥٧٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَاصَفَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ إِلَّا بَعْضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا وَجَدَهُ بِسِعْرِهِ وَيُقِيلَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ وَيَأْخُذْ مِنْهُ حِسَابَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ.

(١) رواية يحيى: ٤٠٠.

(٢) أي بتأخير.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

٢٥٧٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ لَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَفَهُ فِي الطَّعَامِ وَزَادَهُ فِي السَّلْعَةِ لِأَنَّهُ يَزِيدُهُ الْبَائِعُ فِي السَّعْرِ وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا سَلَفَهُ فِيهِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ، أَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ بَخْسًا مِنَ الثَّمَنِ، وَأَقَالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعًا وَسَلْفًا وَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ.

٢٥٧٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةِ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَن يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ، فَلَا بَأْسَ بِأَن يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ.

٢٥٧٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِنْ سَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَن يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ (أَحْمَرٍ)، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أُسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٠.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٠.

(٢١) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلْفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ، فَنِي عَلْفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

٢٥٨٠ - قَالَ مَالِكُ^(٣): وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ، مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكُ^(٤): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا تُبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا

(١) رواية يحيى: ٤٠٠.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٠.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٠.

(٤) رواية يحيى: ٤٠١.

الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ
الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْلِ لَمْ يَصْلُحْ،
وَكَانَ حَرَامًا.

٢٥٨٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدْمِ إِذَا كَانَ
مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ
تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدِّي زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ
الْحُبُوبِ وَالْأَدْمِ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا
ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
الْفَضْلُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَيَدًا بِيَدٍ.

٢٥٨٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مَا يُؤْكَلُ أَوْ
يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ،
يَأْخُذُ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا
مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ
فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَجْلِ، فَلَا يَحِلُّ.

٢٥٨٤ - وَلَا تَحِلُّ^(٣) صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا بَأْسَ
بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى
الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا.

(١) رواية يحيى: ٤٠١.

(٢) رواية يحيى: ٤٠١.

(٣) رواية يحيى: ٤٠١.

٢٥٨٥ - قَالَ مَالِكٌ ^(١): وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ ، فَبَانَ
اِخْتِلَافُهُ ، فَلَا بَأْسَ بَأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، جِزَافًا ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَهُ
الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا ، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ
بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا ، وَذَلِكَ ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنِطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا ،
وَالْتَمَرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا ، فَهَذَا حَلَالٌ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

٢٥٨٦ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢): مَنْ صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ ، قَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ، ثُمَّ
بَاعَهَا جِزَافًا ، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ أَحَبَّ
الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ ، رَدَّهُ لِمَا كَتَمَهُ وَغَرَّهُ ، وَكَذَلِكَ
كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ عَدَدَهُ ، أَوْ كَيْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا ،
وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ رَدَّهُ ،
وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

٢٥٨٧ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): لَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ ، قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ ، وَلَا
عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى
أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوزَنُ .

٢٥٨٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(٤): لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ ،

(١) رواية يحيى : ٤٠١ .

(٢) رواية يحيى : ٤٠١ .

(٣) رواية يحيى : ٤٠٢ .

(٤) رواية يحيى : ٤٠٢ .

وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يَبْتِاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ ، وَصَاعاً مِنْ حَشْفٍ ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قِيلَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ الزُّبْدِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ ، لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ ، حِينَ أُدْخِلَ مَعَهُ اللَّبَنَ .

٢٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَلَصَ الذَّقِيقُ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَنِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ ، فَبَاعَهُ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ .

(٢٢) جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتِاعُ الطَّعَامَ ، مِنَ الصُّكُوكِ يَكُونُ بِالْجَارِ ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ الدَّرْهَمَ طَعَامًا ، فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا ، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا .

(١) رواية يحيى : ٤٠٢ .

(٢) رواية يحيى : ٤٠٢ .

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَا تَبِعُوا الْحِنِطَةَ فِي سُنْبِلِهِ حَتَّى تَبْيَضَّ.

٢٥٩٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَفْضِيكَهُ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَعَلَاهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٥٩٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى آخَرَ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ، لِي عَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

٢٥٩٤ - قَالَ^(٤): إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ ابْتَاعَهُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى،

(١) رواية يحيى: ٤٠٢.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٣.

(٤) رواية يحيى: ٤٠٣.

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا وَكَانَ حَالًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بَبَيْعٍ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالْإِقَالَةِ وَالتَّوَلِيَةِ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. لِأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلَ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقْصَ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً، فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَتَجُوزُ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقْصًا بِدَرَاهِمَ وَازِنَةٍ، لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ لَهُ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقْصًا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ.

٢٥٩٥ - (١) وَمِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

٢٥٩٦ - قَالَ مَالِكٌ (٢): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا، يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ

(١) رواية يحيى: ٤٠٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٣.

كِسْرٍ مَعْلُومٍ ، سِلْعَةً بِسِعْرِ مَعْلُومٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخَذْتُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ ، لِأَنَّهُ غَرَّرَ ، يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ .

٢٥٩٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِي مِنْهُ ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِي (مِنْهُ) ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِي (إِلَّا) الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

(٢٣) باب ما جاء في الحكرة

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢) ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا ، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ^(٣) مِنْ أَذْهَابٍ ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا ، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عُمُودَةِ كَبِدِهِ فِي الشُّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عَمْرٍ ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ .

(١) رواية يحيى : ٤٠٤ .

(٢) رواية يحيى : ٤٠٤ .

(٣) زيادات عن أقواتهم .

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،^(١) عَنْ يُونُسَ
ابْنِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي
بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيحًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ،
وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

٢٦٠٠ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: مَالِكٌ^(٢)، إِنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحِكْرَةِ.

(٢٤) باب في بيع الحيوان

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)؛ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ
بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: عُصْفِيرٌ، بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَلٍ.

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ؛

(١) رواية يحيى: ٤٠٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٨.

(٤) رواية يحيى: ٤٠٤.

(٥) رواية يحيى: ٤٠٥.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ^(١).

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،^(٢) أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٦٠٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخْرَتِ الدَّرَاهِمُ وَالْجَمَلُ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

٢٦٠٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعْمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

٢٦٠٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ

(١) اسم موضع، وهي قرية قرب المدينة.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٥.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٥.

(٤) رواية يحيى: ٤٠٥.

(٥) رواية يحيى: ٤٠٥.

بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٢٦٠٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

(٢٥) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ^(٣) إِلَى أَنْ تُنْتَجَعَ^(٤) النَّاقَةُ،

(١) رواية يحيى: ٤٠٥.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٠٥، و«أحمد» ٥٦/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٩١/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» ٣٣٨٠ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٩٣/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. ستهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) هو البعير ذكر كان أو اثنى.

(٤) أي تلد.

ثُمَّ تُتَّجَّ الْتِي فِي بَطْنِهَا.

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،^(١)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبَاً فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَايِحِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ، قَالَ: فَالْمَضَامِينُ مَا فِي بَطْنِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَايِحُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ: يَبِيعُ كَانِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَهُ، كَانِ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَّ الْتِي فِي بَطْنِهَا.

٢٦١١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لَا قَرِيباً وَلَا بَعِيداً.

٢٦١٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالْثَمَنِ، وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا تُوجَدُ؟ فَلِذَلِكَ، كُرِهَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفاً مَضْمُوناً.

(١) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٢٦) باب بيع الحيوان باللحم

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ: يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٢٦١٦ - قَالَ مَالِكُ^(٤): قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا^(٥) بَعَشْرٍ شِيَاه؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيُنْحَرَهَا، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٥) المسنة من النوق.

٢٦١٧ - قَالَ أَبُو الزُّنَادِ^(١): وَكَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٢٦١٨ - قَالَ مَالِكُ^(٢): قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عَهْدِ الْعَمَّالِ، فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَمِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

(٢٧) بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٢٦١٩ - قَالَ مَالِكُ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، قَالَ مَالِكُ: وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنَ إِذَا كَانَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

٢٦٢٠ - قَالَ مَالِكُ^(٤)، وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ، بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوَحْشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، الْأَجْلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٦٢١ - قَالَ مَالِكُ^(٥): وَارَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِللُّحُومِ

(١) رواية يحيى: ٤٠٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٧.

(٤) رواية يحيى: ٤٠٧.

(٥) رواية يحيى: ٤٠٧.

الأنعام وَالْحِيَتَانِ، فَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ،
مُتَّفَاضِلاً، يَدَا بِيَدٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

(٢٨) باب في ثمن الكلب

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ
الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢٦٢٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضُّوَارِي وَغَيْرِهَا،
لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

(٢٩) باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى (عَنْ) بَيْعِ وَسَلْفٍ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٠٧، و«البخاري» ١١٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،
وفي ١٢٢/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٣٥/٥ قال: حدثنا يحيى بن
يحيى.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالله، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن
مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٧.

٢٦٢٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : وَتَفْسِيرُ هَذَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذْ
سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى
هَذَا فَهُوَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ،
كَانَ بَيْعًا جَائِزًا.

٢٦٢٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكُتَّانِ،
وَالشُّطْوِيِّ^(٣)، وَالْقَصْبِيِّ^(٤)، بِالْأَثْوَابِ، مِنَ التَّوْنِيِّ، وَالْقَسِيِّ، وَالدَّبِيقِيِّ
وَالهَرَوِيِّ^(٥)، وَالْمَرَوِيِّ^(٦) بِالْمَلَا حِفِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّقَائِقِ^(٧)، أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ، الْوَاحِدُ بِالْأَثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثِ، يَدًا بِيَدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا دَخَلَتْ
فِيهِ نَسِيبَةٌ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ، فَيَبِينُ اخْتِلَافُهُ، فَإِنْ
أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ
إِلَى أَجْلِ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرَوِيِّ، أَوْ
مِنَ الْهَرَوِيِّ، إِلَى أَجْلِ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفَرَوِيِّ، بِالثَّوْبِ مِنَ
الشُّطْوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا
اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجْلِ.

-
- (١) رواية يحيى: ٤٠٨.
 - (٢) رواية يحيى: ٤٠٨.
 - (٣) نسبة إلى شطا، قرية بأرض مصر.
 - (٤) القصب ثياب ناعمة من كتان، الواحدة قصبي.
 - (٥) نسبة إلى هراة مدينة بخراسان.
 - (٦) نسبة إلى مرو ببلاد فارس.
 - (٧) من الثياب هي الأزرق الضيقة الردية.

٢٦٢٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

(٣٠) باب ماجاء في السلف في العروض

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ يَسْلَفُ فِي سَبَائِبٍ^(٣) فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٦٢٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَذَلِكَ فِيمَا يُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٦٣٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ وَمَا أَشْبَهَهُ أَوْ عَرَضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ، بِأَكْثَرِ مِنَ الَّذِي سَلَفَ فِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ مِنْ ذَلِكَ

(١) رواية يحيى: ٤٠٨.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٨.

(٣) هي جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب أي نوع كان.

(٤) رواية يحيى: ٤٠٨.

(٥) رواية يحيى: ٤٠٩.

فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهَذَا الرَّبَا، وَصَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ، دَنَانِيرَ
أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا
مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا، فَصَارَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ، وَزَادَهُ
مِنْ عِنْدِهِ.

٢٦٣١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ
عَرَضٍ، إِذَا كَانَ مَوْضُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ
بِهِ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلَ،
وَبَعْدَمَا يَحِلُّ، بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بِالْغَا مَا بَلَغَ
ذَلِكَ الْعَرَضُ، إِلَّا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ
يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ
أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ
إِذَا آخَرَ ذَلِكَ قَبْحٌ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّهْيِ عَلَى الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ^(٢)،
وَالْكَالِيءُ بِالْكَالِيءِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى
رَجُلٍ آخَرَ.

٢٦٣٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ
السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ، بِنَقْدٍ
أَوْ عَرَضٍ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ

(١) رواية يحيى: ٤٠٩.

(٢) أي النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد
ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٩.

لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، إِلَّا بَعْرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤْخِرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بَعْرَضٍ مُخَالَفٍ لَهَا، بَيْنَ خِلَافِهِ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤْخِرُهُ.

٢٦٣٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ، فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلُ تَقَاضَاهَا صَاحِبِهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ، الْأَجْلُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا.

(٣١) باب بيع النحاس والحديد

٢٦٣٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِمَّا يُوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ^(٣) وَالرِّصَاصِ وَالْأَنْكِ^(٤) وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ^(٥) وَالْكَتَّانِ وَالْتِينِ وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا

(١) رواية يحيى: ٤٠٩.

(٢) رواية يحيى: ٤١٠.

(٣) من المعادن ما يشبه الذهب في لونه.

(٤) الرصاص الخالص، ويقال الأسود.

(٥) كل نبت اقتضب فأكل طرياً.

بَأْسَ بَأْنٍ يُؤْخَذُ رِطْلٌ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْنِ حَدِيدٍ، وَرِطْلٌ صُفْرٍ، بِرِطْلَيْنِ صُفْرٍ.

٢٦٣٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا خَيْرَ فِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اختلفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَبَانَ اِخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ اثْنَانِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشْبَهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ، وَإِنْ اختلفَا فِي الْأَسْمِ، مِثْلَ الرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالصُّفْرِ وَالشَّبهِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٦٣٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ، قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ، أَوْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا، أَوْ وَزْنًا، حَتَّى تَرْتَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهَذَا أَحْسَنُ (مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ) فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٦٣٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، مِثْلَ النَّوَى وَالْعُصْفَرِ وَالْخَبْطِ^(٤) وَالْكَتَمِ^(٥) وَمَا أَشْبَهَهُ

(١) رواية يحيى: ٤١٠.

(٢) رواية يحيى: ٤١٠.

(٣) رواية يحيى: ٤١٠.

(٤) ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف به الدواب.

(٥) نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به السواد.

ذَلِكَ، أَنَّهُ لِأَبْسٍ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ اختلف الصنفتان، فَبَانَ اختلفا فهما، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشترت من هذه الأشياء كلها، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، إِذَا قَبِضَ ثَمَنُهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشترت منه.

٢٦٣٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(١): وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْحَصَبَاءُ ^(٢) وَالْقَصَّةُ ^(٣)، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبًّا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبًّا.

(٣٢) باب النهي عن بيعتين في بيعة

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتِعْ لِي بَعِيرًا بِنَقْدٍ، حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَى، عَنْهُ.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٥)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٤١١.

(٢) صغار الحصى.

(٣) الحصى بلغة أهل الحجاز.

(٤) رواية يحيى: ٤١١.

(٥) رواية يحيى: ٤١١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

٢٦٤٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ.

٢٦٤٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدَنَانِيرٍ، نَقْدًا أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٢٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اشْتَرِي مِنْكَ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ صَيْحَانِيًّا^(٥) عَشْرَةَ أَصْعَ، أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ

(١) رواية يحيى: ٤١١.

(٢) رواية يحيى: ٤١١.

(٣) رواية يحيى: ٤١١.

(٤) رواية يحيى: ٤١١.

(٥) الصيحاني: نوع من التمر أجود من العجوة.

خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ شَامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوَعِ بَدِينَارٍ، قَدْ وَجِبَتْ لَهُ إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَجِبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْعِ صِيْحَانِي، فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ، وَيَدْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْمَحْمُولَةِ، وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْعِ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ.

(٣٣) باب بيع الغرر والمخاطرة

٢٦٤٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، الشَّيْءُ مِنَ الْغَرَرِ وَالْمَخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غَلَامُهُ، وَتَمَنَّى الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ: أَنَا أَخْذُهُ مِنْكَ بَعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بَعِشْرِينَ دِينَارًا، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ، أَنْ تِلْكَ الضَّالَّةُ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَنْقَصَتْ أَمْ زَادَتْ، أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمَخَاطَرَةِ.

٢٦٤٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنْ مَنْ اشْتَرَى مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ، مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِّ أَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ، لَا يُدْرَى أَيُخْرَجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ،

(١) رواية يحيى: ٤١٢.

(٢) رواية يحيى: ٤١٢.

فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيُّكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا أَمْ
أُنْثَى، وَذَلِكَ مُتَّفَضِّلُ كُلُّهُ (إِنْ كَانَ كَذَا، فَقِيَمَتُهُ كَذَا).

٢٦٤٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، وَلَا يُبْغَى بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي
بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي هَذِهِ الْغَزِيرَةُ^(٢) ثَلَاثَةٌ
دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بَدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ غَرَّرَ
وَمُخَاطَرَةٌ.

٢٦٤٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): لَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا
الْجُلْجُلَانِ^(٤) بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمَنِ، لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ،
وَأَنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا
يُدْرِي أَيُّخْرُجُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا مُخَاطَرَةٌ وَغَرَرٌ، وَمِنْ ذَلِكَ
أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانَ بِالسَّلِيخَةِ^(٥)، وَذَلِكَ مُخَاطَرَةٌ، لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ
مِنْ حَبِّ الْبَانَ، هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانَ بِالْبَانَ الْمُطَيَّبِ، لِأَنَّ
الْبَانَ الْمُطَيَّبَ الَّذِي قَدْ طَيَّبَ وَنَشَّ^(٦) قَدْ تَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

٢٦٤٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٧)، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، عَلَى أَنَّهُ

(١) رواية يحيى: ٤١٢.

(٢) أي الكثيرة اللبن.

(٣) رواية يحيى: ٤١٣.

(٤) السمسّم في قشره قبل أن يحصد.

(٥) دهن ثمر البان قبل أن يربب.

(٦) أي خلط ودهن منشوش مربب بالطيب.

(٧) رواية يحيى: ٤١٣.

لَانْقِصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ : إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ،
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ، إِنْ بَاعَ
بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاوُهُ بَاطِلًا، قَالَ مَالِكٌ :
فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِقَدْرِ مَا يُعَالِجُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا
كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ
ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السَّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

٢٦٥٠ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِلْعَةً
وَيَبُتُّ بِهَا، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعُ عَنِّي، فَأَبَى الْبَائِعُ،
يَقُولُ : بَعُ وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ،
وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدٌ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ الْأَمْرُ
عِنْدَنَا الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ عَلَيْهِ.

(١) رواية يحيى : ٤١٣ .

(٣٤) باب الملامسة والمنابذة

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٤ و٤٢٥ و «أحمد» ٧/٢، و٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٩١/٢ قال: حدثنا أبو نوح قراد، وفي ١٥٦/٢ قال: حدثنا حماد ابن خالد، و«الدارمي» ٢٥٧٠ قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٩٠/٣ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٩١/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٩٥/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣١/٩ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٣/٥ وه قال: حدثنا يحيى بن يحيى وفي ٥/٥ قال: حدثني محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، جميعاً عن ابن مهدي، و«أبو داود» ٣٤٣٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجه» ٢١٧١ قال: حدثنا سويد بن سعيد وفي (٢١٧٣) قال: قرأت على مصعب بن عبدالله الزبيري، و«عبدالله بن أحمد» في زياداته على المسند ١٠٨/٢ قال: حدثنا مصعب، و«النسائي» ٢٥٧/٧ قال: أخبرنا قتيبة.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو نوح، وحماد، وخالد، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، ويحيى ابن يحيى التميمي، وسويد بن سعيد، ومصعب بن عبدالله) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤١٣، و«أحمد» ٣٧٩/٢ قال: حدثنا محمد بن إدريس يعني الشافعي، و«البخاري» ٩٢/٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«النسائي» ٢٥٩/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

يَحْيَىٰ بِنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا
يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَتَنَاعَهُ لَيْلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبَذَ إِلَيْهِ الْآخَرُ ثَوْبَهُ،
عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا فَهَذَا الَّذِي
نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٦٥٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، وَالسَّاجِ^(٣) الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثَّوْبِ
الْقُبْطِيِّ^(٤) الْمُدْرَجِ فِي طَيْبِهِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا، وَيُنْظَرَ إِلَى مَا
فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنْ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.

= خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، والشافعي، وإسماعيل، ويحيى بن
يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وأبي
الزناد، عن الأعرج، به، إلا أن يحيى بن يحيى التميمي لم يذكر في روايته أبا الزناد
مثل رواية أبي مصعب هذه وقد ذكر أبو مصعب روايه مالك عن أبي الزناد في
الحديث التالي.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) رواية يحيى: ٤١٤.

(٣) الطيلسان الأخضر أو الأسود.

(٤) نسبة إلى القبط نصارى مصر.

٢٦٥٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ^(٢)، مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثُّوبِ فِي طِيَّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرَقَ، بَيْنَ ذَلِكَ، الْأَمْرَ الْمَعْمُولَ بِهِ، وَمَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا، بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، وَلَا يَنْشُرُونَهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُرَادُ بِهِ بَيْعُ الْغَرْرِ، وَلَيْسَ يُشْبَهُ الْمَلَامَسَةَ.

(٣٥) باب بيع المرابحة

٢٦٥٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِلَدِّهِ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بِلَدًّا آخَرَ، فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً: إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَاوَةِ، وَلَا أَجْرُ الطِّيِّ وَلَا الشَّدِّ، وَلَا النَّفَقَةَ، وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ الرَّبْحُ، وَيُعْلَمُ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ أَرْبَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، بَعْدَ الْعِلْمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٦٥٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ^(٥)، يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا

(١) رواية يحيى: ٤١٤.

(٢) معرب برنامة بالفارسية، معناه الورقة المكتوب عليها فيها ما في العدل.

(٣) رواية يحيى: ٤١٤.

(٤) رواية يحيى: ٤١٤.

(٥) الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

مِمَّا سَمِيَتْ، فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، قَالَ فَإِنْ فَاتَ الْبُرُّ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ الْكِرَاءُ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبُرُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

٢٦٥٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ، فَيَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ، مُرَابِحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفْتِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ الْبَائِعُ الرَّبْحَ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، عَلَى مَا رَبَحَهُ الْمُبْتَاعُ.

٢٦٥٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ دِينَارٍ، الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِتِسْعِينَ دِينَارًا، وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةَ، خَيْرَ الْبَائِعِ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجِبَ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِثَّةٌ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرَّبْحَ عَلَى التَّسْعِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلَ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، أَوْ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَرَبِحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

(١) رواية يحيى: ٤١٤.

(٢) رواية يحيى: ٤١٥.

٢٦٦٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً عَشْرَةَ بِأَحَدِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، خَيْرَ الْمُبْتَاعِ، فَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ الْبَائِعَ قِيَمَةَ السُّلْعَةِ يَوْمَ قَبْضِهَا، وَإِنْ شَاءَ أُعْطَاهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ بِحِسَابِهِ، بِالْغَا مَا بَلَغَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السُّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقَصَ رَبَّ السُّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السُّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ لِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ، بَأَن يَضَعَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ.

(٣٦) باب ماجاء في البيع على البرنامج

٢٦٦١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السُّلْعَةَ، الْبِزُّ أَوْ الرَّقِيقَ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: الْبِزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُزِيحَكَ فِي نَصِيحِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُزِيحُهُ فَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ.

فَذَلِكَ لَأَزِمُ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ وَصِفَةِ مَعْلُومَةٍ.

(١) رواية يحيى: ٤١٥.

(٢) رواية يحيى: ٤١٥.

٢٦٦٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبِزِّ، فَتَحْضُرُهُ السُّوَامُ^(٢)، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلِ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةٌ^(٣) سَابْرِيَّةٌ^(٤)، ذَرَعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمَّى أَصْنَافَ الْبِزِّ بِأَجْنَاسِهِ، فَيَقُولُ: اشْتَرَوْا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَ الْأَعْدَالَ فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدُمُونَ، إِنَّ ذَلِكَ لِأَزِمٌ لَهُمْ، إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

٢٦٦٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ النَّاسُ يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ.

(٣٧) باب ماجاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١) رواية يحيى: ٤١٦.

(٢) السوام جمع سائم من سام البائع السلعة سواماً عرضها للبيع.

(٣) كل ملاءة ليست لفتتين، أي قطعتين، وقد يسمى كل ثوب دقيق ريطه.

(٤) نوع رقيق من الثياب، قيل إنه نسبة إلى سابور من بلاد فارس.

(٥) رواية يحيى: ٤١٦.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٤١٦، و«أحمد» ٥٦/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،

و«البخاري» ٨٤/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٩/٥ قال: حدثنا يحيى

ابن يحيى، و«أبو داود» ٣٤٥٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٤٨/٧

قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن

القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف،

ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.

٢٦٦٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١)؛ وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ
يَتَرَادَّانِ.

٢٦٦٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ
عِنْدَ مُوجِبَةِ الْبَيْعِ: أْبَيْعُكَ أَنْ أُسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ،
وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ
يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ: إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا، عَلَى مَا وَصَفْنَا وَلَا خِيَارَ فِيهِ
لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لَازِمٌ وَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَ أَجَازَهُ.

٢٦٦٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنْ
الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ،
وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ
فَأَعْطِ الْمُشْتَرِي مَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ،
فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ
تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنْ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

(١) رواية يحيى: ٤١٦.

(٢) رواية يحيى: ٤١٦.

(٣) رواية يحيى: ٤١٧.

(٣٨) باب الربا في الدين

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ.

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجْلِ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ.

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجْلِ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي أَوْ تُرْبِي^(٤)؟ فَإِنْ قَضَاهُ،

(١) رواية يحيى: ٤١٧.

(٢) رواية يحيى: ٤١٧.

(٣) رواية يحيى: ٤١٧.

(٤) أي تزيد حتى أصبر عليك.

أَخَذَ مِنْهُ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ الْأَجَلَ .

٢٦٧١ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ وَالَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنِ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ^(٢) فِي حَقِّهِ، فَهَذَا الرَّبَا بَعِينِهِ، لَا شَكَّ فِيهِ .

٢٦٧٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةٌ دِينَارٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بَعْني سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا نَقْدًا مِئَةَ دِينَارٍ، بِمِئَةِ وَخَمْسِينَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

٢٦٧٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَإِنَّمَا كُرِهَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بَعِينِهِ، وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِئَةُ الْأُولَى، إِلَى أَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبَهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّي! فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا، وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

(١) رواية يحيى: ٤١٧ .

(٢) أي المدين .

(٣) رواية يحيى: ٤١٧ .

(٤) رواية يحيى: ٤١٨ .

(٣٩) باب جامع الدين

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَظْلُ^(٢) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أبيعُ بِالذَّيْنِ، فَقَالَ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤١٨، و«أحمد» ٣٧٩/٢ قال: حدثنا محمد بن إدريس، وفي ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«الدارمي»، (٢٥٨٩) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٢٣/٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«مسلم» ٣٤/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٣٤٥) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣١٧/٧ قال: حدثنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ومحمد بن إدريس، وإسحاق، وخالد ابن مخلد، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) منع قضاء ما استحق أداءه، مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه، وأصل المظل المد، تقول مظللت الحديدة أمطلها مظللاً، إذا مددتها لتطول.

(٣) رواية يحيى: ٤١٨.

٢٦٧٦ - قَالَ مَالِكٌ ^(١)، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ،
عَلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ،
وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنِ
ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ، تِلْكَ السَّلْعَةَ عَلَى الْبَائِعِ : إِنْ ذَلِكَ
لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ ذَلِكَ لِأَزِمَ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ
مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

٢٦٧٧ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢): الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ
يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ
أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِمَكِيلِهِ : إِنَّهُ مَا بَيْعَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ،
حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ لِنَفْسِهِ وَيَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ،
أَنَّهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الرَّبَا أَوْ يُخَافُ أَنْ يُدَانَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي
غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَإِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
عِنْدَنَا.

٢٦٧٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى غَائِبٍ وَلَا
حَاضِرٍ، إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَلَوْ عَلِمَ مَا
تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ وَتَفْسِيرٌ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ
إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى مَيِّتٍ، أَوْ غَائِبٍ، لَمْ يُدْرَ الْغَائِبُ أَحْيَى، أَمْ مَيِّتٌ

(١) رواية يحيى : ٤١٨ .

(٢) رواية يحيى : ٤١٨ .

(٣) رواية يحيى : ٤١٩ .

فَلِذَلِكَ كُرِهَ اشْتِرَاءُ مَا عَلَيْهِ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ اشْتِرَاءِ الَّذِي عَلَى الْمَيْتِ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيْتَ مِنَ الدَّيْنِ، الَّذِي لَا يُعْلَمُ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيْتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ وَلَا يَصْلُحُ.

٢٦٧٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ فَمَاذَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا، كُرِهَ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ^(٢) وَالْدُّلْسَةُ^(٣).

(٤٠) باب ماجاء في الشرك والتولية والشيا

٢٦٨٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيُسْتَثْنِي ثِيَابًا بَرُقُومَهَا: إِنَّهُ (إِنْ) اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ، الرَّقْمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَشْتَى فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اتَّشْتَى مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

(١) رواية يحيى: ٤١٩.

(٢) أي النية إلى التوصل إلى الربا.

(٣) أي التدليس.

(٤) رواية يحيى: ٤١٩.

٢٦٨١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ
وَالْإِقَالَةَ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ
وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ^(٢) وَلَا تَأْخِيرٌ فَإِنْ دَخَلَهُ رِبْحٌ أَوْ تَأْخِيرٌ أَوْ
وَضِيعَةٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ
الْبَيْعَ، لَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوَلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ.

٢٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا، فَبَثَّ بِهِ،
ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَ الثَّمَنَ صَاحِبَ السُّلْعَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ
أَدْرَكَ السُّلْعَةَ شَيْءٌ فَزَرَعَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ المُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي
أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ بِهِ، وَيَطْلُبُ المُشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السُّلْعَةَ،
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الشَّرِيكَ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ
الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ، أَنَّ عَاهَدْتِكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتَ
مِنْهُ، فَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ، وَفَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ فَشَرَطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ
العُهُدَةُ.

٢٦٨٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ هَذِهِ السُّلْعَةَ
بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأَنْقُذْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: إِنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ، حِينَ قَالَ
لَهُ أَنْقُذْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ لَوْ أَنَّ تِلْكَ

(١) رواية يحيى: ٤٢٠.

(٢) أي نقص.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٠.

(٤) رواية يحيى: ٤٢٠.

السَّلْعَةَ هَلَكَتْ، أَوْ فَاتَتْ، أَخَذَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ، مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ الْمُنْفَعَةَ.

٢٦٨٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجِبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السَّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا يَبِيعُ جَدِيدًا، بَاعَهُ نِصْفَ السَّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ.

(٤١) باب تَفْلِيسِ الْغَرِيمِ

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ دَلَّافِ الْمُرَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرُّوَاحِلَ، فَيُغَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسْفِيعَ، أَسْفِيعُ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ مَعْرُضًا فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ^(٣) فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غَرَمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ، فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ

(١) رواية يحيى: ٤٢٠.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) أي أحاط الدين بما له.

(٤) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٤٢٠.

شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ.

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

٢٦٨٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَهُوَ يَكُونُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

٢٦٨٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ، غَزْلًا أَوْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢١، و«أبو داود» (٣٥١٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٢١.

(٣) رواية يحيى: ٤٢١.

مَتَاعاً أَوْ بُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ، ثُمَّ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا، بَنَى
الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبُّ
الْبُقْعَةِ: أَنَا آخِذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ
تُقَوِّمُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرَى، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ
بَعْدِ الْبُقْعَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ، لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ،
وَلِلْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِئَةٍ
دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ،
فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ الثُّلُثَانِ.

٢٦٩٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ، وَغَيْرُهُ، مِمَّا أَشْبَهَهُ، إِذَا
دَخَلَهُ هَذَا فَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

٢٦٩١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَأَمَّا مَنْ ابْتَاعَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحَدِّثْ
فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَتْ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا
يُرْعَبُ فِيهَا، وَالْغُرْمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرْمَاءَ يُخَيَّرُونَ فِي أَنْ
يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنْقِصُونَهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ
يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا
بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِيمِهِ،
فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرْمَاءِ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا

(١) رواية يحيى: ٤٢١.

(٢) رواية يحيى: ٤٢١.

يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذَلِكَ لَهُ.

٢٦٩٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ،
ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ
الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُونَهُ حَقًّا كَامِلًا، وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

(٤٢) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ
قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو
رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ^(٣)، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ
فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ،

(١) رواية يحيى: ٤٢٢.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٢، و«أحمد» ٣٩٠/٦ قال: حدثنا يحيى بن سعيد،
و«الدارمي» (٢٥٦٨) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«مسلم» ٥٤/٥ قال: حدثنا
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«أبو داود» (٣٣٤٦)
قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (١٣١٨) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا
روح بن عباد، و«النسائي» ٢٩١/٧ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا
عبد الملك.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، والحكم بن المبارك،
وابن وهب، والقعني، وروح، وعبد الملك) عن مالك، به.

(٣) هو الفتى من الإبل كالغلام من الذكور.

(٤) وهو ما دخل في السنة السابعة، قال الهروي: إذا ألقى البعير رباعيته في السنة
السابعة فهو رباعي، والأثنى رباعية.

فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَى دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْلَفْتِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

٢٦٩٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتَضِيَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ خَيْرًا مِمَّا أُسْلِفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ وَأَيٍّ، أَوْ عِدَّةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَأَيٍّ، أَوْ عِدَّةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لِأَخِيرِ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ، فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَأَيٍّ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا عِدَّةٍ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) رواية يحيى: ٤٢٢.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٢.

(٤٣) باب ما لا يجوز من السلف

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بِبَلَدٍ آخَرَ، فَكِرَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟

٢٦٩٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ، إِنِّي اسَلَفْتُ رَجُلًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا اسَلَفْتُهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ، سَلَفْتُ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَلَفْتُ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ، وَسَلَفْتُ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيْبٍ، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي اسَلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي اسَلَفْتَهُ فَآخَذْتَ أُجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا اسَلَفْتَهُ طَيْبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ، شَكَرَهُ، وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ^(٣).

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ

(١) رواية يحيى: ٤٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٣.

(٣) أي أخرته.

(٤) رواية يحيى: ٤٢٣.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

٢٦٩٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ بَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا وَاشْتَرَطَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ، فَهُوَ رَبًّا.

٢٧٠٠ - قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ^(٣)، فَإِنَّهُ يُخَافُ، فِي ذَلِكَ، الدَّرِيعَةَ^(٤) إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ، وَلَا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، يَسْتَسْلِفُ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

(٤٤) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

(١) رواية يحيى: ٤٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٣.

(٣) الإماء، جمع وليدة، وهي الأمة.

(٤) أي الوسيلة.

(٥) تقدم تخريجه برقم: (٢٦٥١) دون قوله: ولا تلقوا السلعة حتى تهبط بها الأسواق.

بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَةَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ.

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٢)، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٣)، وَلَا تُصَرُّوا^(٤) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ^(٥)، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

٢٧٠٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ^(٧)، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٤، و«أحمد» ٣٧٩/٢ قال: حدثنا محمد بن إدريس، وفي ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٩٢/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٤٤٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٥٦/٧ قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ومحمد بن إدريس، وإسحاق، وعبدالله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) النجش في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها

(٣) أي لا يكون سمساراً له.

(٤) مصدر صرّ يصرى إذا جمع، فالتصرية في عرف الفقهاء، جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن، فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك.

(٥) أي أفضل الرأيين.

(٦) رواية يحيى: ٤٢٤.

(٧) أي المشتري.

وَزَنَ الذَّهَبَ، وَتَبَرَّأَ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ
قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

٢٧٠٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا بَأْسَ بِالسُّومِ بِالسَّلْعَةِ، تُوَقَّفُ لِلْبَيْعِ،
فَيُسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَلَوْ تَرَكَ السُّومَ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ
مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا عِنْدَنَا.

(٤٥) جامع البيوع

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي
الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، قَالَ: فَكَانَ
الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ بِهَا

(١) رواية يحيى: ٤٢٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٥، و«البخاري» ٨٥/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،
وفي ٣١/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٣٥٠٠) قال: حدثنا عبدالله بن
مسلمة، و«النسائي» ٢٥٢/٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمسهم (يحيى)، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة،
وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٥.

الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ، فَأُطِلَّ الْمَقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُتَّقَصُونَ الْمِكْيَالَ
وَالْمِيزَانَ بِهَا، فَأَقْبِلِ الْمَقَامَ بِهَا.

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، سَمَحًا إِنْ
بَاعَ، سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ، سَمَحًا إِنْ قَضَى، سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى.

٢٧٠٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ أَوْ الْبُرَّ
أَوْ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِيمَا يُعَدُّ
عَدًّا.

٢٧٠٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا،
وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ،
فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ، يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا بِهِ، فَلَيْسَ
لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمِيَ أَجْرًا
مَعْلُومًا إِنْ بَاعَ أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٧١٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ
عَلَى غُلَامِي الْأَبِيِّ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ، فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ

(١) رواية يحيى: ٤٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٢٦.

بَابِ الْجُعْلِ فَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْأَجْرَةِ، لَمْ يَصْلُحْ.

٢٧١١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ: فَيَقُولُ:
بِعَهَا وَلَكَ فِي كَذَا وَكَذَا دِينَارٌ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ
كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّاهُ لَهُ، فَهَذَا
غَرٌّ، لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

٢٧١٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ؛ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى
الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ

(١) رواية يحيى: ٤٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٦.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٥، وانظر تخريج الحديث رقم: (٢٦٥١).

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٠١ ولكن فيه: مالك، عن ابن شهاب،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة زوج
النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، فذكرته متصلاً.

وقد أخرجه يحيى في روايته: ٦٠١، و«أحمد» ٣٣٥/٦ قال: حدثنا
عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢٠٩٢) قال: حدثنا زيد بن يحيى، و«البخاري» ٦٨/١
قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، (ح) وحدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا معن،
وفي ١٢٦/٧ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله.

ستتهم (يحيى)، وعبدالرحمان، وزيد بن يحيى، وإسماعيل، ومعن،
وعبدالعزيز بن عبد الله) عن مالك، به.

شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سُئِلَ عَنْ فَاؤِرَةِ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ: خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنْ
السَّمْنِ فَاطْرَحُوهُ.

آخر كتاب البيوع

(كتاب العتق)

(١) باب القضاء فيمن أعتق شركاً له في مملوك

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ،
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ
أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ
الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا
عَتَقَ.

٢٧١٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ
سَيِّدُهُ، ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ
إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقِصِ، إِنَّمَا وَجِبَتْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٣، و«أحمد» ٥٦/١ و١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق،
وفي ١٥٦/٢ قال: حدثنا حماد، و«البخاري» ١٨٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن
يوسف، و«مسلم» ٢١٢/٤، و٩٥/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود»
(٣٩٤٠) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (٢٥٢٨) قال: حدثنا يحيى بن حكيم،
قال: حدثنا عثمان بن عمر.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وحماد، وعبدالله بن يوسف،
ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وعثمان بن عمر) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٣.

بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ،
وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى
قَوْمٍ آخَرِينَ، لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَوْا الْعِتَاقَةَ، وَلَيْسَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، وَإِنَّمَا صَنَعَ
ذَلِكَ الْمَيِّتُ، وَهُوَ الَّذِي أُعْتِقَ، وَتَبَّتْ لَهُ الْوَلَاءُ وَلَمْ يُحْمَلْ ذَلِكَ فِي مَالِ
غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَوَرَّثْتَهُ،
وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى
وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

٢٧١٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ أَعْتَقَ ثُلْثَ عَبْدٍ فَبَتَّ عِتْقُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ،
عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ فِي ثُلْثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ
بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ
فِيهِ، وَلَمْ يَعْقِدْ عِتْقَهُ، وَأَنَّ الَّذِي بَتَّ سَيِّدُهُ ثُلْثَهُ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ
كُلَّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي ثُلْثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي
ثُلْثِهِ، كَمَا أَمَرَ الصَّحِيحُ جَائِزٌ فِي مَالِهِ.

٢٧١٨ - وَقَالَ^(٢): مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقُهُ، حَتَّى تَجُوزَ
شَهَادَتُهُ وَتَثْبُتَ حُرْمَتُهُ وَتَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ
مَا اشْتَرَطَ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَا يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرَّقِّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ، ثُمَّ أُعْطِيَ
شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ.

(١) رواية يحيى: ٤٨٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٤.

٢٧١٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَهُوَ، إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ، لَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّقِّ.

(٢) باب القضاء فيمن أعتق رقيقاً له عند موته لا يملك غيرهم

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ.

٢٧٢١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): بَلَّغْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ فُقْسِمُوا أَثْلَاثًا، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ فَعُتِقُوا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(١) رواية يحيى: ٤٨٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٤.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٤.

(٤) رواية يحيى: ٤٨٤.

(٣) باب القضاء في مال العبد

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢٧٢٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ كِتَابَتِهِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ، إِذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وُلْدٍ، وَإِنَّمَا وَلَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا، لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتَّبِعُهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ.

٢٧٢٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالِهِمَا.

٢٧٢٦ - وَمِمَّا^(٤) يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي

(١) رواية يحيى: ٤٨٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٤.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٥.

(٤) رواية يحيى: ٤٨٥.

ابْتَاعَهُ، مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

٢٧٢٧ - وَمِمَّا^(١) يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هَرًا وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

(٤) جامع القضاء في العتاقة

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ^(٣) وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا مَا عَاشَ فَإِنْ مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ أُمَّتَهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا. قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ الرَّجُلِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحُلْمَ، وَلَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ الْمُؤَلَى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ، حَتَّى يَلِيَّ مَالَهُ.

(١) رواية يحيى: ٤٨٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٥.

(٣) أي أمة.

(٤) رواية يحيى: ٤٨٥.

(٥) باب مايجوز من العتق في الرقاب

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا ففَقِدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: قَتَلَهَا الذَّبُّ فَاسْفُتُ^(٢) عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُفَّانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَأْتُوا الْكُفَّانَ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٥، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١١٣٧٨/٨) عن قتيبة، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن القاسم. كلاهما (قتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونه، عن عطاء بن يسار، وقال: عن معاوية بن الحكم.

أخرجه أحمد ٤٤٧/٥ و٤٤٨^٣، و«الدارمي» (١٥١٠ و١٥١١)، و«البخاري» في خلق أفعال العباد (٢٦ و٦٩ و٧٠)، و«مسلم» ٧٠/٢ و٧١ و٣٥/٧، و«أبو داود» (٩٣٠ و٣٢٨٢ و٣٩٠٩)، و«النسائي» ١٤/٣، وفي الكبرى (٤٧١ و١٠٥٠) وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ١١٣٧٨/٨).

(٢) أي غضبت عليها.

قَالَ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَضُرُّكُمْ.

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأَعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ مِنَ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا إِذَا.

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمُتَقَبِّرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرَقَبَةُ، هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ الزَّانَا؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزئُهُ.

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٦.

(٦) باب ما لا يجوز في العتق في الرقاب الواجبة

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ أَشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا.

٢٧٣٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا، بِشَرْطٍ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَقَهَا، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةً لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا، لِأَنَّهُ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا مِنْ عَتَقَهَا.

٢٧٣٦ - وَلَا بَأْسَ^(٣) أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، يَشْتَرِيهَا أَنَّهُ يُعْتَقَهَا.

٢٧٣٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا أُمٌّ وَلَا وَالد، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ

(١) رواية يحيى: ٤٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٨٧.

﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾^(١) فَالْمَنْ: الْعَتَاقُ.

٢٧٣٨ - وَأَمَّا^(٢) الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

٢٧٣٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَكَذَلِكَ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَّارَاتِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِي الْكُفَّارَاتِ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(٧) باب العتق عن الميت

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوَصِّيَ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكْتُ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيْنَفُعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكْتُ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) محمد: ٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٧.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٨٧.

(٥) رواية يحيى: ٤٨٧.

سَعِيدٍ؛ قَالَ: تُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَحْمَةً اللهُ عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رِقَاباً.

(٨) باب فضل الرقاب وما يجوز منها

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أُعْتِقَ ابْنَ الزَّانَا، وَأُمَّهُ.

(٩) باب الولاء لمن أعتق

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ

(١) هكذا جاء في رواية أبي مصعب مرسلًا، وجاء في رواية يحيى: ٤٨٧، عن هشام

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ... متصلًا.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٨، و«البخاري» ٩٥/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

وفي ٢٥١/٣ قال: حدثنا إسماعيل.

ثلاثهم (يحيى، وعبدالله، وإسماعيل) عن مالك، به.

فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينِينِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعِدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ^(١)، وَشَرْطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ

(١) أي حكم الله أحق بالاتباع من الشروط.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٨، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١٥٦/٢ قال: حدثنا حماد بن خالد، و«البخاري» ٩٦/٣ و١٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٩١/٨ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، وفي ١٩٣/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» ٢٩١٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٣٠٠/٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وحماد، وعبدالله، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

الله ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ ثَمَنِكَ صَبَّةً وَأَعْتَقِكَ، فَعَلْتُ وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: قَالَتْ عَمْرَةُ: إِنْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

٢٧٤٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي الْعَبْدِ يَتَّاعِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَانَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ جَازَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٨، و«البخاري» ٢٠٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٩، و«الدارمي» ٢٥٧٥ قال: أخبرنا خالد بن مخلد،

و«النسائي» ٣٠٦/٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ثلاثهم (يحيى بن يحيى، وخالد، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٩.

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهَبَةُ.

(١٠) باب جر الأب الولاء إذا أعتق

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ قَالَ الزُّبَيْرُ: هُمْ مُوَالِيٌّ، وَقَالَ مَوَالِيٌّ أُمَّهُمْ: هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِلزُّبَيْرِ بَوْلَانِيَّتِهِمْ.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِيِّ أُمَّهُمْ.

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ^(٤).

٢٧٥٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ

(١) رواية يحيى: ٤٨٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٩.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٤) يعني السابق برقم (٢٧٤٩).

(٥) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

إِذَا وَلَدَتْ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ عَتَقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجْرُ وَلَاءٌ وَلَدِهِ إِلَى مَنْ أَعْتَقَهُ.

٢٧٥٣ - قَالَ^(١): وَمِثْلُ ذَلِكَ، وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، فَيُنْسَبُونَ فَيَكُونُونَ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ لِحَقِّهِ بِالْوَلَدِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ.

٢٧٥٤ - قَالَ مَالِكُ^(٢): وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ^(٣) مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لَاعَنَهَا، بِوَلَدِهَا، كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلَّا أَنْ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَانِهِ لِأُمِّهِ، لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، قَالَ وَإِنَّمَا وَرَثَتْ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ، الْمُوَالَاةَ، مَوَالِي أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

٢٧٥٥ - قَالَ مَالِكُ^(٤): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاءٌ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَيَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِذَا عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ، وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ

(١) رواية يحيى: ٤٨٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٠.

(٣) لاعن الرجل زوجته، قذفها بالقجور، وتلاعنا لعن كل واحد منهما الآخر.

(٤) رواية يحيى: ٤٩٠.

حُرَّانَ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الْأَبِ، الْوَلَاءَ.

٢٧٥٦ - وَقَالَ^(١)، فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَرَوْجُهُا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَعْتِقُ رَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا وَضَعَتْ: إِنَّ وِلَاءَ مَا فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أُعْتِقَ أُمُّهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرَّقُّ، قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ، لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقِ، إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ، جَرَّ وِلَاءَهُ.

٢٧٥٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ، فَيَأْذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، وَلَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أُعْتَقَهُ.

(١١) بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ ابْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ، ابْنَانَ لِأُمِّ، وَرَجُلًا لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيِهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ

(١) رواية يحيى: ٤٩٠.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٠.

(٣) رواية يحيى: ٤٩٠.

وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ
الْمَوَالِي فَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَوَلَاءِ
الْمَوَالِي، فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرْتُهُ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ
إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلَيْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ،
وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيًا، فَوَرِثَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرِثْتُهُ:
لَنَا وَوَلَاءِ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ،
إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ،
فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ، ثَلَاثَةً، وَتَرَكَ
مَوَالِيًا أَعْتَقَهُمْ مِنْ عَتَاقَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ، وَتَرَكَهَا وَلَدًا فَقَالَ
سَعِيدٌ: يَرِثُ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي، الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ
إِخْوَتِهِ فِي الْمَوَالِي، شَرَعًا، سَوَاءً.

(١) رواية يحيى: ٤٩١.

(٢) رواية يحيى: ٤٩١.

(١٢) ميراث السائبة وولاؤه

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ وِلَاةِ السَّائِبَةِ^(٢)؟ فَقَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَتَوَفَّى، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَخَذَ مَالَهُ، فَأَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٧٦٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ وِلَاةَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

(١) رواية يحيى: ٤٩١.

(٢) هي أن يقول لعبده: أنت سائبة، يريد به العتق.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٤٩١.

(١٣) باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني

٢٧٦٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدِهِمَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ أَبَدًا، وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوِلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ، مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوَالِي أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا إِسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ، حِينَ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ لَوْلِدِ الْيَهُودِيِّ وَلَا النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وِلَاءٌ، وَوِلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَعْتَقَهُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ لِحَمَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رواية يحيى: ٤٩١.

(١)

كتاب المدبر

(١) القضاء في ولد المدبر

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلَ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهْمُ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا، فِي ثُلُثِهِ.

٢٧٦٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ مَرَهُونَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمَّه، يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا.

٢٧٦٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يُعْلَمْ

(١) المدبر هو الذي علق سيده عتقه على موته، سمي به لأن الموت دبر الحياة، ودبر كل شيء ماوراءه.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٧.

(٤) رواية يحيى: ٥٠٧.

بِحَمْلِهَا: إِنَّ وَلَدَهَا عَلَى مِثْلِ حَالِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أُعْتِقَ جَارِيَةً
لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا.
قَالَ: وَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

٢٧٦٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ
حَامِلٌ، إِنَّ مَا فِي بَطْنِهَا لِلْمُبْتَاعِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ،
وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَشِي مَا فِي بَطْنِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ غَرُّ، يَضَعُ مِنْ
تَمَنِّهَا، وَلَا يَذْرِي أَيْصُلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ أُمَّ لَا، وَإِنَّمَا اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا
لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ، لِأَنَّهُ غَرٌّ.

٢٧٦٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي مُدَبَّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ ابْتَاعَ أَحَدَهُمَا وَلَيْدَةً،
فَوَطَّئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَوَلَدَتْ إِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ،
يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهِ، وَيَرِقُونَ بِرِقِّهِ، فَإِنْ أُعْتِقَ هُوَ: فَإِنَّمَا أُمَّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ.
تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ، وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَبَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ،
فَإِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ مِنَ الرَّقِّ.

(٢) جامع المدبر

٢٧٧٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجَّلْنِي الْعِتْقَ،
وَأَعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنْجَمَةً، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ

(١) رواية يحيى: ٥٠٧.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٧.

خَمْسُونَ دِينَارًا، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ،
ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْعِتْقُ، وَكَانَتْ
الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَمِيرَاثُهُ
وَحُدُودُهُ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ^(١)، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

٢٧٧١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَهُ مَالٌ
غَائِبٌ وَمَالٌ حَاضِرٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يُعْتَقُ بِهِ الْمُدَبِّرُ، إِنَّهُ
يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ، وَمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ،
وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ، وَمَا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ، عَتَقَ بِمَالِهِ، وَبِمَا جُمِعَ مِنْ
خَرَاجِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ مَا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ، أَعْتَقَ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَحْمِلُ
الثُّلُثَ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ.

(٣) باب الوصية في المدبر

٢٧٧٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣) : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنْ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ،
فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ : أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا
شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيَّ
مَا دَبَّرَ.

٢٧٧٣ - قَالَ^(٤) : فَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَّةٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإِنَّ

(١) أي لا يسقط عنه.

(٢) رواية يحيى : ٥٠٨.

(٣) رواية يحيى : ٥٠٨.

(٤) رواية يحيى : ٥٠٨.

وَلَدَهَا لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا أُعْتِقَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ،
وَيَرُدُّهَا إِذَا شَاءَ، وَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ
بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ لِعَجَارِيَّتِهِ.

٢٧٧٤ - قَالَ^(١): فَإِنْ أُذْرِكْتَ ذَلِكَ، كَانَ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا
وَوَلَدَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا، قَالَ: فَالْوَصِيَّةُ
فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّذْبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.

٢٧٧٥ - قَالَ^(٢): وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّذْبِيرِ، كَانَ الْمُوصِي
لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَقَدْ كَانَ حَبَسَ
عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

٢٧٧٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ،
وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِيَءَ
بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، حَتَّى يَبْلُغَ ثُلُثَهُ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ:
فُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنِّي، إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فِي مَرَضِي هَذَا
قَالَ: فَإِنَّمَا لَهُمْ مِنْهَا الثُّلُثُ، ثُمَّ تُقَيَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ، ثُمَّ يَعْتَقُ مِنْهُمْ
الثُّلُثُ، بِالْعَا مَا بَلَغَ.

وَلَا يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

(١) رواية يحيى: ٥٠٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٨.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٨.

٢٧٧٧ - وَقَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ، فَهَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الْعَبْدِ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: فَإِنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْعَبْدِ الْمُدَبِّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ.

٢٧٧٨ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي مُدَبِّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثَهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلَاثًا.

٢٧٧٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبِتَّ عِتْقُهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْمُدَبِّرِ قَبْلَ الَّذِي أُعْتِقَ نِصْفَهُ فِي مَرَضِهِ، فَيَثْبُتُ عِتْقُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ فَضْلٌ يَحْمِلُ عِتْقَهُ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ، وَإِلَّا أُعْتِقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ.

(٤) باب مس الرجل وليدته إذا دبرها

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) رواية يحيى: ٥٠٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٩.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٠٩.

(٥) رواية يحيى: ٥٠٩.

سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا، وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

(٥) باب ماجاء في بيع المدبر

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أُعْتِقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرَضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِي، فَقَالَ: إِنَّكَ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّنِي؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْنِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُوا لِي فَلَانَةَ، لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهَا، فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ فَنَغْسِلْتُهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتَنِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعَتَقَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْبَبْتُ الْعَتَقَ، فَوَاللَّهِ لَا تُعْتَقِي أَبَدًا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا، قَالَتْ: ثُمَّ ابْتَعَ لِي بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أُعْتِقَهَا، فَفَعَلَ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَلَبِثْتُ عَائِشَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ أَنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ: اغْتَسَلِي مِنْ ثَلَاثَةِ آبَارٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّكَ تَشْفِينِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَذَكَرْتُ لَهُمَا الَّذِي رَأْتُ، فَانْطَلَقَا إِلَيَّ

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

قَتَادَةَ، فَوَجَدَا آبَارًا ثَلَاثًا يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شَجَبٍ حَتَّى مَلَأُوا الشَّجَبَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوْهُ عَائِشَةَ، فَأَغْتَسَلَتْ بِهِ، فَشُفِيَتْ.

٢٧٨٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدْبِرِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ، إِنْ رَهَقَ سَيِّدُهُ دَيْنًا، فَإِنْ غُرَّمَاَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ، مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ سَيِّدُهُ هَلَكَ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَنْتَى عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُعْتَقُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ، وَلَا مَالَ غَيْرَهُ لَهُ، عَتَقَ ثُلْثَهُ، وَكَانَ ثُلْثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالْمُدْبِرِ، يَبِيعُ فِي دَيْنِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ فِي ثُلْثِهِ، فَإِنْ كَانَ يُحِيطُ بِنِصْفِ الْمُدْبِرِ يَبِيعُ نِصْفَهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ ثُلْثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

٢٧٨٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدْبِرِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدْبِرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَوْ يُعْطَى أَحَدُ سَيِّدِ الْمُدْبِرِ مَالًا، وَيُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَيْضًا.

٢٧٨٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدْبِرِ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ،

(١) رواية يحيى: ٥٠٩.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٩.

(٣) رواية يحيى: ٥١٠.

لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ.

٢٧٨٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مُدَبِّرٌ، فَاشْتَرَى الْمُدَبِّرَ جَارِيَةً، فَوَطَّأَهَا فَحَمَلَتْ لَهُ مِنْهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ، لِأَنَّ وَلَدَ الْمُدَبِّرِ مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يُرْقُونَ بِرِقِّهِ، وَيُعْتَقُونَ بِعَتَقِهِ.

٢٧٨٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرَّقُّ، أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ.

٢٧٨٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ، إِنَّهُ يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَيُخَارِجُ الْعَبْدَ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيٍّ، وَيُدْفَعُ مَا قَبِضَ مِنْ خَرَاجِهِ إِلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيٍّ، وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، يَبِيعُ فُقُضِي بِهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيَعْتَقُ مُدَبِّرَهُ فِي ثُلْثِهِ.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥١٠.

(٣) رواية يحيى: ٥١٠.

(٦) باب جراح المدبر

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ، أَنَّ سَيِّدَهُ يُسَلِّمُ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ، مِنْ دِيَةِ جِرَاحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

٢٧٩٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبِّرِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجِرَاحِ أَثْلَاثًا، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي أَعْتَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلَاثًا عَلَى الثُّلَاثِينَ الَّذِينَ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ، فَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ فِيهِ إِلَى صَاحِبِ الْجِرَاحِ وَإِنْ شَاءُوا عَقَلُوا ثُلْثِي الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ الْجِرَاحِ، إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ، بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ سَيِّدُهُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ، بِيَعٍ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجِرَاحِ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ بَدِيَءَ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ، فَقَضِيَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقَضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتَقُ ثُلْثَهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُ الْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٥١٠.

(٢) رواية يحيى: ٥١٠.

جَنَايَةَ الْعَبْدِ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْلَى مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَتَرَكَ مُدَبَّرًا، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِئَةً دِينَارًا، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوَضَّحَةً، فِيهَا، خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا.

٢٧٩١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي الشَّجَةِ فَيُعْطَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أُوجِبُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أُوجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنْ تَدْبِيرِ الْعَبْدِ، وَعَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾.

فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلَّهُ، عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جَنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَّبَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

٢٧٩٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ الْغَرِيمُ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيُحِطُّ

(١) رواية يحيى: ٥١٠.

(٢) رواية يحيى: ٥١١.

عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدَّرَ مَا زَادَ العَرِيْمُ عَلَى دِيَةِ الجُرْحِ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ العَبْدَ.

٢٧٩٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِذَا جَرَحَ المُدَبِّرُ رَجُلًا، ثُمَّ أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى المَجْرُوحِ، فَاخْتَدَمَهُ وَقَاصَهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ هَلَكَ سَيِّدُ المُدَبِّرِ، وَتَرَكَ مَالًا يُعْتَقُ فِيهِ عَتَقَ، وَكَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَةِ الجُرْحِ دَيْنًا يُطَلَبُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ سَيِّدُ المُدَبِّرِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ المُدَبِّرُ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ رَدَ مَمْلُوكًا، وَبُدِيَءَ بِأَهْلِ الجُرْحِ، فَأَعْطُوا مِنَ العَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جُرْحِهِمْ مِنَ العَبْدِ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الدَّيْنِ دِيَنَهُمْ، ثُمَّ عَتَقَ مِنَ المُدَبِّرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ دِيَةِ الجُرْحِ وَالدَّيْنِ، وَكَانَ لِلوَرَثَةِ الثُّلُثَانِ، لِأَنَّ المُدَبِّرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ، لَا يَعْدُو الثُّلُثَ.

٢٧٩٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي المُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْدِيَهُ، أَخَذَ المَجْرُوحُ مَالَ المُدَبِّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ رَجَعَ المُدَبِّرُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَعْمَلَ المُدَبِّرُ بِمَا بَقِيَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥١١.

(٧) جراح أم الولد

٢٧٩٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرُحُ: إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمَّ وَوَلَدِهِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَالِدَةَ. إِذَا سَلِمَ وَوَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا كَأَنَّهُ أُسْلِمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٥١١.

كتاب المكاتب

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢٧٩٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وَوَلَدٌ فِي كِتَابَتِهِ مِنْ جَارِيَتِهِ، أَوْ كَاتِبٍ عَلَيْهِمْ، وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدِيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ

(١) رواية يحيى: ٤٩٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٣.

(٣) رواية يحيى: ٤٩٣.

(٤) رواية يحيى: ٤٩٣.

الْقَضَاءِ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنْ أَبْدَأُ بِدُيُونِ النَّاسِ فَأَقْضِيهَا، ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ،
ثُمَّ أَقْسِمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ.

٢٨٠٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ
يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى أَنْ
يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ
لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
خَيْرًا﴾^(٢) يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٣) ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) الْآيَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا أَدْنَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ:
إِنَّمَا ذَلِكَ الْخَيْرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ، الْقُوَّةُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ.

٢٨٠١ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٦) أَنْ يُكَاتِبَ
الرَّجُلُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى.

(١) رواية يحيى: ٤٩٣.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) الجمعة: ١٠.

(٥) رواية يحيى: ٤٩٣.

(٦) النور: ٣٣.

قَالَ مَالِكٌ ^(١) : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ الفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ الفِ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ.

٢٨٠٣ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢) : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ وَتَبِعَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا، كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، فِيمَا تَرَكَ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ ﴿لِلذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى﴾ ^(٤).

٢٨٠٤ - قَالَ مَالِكٌ ^(٥) : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَمْلٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ الْوَلَدُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ.

٢٨٠٥ - قَالَ مَالِكٌ ^(٦) ، فِي مُكَاتَبٍ وَرِثَهُ رَجُلٌ، مِنْ أُمَّرَأَتِهِ هُوَ

(١) رواية يحيى : ٤٩٤ .

(٢) رواية يحيى : ٤٩٤ .

(٣) رواية يحيى : ٤٩٤ .

(٤) النساء : ١١ .

(٥) رواية يحيى : ٤٩٤ .

(٦) رواية يحيى : ٤٩٤ .

وَأَبْنَاهَا: وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

٢٨٠٦ - قَالَ مَالِكٌ ^(١)، فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ إِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعَرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

٢٨٠٧ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢)، فِي رَجُلٍ جَهْلٍ فَوَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فِيهِ عَلَى كِتَابَتِهَا.

٢٨٠٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ.

٢٨٠٩ - قَالَ مَالِكٌ ^(٤) الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيْبَهُ، أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتَاقَهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ، أَنْ يَعْتَقَ نِصْفَهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي

(١) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٤٩٤.

كَاتِبُهُ، أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ، فَذَلِكَ خِلَافَ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ.

٢٨١٠ - قَالَ مَالِكٌ ^(١): فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَتَبْطُلُ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظَرُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ، وَيَسْحُ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

٢٨١١ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢)، فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظَرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُمَا يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَمْ يَرُدْ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلٌ مِمَّا اقْتَضَى، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَرُدُّ

(١) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٤.

الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ،
وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ،
فَيَنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ، وَيَسْحُحُ الْآخَرَ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ
الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى، أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

(١) الحملالة في الكتابة

٢٨١٢ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ
الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا، كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ،
فَإِنَّ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ، وَالْقَى بِيَدِيهِ، فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ
مَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ حَتَّى يَعْتِقَ بَعْتِقِهِمْ، أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ، إِنْ رَقُوا.

٢٨١٣ - قَالَ مَالِكُ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ
يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ أَحَدًا، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ،
وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ حَمَلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي حَمَلَ لَهُ، أَخَذَ
مَالَهُ بَاطِلًا، لَا هُوَ ابْتِاعَ الْمُكَاتَبِ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ هُوَ لَهُ،
وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرِّيَّةٍ ثَبَتَتْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ
رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ فَيَكُونُ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ
فَيَتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ، إِنْ أَدَاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ

(١) رواية يحيى: ٤٩٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٥.

مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصِّ سَيِّدُهُ غُرْمَاءَ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ غُرْمَاؤُهُ
أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، كَانَ
مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ
سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

٢٨١٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١): إِذَا كَاتَبَ قَوْمٌ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، لَا
رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءٌ عَنْ بَعْضٍ، لَا يَعْتَقُ
بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ
مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ
فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ
شَيْءٌ، وَيَتَّبِعُهُمْ سَيِّدُ الْعَبْدِ بِحَصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي
قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ، لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ حَمِيلًا عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ
يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ،
لَأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ.

٢٨١٥ -^(٢) فَالْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ
كِتَابَتِهِ، لَمْ يُؤَدِّهَا وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا
مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ الَّذِي إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ.

(١) رواية يحيى: ٤٩٥.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) القِطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ

٢٨١٦ - قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تُقَاطِعُ مَكَاتِبَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٨١٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَكَاتِبٍ يَكُونُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ دُونَ شَرِيكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مَكَاتِبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى حِصَّتِهِ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا، اسْتَوْفَى الَّذِينَ بَقِيَتْ لَهُمُ الْكِتَابَةُ حُقُوقَهُمْ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ الَّذِي بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شُرَكَاءِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ فِي الْمَكَاتِبِ، وَإِنْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا وَتَمَسَّكَ الْآخَرُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْعَبْدُ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ مِنْهُ، وَيَكُونُ

(١) رواية يحيى: ٤٩٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٦.

العَبْدُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ أُبَيَّتْ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ خَالِصًا.

٢٨١٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ. أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ اقْتَضَى أَقْلَ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ الَّذِي يَفْضَلُهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ خَالِصًا، وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ شَطْرَ مَا يَفْضَلُ بِهِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَخَذَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ، أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ. بِالرَّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

٢٨١٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمَكَاتِبُ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ أَقْلَ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يَفْضَلُهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ

(١) رواية يحيى: ٤٩٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٧.

بِالرَّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ .

٢٨٢٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعاً ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدَهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ، بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجُزُ الْمُكَاتَبُ فَيَقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنَّ شِئْتَ فَارْذُدْ عَلَيَّ صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، فَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصاً، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، فَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ نِصْفِهِ الَّذِي قَاطَعَهُ عَلَيْهِ .

٢٨٢١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) ، فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ، فَيَعْتِقُ، وَيَكْتُبُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَاطَعَتِهِ وَالْغُرْمَاءُ يُبَدُّونَ قَبْلَهُ .

٢٨٢٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣) : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ، لِأَنَّ أَهْلَ دَيْنِهِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ .

(١) رواية يحيى: ٤٩٧ .

(٢) رواية يحيى: ٤٩٧ .

(٣) رواية يحيى: ٤٩٧ .

٢٨٢٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، عَلَى أَنْ يُعَجِّلَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ، لِأَنَّهُ، أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتِبِ سَيِّدُهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ الْعِتْقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثَبْتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ، وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، وَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَيْسَ هَذَا بِدَيْنٍ ثَابِتٍ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا حَاصِرًا بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ، إِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ.

(٣) جراح المكاتب

٢٨٢٤ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا جَرَحَ جَرْحًا يَقَعُ عَلَيْهِ فِيهِ عَقْلٌ: أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُودِّيَ عَقْلَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ، أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَقْوِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُودِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، وَكَذَلِكَ حُقُوقُ النَّاسِ أَيْضًا فَهِيَ تُبَدَأُ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ، خَيْرَ سَيِّدُهُ،

(١) رواية يحيى: ٤٩٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٨.

فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، فَعَلَّ، وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ، وَصَارَ
عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلَّمَهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ
مِنْ ذَلِكَ.

٢٨٢٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ
جَرْحًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، أَدْوَا عَقْلَ هَذَا
الْجَرْحِ، فَإِنْ أَدَّوهُ ثَبَّتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوهُ فَقَدْ عَجَزُوا عَنْ
كِتَابَتِهِمْ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا
جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَبِيدًا جَمِيعًا،
بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

٢٨٢٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ
الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِينَ
مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ، وَأَنْ مَا وَجَبَ لَهُمْ
مِنْ عَقْلٍ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ، وَيَحَاسِبُ الْمُكَاتَبُ فِي آخِرِ
كِتَابَتِهِ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ الْفَنِّي دِرْهَمًا.

٢٨٢٧ -^(٣) وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ كَانَتْ كَاتِبَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمًا،
وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ الْفَنِّي
دِرْهَمًا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمًا، وَكَانَ

(١) رواية يحيى: ٤٩٨.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٨.

(٣) رواية يحيى: ٤٩٨.

الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ الْفَيِّ دِرْهَمًا، فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَتْ دِيَّةُ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ، وَلَا يُنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتَبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ دِيَّةَ مَا أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ أُصِيبَ مِنْ جَسَدِهِ فَيَسْتَهْلِكُهُ.

(٤) بيع المكاتب

٢٨٢٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ، إِذَا كَانَ كَاتَبُهُ بَدْنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا، إِلَّا بَعْرُضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ (دَيْنًا) بَدَيْنًا، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ.

٢٨٢٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بَعْرُضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرُضٍ مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

٢٨٣٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ، أَنَّهُ إِذَا

(١) رواية يحيى: ٤٩٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٩٩.

بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِهِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً، وَأَنَّ الْعِتَاقَةَ تُبَدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهَمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيْمَا بَاعَ مِنْهُ شَفْعَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاتِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، فَإِنَّ مَا بَاعَ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوزٌ عَنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ، بِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَتُهُ، فَإِنْ أُذِنُوا كَانُوا أَحَقَّ بِمَا بَاعَ مِنْهُ.

٢٨٣١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَّرَ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ وَأَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونُ النَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ مَعَ غُرْمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي اشْتَرَى نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، لِأَنَّ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ يُحَاصُّ بِكِتَابَتِهِ غُلَامَهُ عَنِ مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ، فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ، غُرْمَاءُ غُلَامِهِ.

٢٨٣٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرَضٍ،

(١) رواية يحيى: ٤٩٩.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

فَأَرَادَ الْمُكَاتِبُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا عَلَيْهِ، وَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَنْ يَبِيعَ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ
عَرَضٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَبْتَاعُ كِتَابَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ
مُخَالَفٍ لِمَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ يَبِيعُ الدَّنَانِيرَ أَوْ الدَّرَاهِمَ بِعَرَضٍ يُعَجِّلُهُ وَلَا
يُؤَخِّرُهُ، وَيَبْتَاعُ العُرُوضَ بِشَيْءٍ مُخَالَفٍ لَهُ مِنَ النِّقْدِ أَوْ العَرَضِ .

٢٨٣٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرِكُ أُمَّ وَوَلَدًا، وَوَلَدًا
لَهُ صِغَارًا، مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَقْوَى هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ
عَلَيْهِمُ العَجْزُ عَن كِتَابَتِهِمْ، قَالَ مَالِكٌ: تَبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، إِذَا كَانَ فِي
ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ، كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرَ
أُمَّهُمْ، وَيُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ
العَجْزَ عَن كِتَابَتِهِ، فَهَوْلَاءُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ العَجْزُ بَيْعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ،
فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى
عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوَى هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ، رَجَعُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ جَمِيعًا.

٢٨٣٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، الأَمْرُ المُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ
كِتَابَةَ الْمُكَاتِبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِيئُهُ الَّذِي
اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي
اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ الكِتَابَةَ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وِلَايَتِهِ
شَيْءٌ .

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٤٩٩ .

(٢) رواية يحيى: ٥٠٠ .

(٣) رواية يحيى: ٥٠٠ .

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى
بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ
عَبِيدٌ؟ فَقَالَا: بَلْ يَسْعُونَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ
أَبِيهِمْ، شَيْءٌ.

٢٨٣٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّعْيَ، لَمْ
يُنْتَظَرِ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ.

٢٨٣٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ
وَفَاءٌ لِكِتَابَتِهِ، وَيَتْرُكُ وُلْدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمٌّ وَوَلَدٌ، فَأَرَادَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَنْ
تَسْعَى: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُ الْمَيِّتِ، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهَا مَأْمُونَةٌ عَلَى ذَلِكَ،
قَوِيَّةٌ عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً وَلَا قَوِيَّةً عَلَى ذَلِكَ، لَمْ تُعْطَ
شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُهَا لِلْمُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

٢٨٣٨ - ^(٣) وَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ أُمَّ وَوَلَدًا، وَتَرَكَ مَالًا،
فَإِنَّ مَالَهُ وَأُمَّ وَوَلَدَهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَ أُمَّ وَوَلَدِهِ كَانَتْ أُمَّةً
لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا السَّعْيُ.

٢٨٣٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): إِذَا كَاتَبَ نَفَرٌ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، لَا رَحِمَ

(١) رواية يحيى: ٥٠٠.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٠.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٥٠٠.

بَيْنَهُمْ، فَبَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْضُهُمْ عَنِ السَّعْيِ،
 وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى يُودُّوا جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَيُعْتُقُونَ جَمِيعاً،
 فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَسْعُوا بِحَصَّةٍ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ مِنَ
 الْكِتَابَةِ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ.

(٥) عتق المكاتب

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِ، يَذْكُرَانِ (أَنَّ) مَكَاتِباً كَانَتْ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ
 الْحَنْفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى
 الْفُرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمَكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ
 لَهُ ذَلِكَ، فَدَعَا مَرْوَانَ الْفُرَافِصَةَ فَقَالَ لَهُ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ
 بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمَكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ
 لِلْمَكَاتِبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى الْفُرَافِصَةُ ذَلِكَ قَبَضَ الْمَالِ.

٢٨٤١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا دَفَعَ مَا عَلَيْهِ
 مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحَلِّهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ
 عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ كُلِّ شَرْطٍ، وَخِدْمَةٍ وَسَفَرٍ، لِأَنَّهُ لَا
 تَتَمُّ عَتَاقُهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلَا تَتَمُّ حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ،
 وَلَا مِيرَاثُهُ، وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ

(١) رواية يحيى: ٥٠٠.

(٢) رواية يحيى: ٥٠١.

أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ خِدْمَةً بَعْدَ عِتَاقِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨٤٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي مَكَاتِبِ مَرِيضٍ مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ، لِأَنَّ يَرِثُهُ وَرَثَةً لَهُ أَحْرَارًا، وَلَيْسَ مَعَهُ، فِي كِتَابَتِهِ، وَوَلَدٌ لَهُ، إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، بَأَنَّ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّْي بِمَالِهِ.

(٦) ميراث المكاتب

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مَكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيئَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَأْخُذُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِكِتَابَتِهِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوِيَّةِ.

٢٨٤٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، إِذَا كَاتَبَ الْمَكَاتِبُ فَعَتَقَ: فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرَّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ، مِنْ وَلَدٍ وَعَصْبَةٍ. وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصْبَةٍ مِنَ الرَّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ.

(١) رواية يحيى: ٥٠١.

(٢) رواية يحيى: ٥٠١.

(٣) رواية يحيى: ٥٠١.

٢٨٤٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ، يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّهُمْ حُمَلَاءُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ أَحَدٍ حَتَّى يُودُّوا الْكِتَابَةَ جَمِيعًا، فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِمْ أَدَّى عَنْهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَكَانَ مَا أَدَّى عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ دَيْنًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ عَجَزُوا عَنِ السَّعْيِ فَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُعْتَقُوا بِسَعْيِهِ، كَانَ مَا أَدَّى عَنْهُمْ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُودِّيَ كِتَابَتَهُ وَلَدٌ أُرْحَارَ لَمْ يَرِثُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقَ حَتَّى مَاتَ.

٢٨٤٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْمُكَاتِبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أُرْحَارَ لَمْ يَرِثُوهُ وَإِنَّمَا يَرِثُهُ بَنُوهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢٨٤٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، الْإِخْوَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا كَانُوا جَمِيعًا فِي كِتَابَةِ وَاحِدَةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ، كَاتِبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وَلَدٌ فِي كِتَابَتِهِ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا، أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ، وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لَوْلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ:

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) لم ترد هذه الفقرة أيضاً في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٥٠١.

(٧) الشرط في المكاتب

٢٨٤٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ،
وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً: إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
مُسَمًّى بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمَكَاتِبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا،
قَالَ: فَإِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ، عَتَقَ فَتَبَّتْ حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ
إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا
يُعَالِجُهُ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ
ضَحِيَّةٍ، أَوْ كَسْوَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ،
قَوْمٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

٢٨٤٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَكَاتِبَ
بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ عَتَقَهُ سَيِّدُهُ، بَعْدَ خِدْمَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي
أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ، لَوَرَّثَتِهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِمَنْ
عَقَدَ عِتْقَهُ، وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ عَصَبَتِهِ.

٢٨٥٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِطُ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ وَلَا

(١) رواية يحيى: ٥٠١.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٢.

يَنْكِحُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعِيرٍ
إِذْنِي، فَمَحُو كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

٢٨٥١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): لَيْسَ مَحُو كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، وَإِنْ فَعَلَ الْمُكَاتِبُ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا
يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ
يَشْتَرِطْ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ
مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ،
وَيَكُونُ فِيهِ عَجْرُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ
نَجْوَمُهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ
أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

(٨) ولاء المكاتب

٢٨٥٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدُهُ، إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ
جَائِزٍ لَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ أَجَارَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْمُكَاتِبَ، كَانَ
وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتِبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِ
الْمُكَاتِبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ لِسَيِّدِ
الْمُكَاتِبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ وَرَثَةُ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ
الْأَوَّلِ.

(١) رواية يحيى: ٥٠٢.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٢.

٢٨٥٣ - (١) وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا، فَعَتَقَ
الْمُكَاتَبُ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ كَانَ وِلَاءُهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ،
مَالَمْ يَعْتَقِ الْمُكَاتَبُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِذَا عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ وِلَاءُ مُكَاتَبِهِ
الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، أَوْ
عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرِثُوا وِلَاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ
يُثْبِتْ لِأَبِيهِمْ وِلَاءَ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوِلَاءُ حَتَّى يَعْتَقَ.

٢٨٥٤ - قَالَ مَالِكٌ (٢)، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ
أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ، وَيَتْرُكُ مَالًا، فَإِنَّ
صَاحِبَ الْكِتَابَةِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا يَقْبِضُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ
ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَهُمَا، كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا،
لَأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بَعْتَاقَةً، وَإِنَّمَا تَرَكَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

٢٨٥٥ - (٣) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا،
وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَنِينَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ: إِنْ
ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوِلَاءِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، لَثَبَتِ الْوِلَاءَ لِمَنْ
أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

٢٨٥٦ - (٤) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدًا مِنْهُمْ
مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ لَمْ يَقُومْ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، مَا بَقِيَ مِنْ

(١) رواية يحيى: ٥٠٢.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٣.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٣.

(٤) رواية يحيى: ٥٠٣.

المُكَاتِبِ، فَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، قَوْمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

٢٨٥٧ - (١) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مُكَاتِبٍ، لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ لَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ.

٢٨٥٨ - وَمِمَّا يُبَيِّنُ (٢) ذَلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتِبِ، مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وِلَاءِ الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ إِنَّمَا وِلَاؤُهُ لِدُّكُورٍ وَلِدِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، أَوْ عَصْبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

(٩) مالا يجوز من عتق المكاتب

٢٨٥٩ - قَالَ مَالِكٌ (٣): إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي الْكِتَابَةِ الْوَاحِدَةِ، لَمْ يُعْتَقَ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، بِغَيْرِ مُوَامَرَةٍ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضاً مِنْهُمْ فَإِنْ كَانُوا صِغَاراً، فَلَيْسَ مُوَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

(١) رواية يحيى: ٥٠٣.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٣.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٣.

٢٨٦٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُودِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ، وَيُتِمُّ بِهِ عِتَاقَتَهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُودِّي عَنْهُمْ، وَفِيهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرَّقِّ، فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزاً لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ، بِذَلِكَ، الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، فَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ.

٢٨٦١ - قَالَ^(٢)، فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، : فَيُرِيدُ سَيِّدُهُمْ أَنْ يُعْتِقَ بَعْضَهُمْ، إِنَّهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْتِقَ صَغِيراً، أَوْ كَبِيراً فَانِيئاً لَا يُودِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئاً وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

(١٠) جامع عتق المكاتب

٢٨٦٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّمٌ وَوَلَدًا، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَلَا وَوَلَدٌ لَهُ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ: فَإِنَّ أُمَّمٌ وَوَلَدَهُ أُمَّةً مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتِبُ حِينَ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَوَلَدًا فَيُعْتَقُوا بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَتُعْتَقُ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ.

(١) رواية يحيى: ٥٠٣.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٣.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٤.

٢٨٦٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَلَمْ يُعْلَمَ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ، حَتَّى عَتَقَ الْمَكَاتِبُ، إِنَّهُ يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ، وَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمَكَاتِبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ، فَإِنَّهُ، إِنْ عَتَقَ الْمَكَاتِبُ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدُ، وَلَا يُخْرَجَ تِلْكَ الصَّدَقَةُ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

(١١) الوصية في المكاتب

٢٨٦٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّ الْمَكَاتِبَ يُقَامُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَوُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمَ قَاتِلُهُ، إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمَ جَارِحُهُ، إِلَّا دِيَّةَ جُرْحِهِ وَيُقَوَّمُ يَوْمَ جُرْحِهِ وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ، مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يُحَسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا.

٢٨٦٥ - ^(٣) وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ

(١) رواية يحيى: ٥٠٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٤.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٤.

دَرَاهِمَ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، إِلَّا مِئَةٌ دَرَاهِمٍ، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِئَةِ
دَرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

٢٨٦٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِنَّهُ
يُقَوْمُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ ذَلِكَ لَهُ.

٢٨٦٧ -^(٢) وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ،
فِيكَابِتُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِثْقَلِ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلْثُ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ،
فَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ، قَالَ:
فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بَوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ
الْمُكَاتَبِ، بُدِيَءَ بِالْمُكَاتَبِ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ، وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى
الْوَصَايَا، ثُمَّ تُحْمَلُ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ. فَيَبْيَعُونَهُ بِهَا، وَتُخَيَّرُ
وَرَثَتُهُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً،
وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا
عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذَلِكَ لَهُمْ، لِأَنَّ الثُّلْثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ،
وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، وَقَالَ وَرَثَتُهُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبِنَا
أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ
أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفَذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ، عَلَى
مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَاسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ،
فَإِنْ أَسْلَمُوا الْوَرَثَةَ الْمُكَاتَبِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا

(١) رواية يحيى: ٥٠٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٤.

عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّ أَدَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ عَلَى وَصَايَاهُمْ،
 عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، كَانَ عَبْدًا لَهُمْ، لَا يَرْجِعُ إِلَى
 أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيْرُوا، لِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ
 إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ
 الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُوَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَمَالُهُ
 لِأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ، وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى
 عَصَبَتِهِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ.

٢٨٦٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى مُكَاتِبِهِ عَشْرَةَ
 آلَافِ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يَقُومُ
 الْمُكَاتِبُ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وَضَعَ
 عَنْهُ عَشْرَ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ مِنَ الْقِيَمَةِ مِئَةُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ، فَيُوضَعُ
 عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ
 لَوْ وَضَعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحَسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ،
 إِلَّا قِيَمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ،
 حُسِبَتْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ،
 فَعَلَى حِسَابِ هَذَا.

٢٨٦٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) : وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتِبِهِ أَلْفًا مِنْ عَشْرَةِ

(١) رواية يحيى : ٥٠٥ .

(٢) رواية يحيى : ٥٠٥ .

آلَافِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمَّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ وَلَا مِنْ آخِرِهَا، وَوُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرُهُ.

٢٨٧٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١): إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنِ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا قُوِّمَتِ الْكِتَابَةُ قِيَمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ، ثُمَّ جُعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ حِصَّتَهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ، بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ، وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، حَتَّى يُوتَى عَلَى آخِرِهَا، يَفْضَلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا مِنَ الْكِتَابَةِ، فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ أَقَلَّ فِي الْقِيَمَةِ، ثُمَّ يُوَضَعُ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، قَدْرَ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْقِيَمَةِ، عَلَى قَدْرِ تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

٢٨٧١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ إِلَّا لِعَتَقِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: يُبَدَأُ الْمُعْتَقُ عَلَى الْمُكَاتَبِ.

٢٨٧٢ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَكَاتِبِ لَهُ وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

(١) رواية يحيى: ٥٠٥.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٦.

٢٨٧٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِرُبْعِ
الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ حَقِّهِمَا مِمَّا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا فَضَلَ
فَيَكُونُ، لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ إِدَاءِ كِتَابَتِهِ،
وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ، الثُّلُثَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ
شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرَّقِّ.

٢٨٧٤ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي مُكَاتَبٍ أُعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ
مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ،
وَوَضَعَ عَنْهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ قَدْرُ ذَلِكَ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَى
الْمُكَاتَبِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَتُهُ أَلْفَا دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ
الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيُعْتَقَ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

٢٨٧٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فَلَانُ
حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فَلَانًا قَالَ مَالِكٌ: يُبَدَأُ بِالْعَتَاقَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ
الثُّلُثِ شَيْءٌ عَلَى الْعَتَاقَةِ خَيْرَ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُمَضُوا لِلْمُكَاتَبِ مَا
كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنَ الْعَبْدِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ مَا حَمَلَ مِنْهُ
بَقِيَّةُ الثُّلُثِ.

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) رواية يحيى: ٥٠٦.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٦.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٦.

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ
ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فُقُتِلَتْ.

كتاب الأفضية

(١) باب الترغيب في (القضاء) بالحق

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ): إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَيَّ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٤٨، و«البخاري» ٢٣٥/٣، و٨٦/٩ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٨.

شِمَالِهِ مَلِكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ، عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

(٢) القضاء في الأدياء

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ^(٢) زَمَعَةَ مَنِي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا^(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي، وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦٠، و«أحمد» ٢٤٦/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«الدارمي» ٢٢٤٢ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، و«البخاري» ٧٠/٣ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٤/٤، ١٩٢/٥ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي ١٩١/٨ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ٩٠/٩ قال: حدثنا إسماعيل.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعثمان، وعبد الله بن مسلمة، ويحيى بن قزعة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٢) أي الجارية.

(٣) أي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد.

ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: اِحْتَجَبِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

(٣) القضاء في أمهات الأولاد

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَائِدَهُمْ^(٢)، ثُمَّ يَغْزِلُونَهُنَّ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَعْرَلُوا بَعْدُ، أَوْ اتْرَكُوا.

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَدْعُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ (بِهَا)، إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَمْسِكُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَرْسِلُوهُنَّ.

(٤) جناية العبد، وجناية أم الولد

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكُ^(٤): السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابُوا مِنْ جَرْحٍ جَرَحُوا بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْئًا اخْتَلَسُوهُ،

(١) رواية يحيى: ٤٦٣.

(٢) إماءهم، جمع وليدة.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٣.

(٤) رواية يحيى: ٤٨١.

أَوْ حَرِيْسَةً اِحْتَرَسُوْهَا^(١)، أَوْ ثَمْرًا مُعْلَقًا جَدُوْهُ وَأَفْسَدُوْهُ، أَوْ سِرْقَةً سَرَقُوْهَا لَا قَطْعَ فِيْهَا، أَنَّ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِمْ لَا يَعْذُوا رِقَابَهُمْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَادَاتُهُمْ أَنْ يُعْطُوا مَا أَخَذُوا، أَوْ أَفْسَدُوا، أَوْ عَقَلُ مَا جَرَحُوا، أَعْطُوا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يُسَلِّمُوا رِقَابَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، سَادَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ، فَإِنَّ جِنَايَتَهَا ضَامِنَةٌ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا، مَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

٢٨٨٣ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً، أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

٢٨٨٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ أَوْ لِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَةَ مَا عَمَلَ عَبْدُهُ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨٨٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا، أَنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا، إِلَّا

(١) أي سرقوها، وحريسة الجبل، الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من الجبل، فلا قطع فيها لأن الجبل ليس بحرر.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٣.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٠.

(٤) رواية يحيى: ٤٨١.

عَلَى وَجْهِ الإِصْلَاحِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا هَلَكَ ، فَمَالُهُ
لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ رِقٌّ .

٢٨٨٦ - وَقَالَ مَالِكٌ^(١) ، فِيمَا يُصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ
الإِسْلَامِ ، أَنَّهُ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ ،
وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمَةُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ ، وَقَدْ مَضَى فِي
الْمُقَاسِمَةِ .

٢٨٨٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا
أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلوَالِدِ مَالٌ نَاصِئٌ ، أَوْ عَرَضٌ ، إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ
الوَالِدُ .

(٥) إلحاق الولد بأبيه

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ
عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ ،
فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا ، ثُمَّ وَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا تَمَامًا ، فَجَاءَ
زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ

(١) هذه الرواية لم ترد في رواية يحيى .

(٢) رواية يحيى : ٤٨١ .

(٣) رواية يحيى : ٤٦١ .

الْجَاهِلِيَّةِ، قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَهَرَقَتْ الدَّمَاءَ، فَحَسَّ^(١) وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبُرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ (الْوَلَدُ) بِالْأَوَّلِ.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَاتَى رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَوَلَدَ امْرَأَةً، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، قَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟! ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيهَا، وَهِيَ فِي الْإِبِلِ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَطْنَ وَتَطْنَ أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَهَرَقَتْ الدَّمَاءَ، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا، تَعْنِي الْآخَرَ، وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالْأَيُّهُمَا شِئْتَ.

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ

(١) حش ولدها أي يبس، والحش الولد الهالك في بطن امه.

(٢) رواية يحيى: ٤٦١.

(٣) هذا الحديث لم يرد في رواية يحيى، وأخرجه «أحمد» ٤٠٩/٢ قال: حدثنا محمد

ابن مصعب، و«البخاري» ٦٨/٧ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٢١٥/٨ قال:

حدثنا إسماعيل.

ثلاثتهم (محمد بن مصعب، ويحيى بن قزعة، وإسماعيل) عن مالك، به.

شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا الْوَأْنَهَا؟ قَالَ:
حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنَّى تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ:
نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ.

(٦) ميراث الولد المستلحق

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي بَأَنَّ
فُلَانًا ابْنُهُ: إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ
الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، وَيُعْطَى الَّذِي شَهِدَ،
لَهُ بِقَدَرِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

قَالَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرَكَ
سِتْمِئَةَ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثَلَاثِمِئَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا
بَأَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقَرَّ بَأَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ أَنْ يُعْطِيَ
الَّذِي اسْتُلْحِقَ، مِئَةَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحِقِ، لَوْ لِحِقَ،
وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِئَةَ دِينَارٍ الْآخَرَى، فَاسْتَكْمَلَ مِيرَاثَهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ،
وَهَذَا أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقَرُّ بِدَيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ زَوْجِهَا، وَيُنْكَرُ ذَلِكَ
الْوَرْتَهُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ لِلَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالْدَيْنِ قَدْرَ مَا يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ

(١) رواية يحيى: ٤٦٢.

الدَّيْنِ، لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرَثَتِ الثُّمْنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمْنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرَثَتِ نِصْفَ مَالِهِ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ حَقِّهِ، عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

٢٨٩٢ - قَالَ^(١): وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا، أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَأُعْطِيَ حَقَّهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الْيَمِينُ، مَعَ شَاهِدِهِ يَحْلِفُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَّ لَهُ، بِمِقْدَارِ الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ، لِأَنَّهُ أَقْرَّ بِحَقِّهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةَ، فَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ.

(٧) العمل في عمارة الموات^(٢)

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.
قَالَ مَالِكٌ وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتَفَرَ أَوْ غَرَسَ أَوْ أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ

(١) رواية يحيى: ٤٦٢.

(٢) الموات بالضم مالا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها أحد.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٣.

(٤) رواية يحيى: ٤٦٣.

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

(٨) القضاء في المرفق

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ
يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَتَهُ فِي جِدَارِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ
أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، أَمَا وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ
يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنْ
الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمْرَ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ

(١) رواية يحيى: ٤٦٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦٤، و«أحمد» ٤٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان،
و«البخاري» ١٧٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٥٧/٥ قال: حدثنا
يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة،
ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٤.

الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ، تَشْرَبُ مِنْهُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَ عُمَرَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رَبِيعَ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

(٩) القضاء في المياه

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُدْنِيٍّ^(٣): يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبِيِّنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى

(١) رواية يحيى: ٤٦٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٣.

(٣) هما واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما.

الأسفل .

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بَيْتٍ.

(١٠) القضاء في القسم

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أُدْرِكَهَا الْإِسْلَامُ لَمْ تُقَسَّمْ فِيهَا عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ.

٢٩٠٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦٤، و«البخاري» ١٤٤/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

وفي ٣١/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٣٤/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل،

ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٤.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٥.

(٤) رواية يحيى: ٤٦٥.

وَالسَّافِلَةَ^(١): إِنَّ الْبَعْلَ^(٢) لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ، إِلَّا بِرِضَى أَهْلِهِ بِذَلِكَ،
وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعِيُونِ، إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا، وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ
بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ
بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهَذَا الْمَنْزِلِ.

(١١) القضاء في الضواري والحراسة

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ
حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ
حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا
لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ، فَانْتَحَرَوْهَا، فَرَفَعَ
ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ
قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، وَاللَّهِ، لِأَغْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ
لِلْمَزَنِيِّ: كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُمِئَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ
ثَمَانِمِئَةَ دِرْهَمٍ.

(١) جهتان بالمدينة.

(٢) ما يشرب بعروقة من غير سقي ولا أسماء.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٦٦.

٢٩٠٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١): لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ.

(١٢) الْقِضَاءُ فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ

٢٩٠٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ، أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٩٠٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقَمْ الْبَيِّنَةُ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

(١٣) الْقِضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى، فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، صَدَاقُهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٢٩١٠ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ، بِكُرًا كَانَتْ أَوْ ثِيَابًا، إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ

(١) رواية يحيى: ٤٦٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٥٨.

(٥) رواية يحيى: ٤٥٨.

أُمَّةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَا عُقُوبَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَصِبَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

(١٤) القضاء باليمين مع الشاهد

٢٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْكُوفَةِ: أَنْ أَقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ.

٢٩١٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

(١) رواية يحيى: ٤٤٩٠.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٤٥٠.

الوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ
وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، اسْتُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ،
وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

٢٩١٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلَا
يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا
فِي الْعَتَاقَةِ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ، وَلَا فِي الْفِرْيَةِ^(٢)، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ
الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى
مَا قَالَ، يَحْلِفُ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ، يَشْهَدُ لَهُ أَنَّ سَيِّدَهُ
أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، أُحْلِفَ
مَعَ الشَّاهِدِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ.

٢٩١٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ
لَهُ عَلَى عَتَاقَةِ اسْتُحْلِفَ السَّيِّدُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

٢٩١٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَكَذَلِكَ أَيْضاً السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ، إِذَا جَاءَتْ
الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا،
فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.

٢٩١٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِي الشَّاهِدِ

(١) رواية يحيى: ٤٥٠.

(٢) أي الكذب.

(٣) رواية يحيى: ٤٥٠.

(٤) رواية يحيى: ٤٥٠.

(٥) رواية يحيى: ٤٥٠.

الْوَّاحِدِ سُنَّةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ رُجْمًا، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُورِثُهُ، فَإِنْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، يَشْهَدُ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، حَتَّى يَرُدَّ بِذَلِكَ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيُحِقُّ حَقَّهُ، وَيَثْبُتُ وَيُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُحَاظَةً وَمُلَابَسَةً، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلِفْ بِاللَّهِ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ طَالِبُ الْحَقِّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَى سَيِّدِهِ.

٢٩١٩ - قَالَ ^(١): وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ، فَتَكُونُ امْرَأَتُهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ إِلَى زَوْجِهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَةً فَلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ، بِكَذَا وَكَذَا دَيْنًا، فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُهَا، فَيَأْتِي سَيِّدَهَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الْأُمَّةُ

(١) رواية يحيى: ٤٥١.

عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

٢٩٢٠ - قَالَ ^(١) : وَمَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ، فَيَبْطُلُ ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَى الْمُفْتَرِيِّ بَعْدَ وَقُوعِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

٢٩٢١ - وَقَالَ مَالِكٌ ^(٢) : وَمِمَّا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَتَفَرَّقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَتْ فِيهِ السُّنَّةُ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ وَرِثَهُ، وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

٢٩٢٢ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣) : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ يَقُولُ:

(١) رواية يحيى: ٤٥١.

(٢) رواية يحيى: ٤٥١.

(٣) رواية يحيى: ٤٥١.

فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ،
وَيُحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، يُقَالُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ادَّعَى
عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ
بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلْفَ طَالِبِ الْحَقِّ
أَنْ حَقَّهُ بِحَقِّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبَأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقْرَبَ بِهَذَا فَلْيَقْرَأْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنَ ذَلِكَ مَا مَضَتْ مِنَ
السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجَهَ الصَّوَابِ وَمَوْضِعَ الْحُجَّةِ،
فَهَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٩٢٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ وَلَهُ عَلَيْهِ
شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ دُيُونٌ، فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ
مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ^(٢) يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ
فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِرِثَّتِهِ أَنْ يَحْلِفُوا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَذَلِكَ
أَنَّ الْأَيْمَانَ عَرِضَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلُ، فَتَرَكَوْهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ
أَنَّ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ تَرَكَوْا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ
تَرَكَوْا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ .

(١) رواية يحيى: ٤٥٢ .

(٢) أصحاب الديون .

(١٥) القضاء في الدعوى

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ جَمِيلِ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِذْ كَانَ عَامِلًا فِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يُحْلَفْهُ.

٢٩٢٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَعْوَى، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ حُلْفَ طَالِبِ الْحَقِّ، وَأَخَذَ حَقَّهُ.

(١٦) باب القضاء في شهادة الصبيان

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا

(١) رواية يحيى: ٤٥٢.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «حميد»، انظر «تعجيل المنفعة - الترجمة ١٤٧».

(٣) رواية يحيى: ٤٥٢.

(٤) رواية يحيى: ٤٥٢.

بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

٢٩٢٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ.
قَالَ: وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ وَحَدَّهَا، وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَيَخْتَبِئُوا وَيُعَلِّمُوا، فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.

(١٧) بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَنْثِ بِهَا

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ^(٣) بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي، مُسْلِمٍ

(١) رواية يحيى: ٤٥٢.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥٣، و«أحمد» ٣/٣٤٤ قال: حدثنا إسحاق.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

(٣) تحرف في رواية يحيى إلى: «هشام بن هشام»، انظر تهذيب التهذيب - ٢٠/١١.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥٣، و«أحمد» ٥/٢٦٠ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

بِئَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا
يَأْرْسُوهَ اللَّهُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكِ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١٨) جامع اليمين

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ؛ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارِهِ، فَقَضَى مَرْوَانُ بْنُ
الْحَكَمِ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أُحْلِفُ لَهُ
مَكَانِي^(٢)، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا إِلَّا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحُقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يُحْلِفُ
أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ، وَيَأْبَى أَنْ يُحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ
ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَحَدٌ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ
دَرَاهِمٍ.

(١) رواية يحيى: ٤٥٣.

(٢) أي فيه.

(١٩) الشهادات

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا، أَوْ يُخْبَرُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا.

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ رَجُلٌ، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَالِهِ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ قَدْ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ لَا يُأْسِرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٤٨، و«أحمد» ١١٥/٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١٩٣/٥ قال: حدثنا أبو نوح قراد، و«مسلم» ١٣٢/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٣٥٩٦ قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن السرح، قالوا: أخبرنا ابن وهب، و«الترمذي» ٢٢٩٥ قال: حدثنا الأنصاري (إسحاق بن موسى) قال: حدثنا معن، وفي (٢٢٩٦) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وأبو نوح، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن وهب، ومعن، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٨.

الْعُدُولِ .

٢٩٣٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : إِنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ .

(٢٠) شهادة المحدود

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا ، عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ .

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

٢٩٣٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٤) : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٥) قَرَأَ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ .

٢٩٣٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٦) : فَإِذَا تَابَ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ وَأَصْلَحَ ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

(١) رواية يحيى : ٤٤٩ .

(٢) رواية يحيى : ٤٤٩ .

(٣) رواية يحيى : ٤٤٩ .

(٤) رواية يحيى : ٤٤٩ .

(٥) النور : ٤ .

(٦) رواية يحيى : ٤٤٩ .

كتاب النحل والعطية

(١) باب ما لا يجوز من النحل وَالْعَطِيَّةِ

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ابْنَ بَشِيرٍ؛ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا، غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ.

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، نَحَلَهَا جَادًا^(٣) عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ، يَابُنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦٨، و«البخاري» ٢٠٦/٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«مسلم» ٦٥/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٥٨/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٨.

(٣) الجاد بمعنى المجدود، وجد أي قطع، ويريد هنا أنه نحلها نخلا تجد منها عشرون وسقاً.

أَحَبُّ إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ بَعْدِي، وَإِنِّي كُنْتُ
نَحَلْتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقَاءً، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا
هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخْوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْسِمَاهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ يَا أَبَتَهُ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا
هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا، ثُمَّ يُمَسِكُونَهَا،
فَإِنْ مَاتَ ابْنٌ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ،
قَالَ: هُوَ لَابْنِي قَدْ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نَحْلًا، لَمْ يَجْزُهَا الَّذِي نُحِلُّهَا،
حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْرَثْتَهُ، فَهِيَ بَاطِلٌ.

(٢) باب ما يجوز من النحل للصغار

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا
لَهُ صَغِيرًا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَةَ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ
جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

(١) رواية يحيى: ٤٦٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٢.

٢٩٤٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، وَهُوَ يَلِيهِ، ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ، وَهُوَ يَلِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلِابْنِ شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا وَدَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِابْنِهِ.

٢٩٤٣ - ^(٢) وَإِنْ كَانَ النَّحْلُ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَعْلَنَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، وَهُوَ يَلِي آبَنَّهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَبِيهِ.

(٣) مايجوز من العطية

٢٩٤٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّتَهُ لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُمَسِّكَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِذَا قَامَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا، وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ جَحَدَ الَّذِي أُعْطِيَ، ثُمَّ جَاءَ الْمُعْطَى بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ ذَلِكَ، أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي يُعْطَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطَى، فَإِنْ أَبَى الْمُعْطَى أَنْ يَحْلِفَ، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا أَدَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ.

٢٩٤٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَمْ يُرِدْ ثَوَابَهَا، وَأَشْهَدَ

(١) رواية يحيى: ٤٨٢.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٩.

(٤) رواية يحيى: ٤٦٩.

عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا
الَّذِي أُعْطِيَهَا.

٢٩٤٦ - وَقَالَ مَالِكٌ^(١): كُلُّ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَمْ يُرِدْ ثَوَابَهَا ثُمَّ مَاتَ
الْمُعْطِي، فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى
عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ.

(٤) باب الهبة

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ؛ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ،
أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ
بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا، إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

٢٩٤٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا
تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمُوهُوبِ
لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاهِبَ قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبْضِهَا.

(١) رواية يحيى: ٤٧٠.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٠.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٠.

(٥) باب الاعتصار^(١) في الصدقة

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ نَحْوِ هَذَا - لَرَدَدْتُهَا.

٢٩٥٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ وَكَانَ الْابْنُ فِي حَجْرٍ أَبِيهِ وَأَشْهَدَ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

٢٩٥١ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ فِيهِ دَيْنًا يُدَايِنُهُ بِهِ النَّاسُ، وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِيُونٌ.

٢٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ الْمَالَ، فَيَنْكِحُ

(١) هو العجس أو الرجوع.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٠.

(٤) رواية يحيى: ٤٧٠.

(٥) رواية يحيى: ٤٧٠.

الْمَرْأَةُ، أَوْ الْإِبْنُ، إِنَّمَا نَكَحَتْهُ لِعِنَاهُ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ، ثُمَّ يُرِيدُ
 الْأَبُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ،
 إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِعِنَاهَا وَمَالِهَا، وَلَمَّا أُعْطَاهَا، ثُمَّ يَقُولُ
 الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ شَيْئاً
 مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

(٦) باب العمري

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي^(٢) لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا،
 لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧١، و«مسلم» ٦٧/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٥٥٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا بشر بن عمر، و«الترمذي» ١٣٥٠ قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٧٥/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، وبشر بن عمر، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) يقال: أعمرته داراً، أو أرضاً، أو إبلاً، إذا أعطيته إياها وقلت له: هي لك عمري، أو عمرك، فإذا مت رجعت إلي.

(٣) رواية يحيى: ٤٧١.

سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكَتِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا.

٢٩٥٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجَعُ إِلَى مَنْ أَعْمَرَهَا.

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّ الْمَسْكَنَ لَهُ.

(١) رواية يحيى: ٤٧١.

(٢) رواية يحيى: ٤٧١.

كتاب الرهن

(١) باب مالا يجوز من غلق الرهن

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ.

٢٩٥٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا ارْتَهَنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ جِثَّتْكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ.

فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِمَا فِيهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ.

(٢) القضاء في الحوائط والحيوان

٢٩٥٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)؛ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمْرُ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ،

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٥٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٥٤.

(٣) رواية يحيى: ٤٥٤.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ الْجَارِيَةَ
وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

٢٩٦٠ - وَفُرِقَ^(١) بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٢٩٦١ - قَالَ مَالِكُ^(٢): وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا:
أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ
لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَلَيْسَ فِي النَّخْلِ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ
الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.
وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ،
وَلَا يَرْتَهِنُ الْأَصْلَ، وَلَيْسَ يَرْتَهِنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ،
مِنَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ.

(٣) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

٢٩٦٢ - قَالَ مَالِكُ^(٣): فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا الرَّهْنُ بَيْنَهُمَا،
فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا فَيَبِيعُ رَهْنَهُ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَ بِحَقِّهِ سَنَةً، إِنَّهُ إِنْ كَانَ
يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ، وَلَا يَنْقُصَ مِنْ حَقِّ الَّذِي أَنْظَرَ بِرَهْنِهِ، يَبِيعُ لَهُ نِصْفَ
الرَّهْنِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَأَوْفِي حَقَّهُ، فَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَقِّهِ، يَبِيعُ

(١) رواية يحيى: ٤٥٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٥٤.

(٣) رواية يحيى: ٤٥٥.

الرَّهْنُ كُلُّهُ، فَأَعْطِيَ الَّذِي قَامَ مِنْ ذَلِكَ، بِحَقِّهِ وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي
أَنْظَرَ بِحَقِّهِ، دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلَّا أَحْلَفَ الْمُرْتَهِنُ بِاللَّهِ، مَا أَنْظَرْتُهُ
إِلَّا لِيُوقَفَ فِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ يُعْطَى حَقَّهُ.

٢٩٦٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْعَبْدِ يَرَهْنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنْ
مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

(٤) القضاء في الرهن يهلك من الحيوان

٢٩٦٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ:
أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرِفُ هَلَاكُهُ مِنْ حَيَوَانٍ، أَوْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ،
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِمَّا
لَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ، مِنْ حَلِيِّ، أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ
إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفَّهُ، فَإِذَا
وَصَفَّهُ، أَحْلَفَ عَلَى صِفَّتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يَقُومُهُ أَهْلُ الْبَصْرِ
بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ
كَانَ أَقْلَ مِمَّا سَمِيَ فِيهِ، أَحْلَفَ الرَّاهِنُ وَيَبْطُلُ عَنْهُ الْفَضْلُ بَعْدَ قِيَمَةِ
الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ
الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَتِهِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى
صِفَّتِهِ، وَكَانَ، إِذَا جَاءَ بِأَمْرٍ لَا يُسْتَنْكَرُ.

(١) رواية يحيى: ٤٥٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٥٥.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

(٥) جامع القضاء في الرهن

٢٩٦٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعاً ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، فَأَقْرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، فَاجْتَمَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَتَدَاعَيْ^(٢) فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَيُقَالُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ: صِفُهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَمَالِهِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: أَرَدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ حَقِّهِ، فَهُوَ لَهُ بِمَا فِيهِ.

٢٩٦٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ، يَرَهْنُهُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: رَهْنْتُكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالرَّهْنِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّهْنُ لَازِيماً فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ، لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يُعْطِيَهُ

(١) رواية يحيى: ٤٥٥.

(٢) أي تحالفاً.

(٣) رواية يحيى: ٤٥٦.

الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ،
أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ
تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الَّذِي قُلْتَ، وَيَبْطُلُ
عَنْكَ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطُلَ عَنْهُ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ مِمَّا
حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٢٩٦٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَكَرَ الْحَقُّ، فَقَالَ
الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ:
لَمْ يَكُنْ لِي فِيهِ إِلَّا عِشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيَمَةُ الرَّهْنِ عِشْرَةُ
دَنَانِيرٍ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عِشْرُونَ دِينَارًا، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ
الْحَقُّ: صِفِ الرَّهْنَ الَّذِي كَانَ بِيَدِكَ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ،
ثُمَّ أُقِيمَ عَلَى قَدْرِ صِفَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ قَدْرَ مَا يَدَّعِي فِيهِ أُحْلِفَ مَا
أَدَّعَى، وَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا أَدَّعَى فِيهِ أُحْلِفَ الَّذِي أَدَّعَى مَالَهُ،
ثُمَّ يُقَاصُّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ يَحْلِفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، عَلَى الْفُضْلِ
الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَيْهِ
فَإِنْ حَلَفَ بَطُلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا أَدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ
مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ.

(١) رواية يحيى: ٤٥٦.

(٦) باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال

٢٩٦٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الصَّبَاغِ تَوْبًا يَصْبُغُهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمْرِكْ بِهَذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ الصَّبَاغُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ: إِنَّ الْغَسَالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ، وَالْخِيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالصَّبَاغُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَحْلِفُونَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يَسْتَعْمَلُونَ مِثْلَهُ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَيَحْلِفُ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ أَبَى، حُلْفَ الصَّبَاغُ.

٢٩٦٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْغَسَالِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ إِلَى آخَرَ، فَيَلْبَسُهُ الَّذِي أُعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ: لَا يَغْرَمُ الَّذِي لَبَسَهُ شَيْئًا، وَيَغْرَمُ الْغَسَالَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

(٧) باب القضاء في الرجل يحيل للرجل

بدين له على آخر

٢٩٧٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى رَجُلٍ بَدَيْنٍ

(١) رواية يحيى: ٤٦٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٧.

لَهُ عَلَيْهِ: إِنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ.

٢٩٧١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فَأَمَّا الرَّجُلُ يُحِيلُ لَهُ الرَّجُلَ بَدَيْنِ لَهُ عَلَى آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْحَمِيلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي حَمَلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ.

(٨) باب القضاء فيمن باع ثوباً وبه عيب

٢٩٧٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ خَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ، فَيَسْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ، وَأَقْرَبَ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ الثُّوبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ.

٢٩٧٣ - وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ^(٣)، أَنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ الثُّوبَ فِيهِ خَرَقٌ أَوْ عَوَارٌ^(٤)، قَدْ عَلِمَ بِهِ صَاحِبُهُ الَّذِي بَاعَهُ، فَقَطَعَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبِهِ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ.

٢٩٧٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثُوبًا فِيهِ خَرَقٌ أَوْ عَوَارٌ،

(١) رواية يحيى: ٤٦٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٨.

(٤) بفتح العين، وفي لغة بضمها، العيب من شق وخرق وغير ذلك.

(٥) رواية يحيى: ٤٦٨.

فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ صَبَّغَهُ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ، أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ، فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ^(١) قَدْرَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ، أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُرُدُّهُ، فَعَلَ، هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ صَبَّغَ الثَّوْبَ بِصَبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ قَدْرَ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ، فَعَلَ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْخَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زِيدَ فِيهِ بِصَبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَنْهُ مِنَ الصَّبْغِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَعَلَى حِسَابِ هَذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي الثَّوْبِ.

(٩) باب اللقطة

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

(١) أي يدفع.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧١، و«عبد بن حميد» (٢٧٩) قال: حدثنا روح بن عبادة، و«البخاري» ١٤٩/٣ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٦٣/٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«مسلم» ١٣٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وفي ١٣٤/٥ قال: وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، و«أبو داود» (١٧٠٥) قال: حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (ورقة - ٧٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبدالرحمان بن القاسم.

الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(١) وَوِكَاءَهَا^(٢)، ثُمَّ عَرَّفَهَا^(٣) سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا^(٤)، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥): عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيقِ الشَّامِ، وَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَادَّكَّرَهَا لِمَنْ يَقْدُمُ مِنَ الشَّامِ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ، فَشَانِكَ بِهَا.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرَّفَهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، لَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا.

= سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وإسماعيل، وعبدالله بن

يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أي وعائها الذي تكون فيه النفقة.

(٢) الوكاء هو الخيط الذي تشدُّ به الصرة والكيس وغيرها.

(٣) أي اذكرها للناس.

(٤) أخفافها، فتقوى بها على السير.

(٥) رواية يحيى: ٤٧٢.

(٦) رواية يحيى: ٤٧٢.

(١٠) باب استهلاك اللقطة

٢٩٧٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ، وَهُوَ سَنَةٌ: أَنَّهَا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ، وَإِمَّا يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ، فَإِنْ أُمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي فِي اللَّقْطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ ذِينًا عَلَيْهِ، يُتَّبَعُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

(١١) باب ضوال^(٢) الإبل

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا ضَالًّا بِالْحَرَّةِ^(٤)، فَعَرَفَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي^(٥)،

(١) رواية يحيى: ٤٧٢.

(٢) جمع ضالة، مثل دابة ودواب، والأصل في الضلال الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع، ضالة، بالهاء للذكر والأنثى، ويقال لغير الحيوان، ضائع ولقطة، وضل البعير، غاب وخفي عن موضعه.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٢.

(٤) أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة.

(٥) عقاري.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ، إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلًا، تَنَنَاتُجُ، لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

(١٢) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمِهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) رواية يحيى: ٤٧٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٣.

(٣) تقدم تخريجه برقم: (١٧٦٢).

(٤) رواية يحيى: ٤٥٩.

سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقِضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي. عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ: إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

(١٣) باب القضاء في السحرة

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

٢٩٨٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي السَّاحِرِ إِذَا سَحَرَ نَفْسَهُ قُتِلَ، وَذَلِكَ السَّحْرُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾^(٣)، فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ إِذَا عَمِلَ هُوَ نَفْسَهُ.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى، وتقدمت برقم: (٢٨٧٦).

(٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٣) البقرة: ١٠٢.

(١٤) باب القضاء فيمن ارتد بعد إسلامه

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ^(٢)؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يُرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُقْبَلُ

(١) رواية يحيى: ٤٥٩.

(٢) أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٥٨.

(٤) رواية يحيى: ٤٥٨.

مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ، فِيمَا يُرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ
إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا مَنْ تَغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ
مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى
غَيْرِهِ، وَأَطْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
لَوْ أَنَّ قَوْمًا جَمَاعَةً كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ
وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

كتاب الوصايا

(١) باب الأمر بالوصية وتغييرها

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقَّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

٢٩٨٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَّأَهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرَكَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيَتْرَكَ غَيْرَهَا، فَعَلَّ، إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَهُ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَدْبِيرٌ فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَهَا مَا عَدَا التَّدْبِيرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقَّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧٥، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٢٣٩/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وإسحاق، وابن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٥.

٢٩٩٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مَنْ أَوْصَى قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

٢٩٩١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، مَا عَدَا التَّدْبِيرَ.

(٢) باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامٌ يَقَاعٌ^(٤)، لَمْ يَحْتَلِمِ، مِنْ غَسَّانٍ^(٥) وَوَرَّثْتُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا بِنْتُ عَمِّ لَهَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا، وَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بَيْتْرُ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا وَبِنْتُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.

(١) رواية يحيى: ٤٧٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٥.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٥.

(٤) اليفاع المرتفع من كل شيء.

(٥) قبيلة من الأزد.

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانِ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَرَرْتُهُ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ، أَفْيُوصِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ فَلْيُوصِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأُوصِيَ بِمَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: بَيْتُ جِشْمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

٢٩٩٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَا يُعْرَفُ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ بِهِ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ مَا يُوصِي، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ .

(٣) باب الوصية في الثلث لا يتعدى

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ

(١) رواية يحيى: ٤٧٦ .

(٢) رواية يحيى: ٤٧٦ .

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧٦، و«البخاري» ١٠٣/٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (١٠٩٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم .

ثلاثتهم (يحيى، وعبد الله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به .

شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي، فَاتَّصَدَّقْ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً^(١) يَتَكَفَّفُونَ^(٢) النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ^(٣)، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، فَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرِثُنِي لَهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصِيبَتْ فِيهَا الذَّنْبُ وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) جمع عائل، عال يعيل إذا افتقر.

(٢) أي يسألونهم بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف، إذا بسط كفه للسؤال؛ أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفافاً من طعام.

(٣) أي بأن يطول عمرك.

(٤) أي يتوجع ويتحزن لأجله.

(٥) هذا حديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

وَأِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ.

٢٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الَّذِي يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ، وَيَقُولُ:
غُلَامِي فَلَانُ يَخْدُمُ فَلَانًا، لِإِنْسَانٍ آخَرَ يُسَمِّيهِ، مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ،
فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ
تُقَوِّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّنِ^(٢)، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِثُلُثِهِ، وَيَحَاصُّ الَّذِي
أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْغُلَامِ ثُمَّ تُقَوِّمُ خِدْمَةَ الْغُلَامِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ إِجَارَتِهِ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ
خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، أُعْتِقَ الْعَبْدُ.

٢٩٩٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ
كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، يُسَمِّي مَالًا، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيَّ ثُلُثَهُ: إِنْ
الْوَرَثَةُ يُخَيَّرُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ،
وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ
الْمَيِّتِ، وَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ زَادَ وَنَقَصَ، بِالْغَا
مَا بَلَغَ. وَلَا بَدَّ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنْ إِحْدَى الْخِصْلَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ
الْوَصَايَا مَاسَمَاهُ الْمَيِّتُ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوهُمْ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ بِالْغَا مَا بَلَغَ.

(١) رواية يحيى: ٤٧٦.

(٢) قال في المصباح: وتحاص الغرماء، اقتسموا المال بينهم حصصاً.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٧.

(٤) باب صدقة الحي عن الميت

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، قَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ^(٢) كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطِ سَمَاءُ.

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ^(٤) نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ، تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ.

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٧٣.

(٢) أي بستان.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧٣، و«البخاري» ١٠/٤ قال: حدثنا إسماعيل،

و«النسائي» ٢٥٠/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

ثلاثهم (يحيى، وإسماعيل، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أي أخذت فلتة أي بغيته.

(٥) رواية يحيى: ٤٧٤.

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَنْ أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا^(١)، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَدْ أُجِرَتْ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاتِكَ.

(٥) باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال

٣٠٠٢ - قَالَ مَالِكُ^(٢)، إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَائِهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا مِنْ مَالِهَا، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَصْنَعَ فِي مَالِهِ مَا أَرَادَ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَمْ يَجْزُ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ، إِلَّا فِي ثُلُثِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ، أَوَّلَ حَمْلِهَا بِشَرِّ وَسُرُورٍ، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(٣) وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٤).

٣٠٠٣ - قَالَ مَالِكُ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ﴾^(٥)

(١) أي ماتا.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٧.

(٣) هود: ٧١.

(٤) الأعراف: ١٨٩.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١)، فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قِضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلَّا فِي ثُلُثِهَا.

٣٠٠٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)؛ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا رَحَفَ الصَّفُّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ، إِلَّا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

(٦) بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٠٠٥ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣): إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٤) نَسَخَهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ تَسْمِيَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

٣٠٠٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٥)، وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يُجِيزُوا وَرَثَةَ الْمَيِّتِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، جَازَ مِنْهُمْ، (وَمَنْ أَبَى، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ).

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٨.

(٤) البقرة: ١٨٠.

(٥) رواية يحيى: ٤٧٨.

٣٠٠٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ^(٢) مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ فِي مَالِهِ إِلَّا التُّلْثُ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ جَاَزَ ذَلِكَ لَهُمْ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ الْمُوصِي، أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلْثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ فِي مَالِهِ.

٣٠٠٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَأَمَّا مَنْ اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُمْ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ فَعَلَّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ جَائِزًا عَلَى وَرَثَتِهِ، إِذَا أُذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلْثِي مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أُذِنُوا بِهِ، فَإِنْ شَاءَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَعَلَّ، ثُمَّ لَمْ يَقْصُرْ فِيهِ الْمَمِيتُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ رَدُّ عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ لَهُ يَرْجِعُ فِيهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أَعْطَاهُ.

٣٠٠٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ

(١) رواية يحيى: ٤٧٨.

(٢) ما بين القوسين أثبتناه عن رواية يحيى لوجود بياض في الأصل.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٨.

(٤) رواية يحيى: ٤٧٩.

أَحَدَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ فَإِنْ ذَلِكَ
يَرْجِعُ مِيرَاثًا بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ
يُرَدُّ أَنْ يَقَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ، وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلْثِهِ
بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(٧) باب من استهلك شيئاً من الحيوان

٣٠١٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بغيرِ إِذْنِ
صَاحِبِهِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ، وَلَا يَكُونُ
عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ، مِثْلَ مَا اسْتَهْلَكَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ
اسْتَهْلَكَهُ، الْقِيمَةُ أَعَدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

٣٠١١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَأَمَّا مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بغيرِ إِذْنِ
صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ، بِمَكِيلَتِهِ وَمِنْ صِنْفِهِ، بِمَنْزِلَةِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّي مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ،
وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ، فَفَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةُ، وَالْعَمَلُ
الْمَعْمُولُ بِهِ.

٣٠١٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَبَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ
فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

(١) رواية يحيى: ٤٥٨.

(٢) رواية يحيى: ٤٥٨.

(٣) رواية يحيى: ٤٥٨.

(٨) الكرى والتعدي

٣٠١٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَتَكَرَّى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ وَيَتَقَدَّمُ، قَالَ: فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ مُخَيَّرٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَى دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي بِهَا إِلَيْهِ، أَعْطَاهُ ذَلِكَ رَبُّ الدَّابَّةِ، وَقَبَضَ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَى الْأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ، وَلَهُ الْكِرَى إِذَا كَانَ اسْتَكْرَاهَا الْبُدْءَ^(٢)، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَكَارَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبُلْدَ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا، لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَى الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَى نِصْفُهُ فِي الْبُدْءِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجُوعِ، فَيَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالْذَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ الْبُلْدَ الَّذِي تَكَارَاهَا إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُتَكَارِي ضَمَانًا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُتَكَارِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ، فَإِذَا تَعَدَّى الْمُتَكَارِي الْمَكَانَ الَّذِي تُكَرَى إِلَيْهِ الدَّابَّةُ، فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَنْ يَضْمَنَ دَابَّتَهُ يَوْمَ تَعَدَّى بِهَا، وَلَهُ الْكِرَاءُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ أَنْ يَأْخُذَ كِرَى مَا تَعَدَّى الْمُتَكَارِي وَيَأْخُذَ دَابَّتَهُ، فَذَلِكَ لَهُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ، وَلَمَّا أَخَذُوا عَلَيْهِ الدَّوَابَّ.

(١) رواية يحيى: ٤٥٧.

(٢) أي في الذهاب.

٣٠١٤ - قَالَ^(١): وَكَذَلِكَ أَيْضاً مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لَا تَشْتَرِي حَيَوَاناً وَلَا كِذّاً وَلَا كِذّاً مِنَ السَّلْعِ، لِسَلْعٍ يَنْهَاهُ عَنْهَا وَكَرِهَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، مَا قَدْ نُهِى عَنْهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، قَرَّبَ الْمَالَ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا فِي الرَّبْحِ، فَعَلَّ، وَإِنْ كَرِهَ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ، ضَامِناً عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى.

٣٠١٥ - وَكَذَلِكَ^(٢)، أَيْضاً، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ بِيضَاعَةَ عَيْنًا، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبِيضَاعَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ بِيضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْبِيضَاعَةِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ، أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِناً عَلَى الْمُسْتَبْضِعِ مَعَهُ، فَذَلِكَ لَهُ.

(٩) جامع الأفضية

٣٠١٦ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ

(١) رواية يحيى: ٤٥٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٥٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٩.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَرَكَبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى قُبَاءٍ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بَعْضُهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مُخَنَّثًا^(٢) كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدَبِّرُ بِثَمَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي أُمَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ الْقِيَمَةُ عِنْدِي.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٧٩.

(٢) المخنث من فيه انحناء أي تكسر ولين كالنساء، وهو كما في التمهيد، من لا أرب له في النساء، ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٢.

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ^(٢) بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: لَا تُكَلَّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، وَلَا تُكَلَّفُوا الْأُمَّةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَعَفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ مَا طَابَ مِنْهَا.

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُوَيْبِ بْنِ جَمِيلَةَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكِ هَذِهِ النَّسْمَةَ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَوَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٣٠٢١ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الْمَنْبُودِ، أَنَّهُ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَجْجَى بْنِ

(١) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٢) تحرف في الأصل إلى (أبي سهل) والصواب ما أثبتناه كما جاء في رواية يحيى، وهو نافع بن مالك عم مالك بن أنس. انظر (الكنى) لمسلم الورقة ٥٢، و(الكنى) للدولابي ٢٠١/١.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٠.

(٤) رواية يحيى: ٤٦٠.

(٥) رواية يحيى: ٤٨٠.

سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ^(١) أَحَدًا، إِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعْمًا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرُ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: مُتَطَبَّبٌ وَاللَّهِ، ارْجِعَا إِلَيَّ، أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا.

٣٠٢٣ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ، أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ، فَيُوجَدُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ، أَرُدُّهُ إِلَيَّ سِلْعَتِي.

٣٠٢٤ - قَالَ مَالِكُ^(٣): فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ ضَمِنَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِيَّ وَبِذَلِكَ كَانَ نَمَاوَهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ، مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ، لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ وَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ، بِعَشْرَةِ دِينَارٍ ثُمَّ يُمَسِكُهَا وَتَمْنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دِينَارٍ وَيَقْبِضَهَا وَقِيمَتُهَا دِينَارٌ، وَيُمَسِكُهَا، وَتَمْنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) أي لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٩.

يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا
مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

٣٠٢٥ - وَمِمَّا ^(١) يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّرِقَةَ، فَإِنَّمَا
يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ سَرَقَهَا، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ،
وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ، إِذَا فِي سِجْنٍ حُبْسٍ فِيهِ لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ وَإِنَّمَا هَرَبَ
السَّارِقُ حَتَّى يُوجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا
وَجَبَّ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَهَا، فَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بِالَّذِي
يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَهَا، إِنْ غَلَّتِ السَّلْعَةُ.

(١) رواية يحيى: ٤٨٠.

كتاب الفرائض

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ، إِذَا تُوْفِيَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ، وَتَرَكَآ وَوَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِيَءَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، وَمَنْزِلَةُ وُلْدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وُلْدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، سِوَاهُ ذُكُورِهِمْ كَذُكُورِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كِإِنَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِ الْإِبْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لِلصُّلْبِ، فَلَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ بِهِ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ، وَلابْنَةٌ ابْنَةٌ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ

(١) رواية يحيى: ٣١٢.

مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ، وَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قِرَاءَةُ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١).

(١) ميراث الزوج والزوجة

٣٠٢٧ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢): وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ فِي امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرِكْ وُلْدًا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وُلْدًا، أَوْ وُلْدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَّوْجِهَا الرُّبْعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. فَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرِكْ وُلْدًا وَلَا وُلْدَ ابْنٍ، الرُّبْعُ، فَإِنْ تَرَكَ وُلْدًا، أَوْ وُلْدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلَامْرَأَتِهِ الثَّمَنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ قِرَاءَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣).

(١) النساء: ١١.

(٢) رواية يحيى: ٣١٣.

(٣) النساء: ١٢.

(٢) ميراث الأب والأم من ولدهما

٣٠٢٨ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أُدْرِكَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ، إِنْ تَرَكَ الْمَتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمَتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدًا ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، فُضِّلَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوَفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمَتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ.

فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمَتَوَفَّى، وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ.

وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرِكُ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْنِ، فَيَكُونُ لِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِأَبِيهِ مَا بَقِيَ.

وَالْأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ، وَتَتْرِكُ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَلِزَوْجِهَا النُّصْفُ وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

(١) رواية يحيى: ٣١٣.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَأَبَوْنِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ قِرَاءَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١).
فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

(٣) ميراث الإخوة للأم

٣٠٢٩ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ لَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ، شَيْئًا، وَأَنْهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ الذَّكْرُ فِيهِمْ وَالْأُنْثَى سِوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً، أَوْ امْرَأَةٌ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾^(٣) فَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، فِي هَذَا، بِمَنْزِلَةِ سِوَاءٍ.

(١) النساء: ١١.

(٢) رواية يحيى: ٣١٤.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) ميراث الإخوة للأب والأم

٣٠٣٠ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ، فَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ عَصَبَةً، بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، النِّصْفَ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، فُضِّلَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِنْهُنَّ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي

(١) رواية يحيى: ٣١٤.

ثُلُثِهِمْ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَإِخْوَتَهَا
لَأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا فَإِنْ لَزَّوَجَهَا النِّصْفَ، وَلَا مَهْرَ السُّدُسِ
وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ، لَمْ يَفْضَلْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ
وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثِيِّينَ، مَنْ أَجَلَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِلْأُمِّ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ،
ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ قِرَاءَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾^(١)
فَلِذَلِكَ شَرَكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، لِأَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِلْأُمِّ.

(٥) ميراث الإخوة للأب

٣٠٣١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أُذِرْتُ
عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ
مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سِوَاءً، ذَكَرَهُمْ
كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْشَأَهُمْ كَأَنْشَأَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي
الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ، لِأَنََّّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ
الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَادَكَ.

فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَكَانَ مِنْ بَنِي
الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ

(١) النساء: ١٢.

(٢) رواية يحيى: ٣١٥.

تَكُنُّ الْأُخُوَّةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ، لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، النُّصْفَ، وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، السُّدُسُ، تَتِمَّةُ الثَّلَاثِينَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاءِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، امْرَأَتَانِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فُضِرَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، بُدِيَءَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءِ فَأَعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلِبَنِي الْأُمِّ، مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلثَلَاثِينَ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِمْ، سِوَاءً، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ.

(٦) ميراث الجد

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا

(١) رواية يحيى: ٣١٦.

الأمراء، يعني الخلفاء، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ
مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ، مَعَ الْاِثْنَيْنِ فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ، لَمْ يُنْقَصَاهُ مِنْ
الثُّلُثِ.

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرُضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ.

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ.

٣٠٣٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أُدْرِكْتُ
عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا؛ أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الْأَبِ، لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا،
شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْاِبْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ
فَرِيضَةً، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَحَاً أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ، يُبْدَأُ
بِأَحَدِ إِنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ،
فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ مِنَ الْمَالِ
السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

(١) رواية يحيى: ٣١٦.

(٢) رواية يحيى: ٣١٦.

(٣) رواية يحيى: ٣١٦.

٣٠٣٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيْهَ أَفْضَلُ لِحَظِ الْجَدِّ، الثُّلُثُ فَمَا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، فِيمَا حَصَلَ لَهُ وَلَهُمْ، فَإِنَّهُ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِ الْجَدِّ، أَعْطِيَهُ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ، يَكُونُ قِسْمُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَجَدَّهَا، وَأَخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَيُقَالُ: لِلْأَخْتِ بِالنِّصْفِ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الْأَخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثًا، وَلِلْأَخْتِ ثُلُثًا.

٣٠٣٧ - قَالَ^(٢): وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سِوَاءَ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ، وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يُعَادُونَ الْجَدَّ بِأَخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ، وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، فَمَا حَصَلَ

(١) رواية يحيى: ٣١٧.

(٢) رواية يحيى: ٣١٧.

لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ فَهُوَ لَهُمْ خَاصَّةٌ دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تَعَادُ الجَدَّ
 بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونََهُمْ،
 مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ المَالِ
 كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَازُ لَهَا وَإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ
 المَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيِّينَ، فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ
 لَهُمْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

(٧) ميراث الجدة

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ؛ أَنَّهُ
 قَالَ: جَاءَتْ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا،
 فَقَالَ: مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُكَ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللهِ
 ﷺ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ
 رَسُولَ اللهِ ﷺ أُعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣١٧، و«أحمد» ٢٢٥/٤ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان،
 يعني الرازي، (ح) وإسحاق بن عيسى، و«أبو داود» (٢٨٩٤) قال: حدثنا القعني،
 و«ابن ماجه» (٢٧٢٤) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«الترمذي» (٢١٠١) قال: حدثنا
 الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«عبدالله بن أحمد» ٢٢٥/٤ قال: حدثنا مصعب
 الزبيري.

سبعتهم (يحيى، وإسحاق بن سليمان، وإسحاق بن عيسى، والقعني، وسويد
 ابن سعيد، ومعن، ومصعب الزبيري) عن مالك، به.

أَبْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ
السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ
مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي
قَضَيْ بِهِ لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ،
فَإِنْ اجْتَمَعْتَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
الصُّدِّيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيٌّ، كَانَ لِإِيَّاهَا
يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ
سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ
مَعَ الْإِخْوَةِ.

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
أَبْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،
كَانَ لَا يَفْرَضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ.

(١) رواية يحيى: ٣١٨.

(٢) سبق برقم (٣٠٣٤).

(٣) رواية يحيى: ٣١٨.

٣٠٤٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا؛ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَاً، شَيْئاً، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةٌ، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئاً، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةٌ فَإِنِ اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمَتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ، إِنِ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، فَلَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمَّ الْأَبِ، وَإِنِ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ، أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، نِصْفَيْنِ.

٣٠٤٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ، إِلَّا الْجَدَّتَيْنِ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ، وَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَإِيَّتُكُمَا خَلْتُ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٣٠٤٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

(١) رواية يحيى: ٣١٨.

(٢) رواية يحيى: ٣١٨.

(٣) رواية يحيى: ٣١٩.

(٨) ميراث الكلالة

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ؛ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّيفِ، فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ.

٣٠٤٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِينَا؛ أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾ قِرَاءَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الثُّلُثِ﴾^(٣).

٣٠٤٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ مَعَ وُلْدٍ وَلَا مَعَ وُلْدٍ وَلَا مَعَ أَبِي وَلَا جَدٍّ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ قِرَاءَةً إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٣٠٤٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ الْإِخْوَةُ فِيهَا

(١) رواية يحيى: ٣١٩.

(٢) رواية يحيى: ٣١٩.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) رواية يحيى: ٣١٩.

(٥) رواية يحيى: ٣١٩.

عَصَبَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وُلْدٌ، فَيُورَثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ قَالَ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ، مَعَ ذَكَرٍ وَوَلَدٍ الْمُتَوَفَّى، السُّدُسَ، وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ مَعَهُمْ، شَيْئًا، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وُلْدِ الْمُتَوَفَّى؟ وَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ فَالْجَدُّ، هُوَ الَّذِي يَحْجِبُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، وَمَنْعَهُمْ بِمَكَانِهِ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

(٩) ميراث العمّة

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مُرْسَى أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا، هَلُمَّ^(٢) ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ، يَسْأَلُ عَنْهُ وَيَسْتَخْبِرُ فِيهِ، فَاتَاهُ يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ^(٣)، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ، أَقْرَكَ، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ.

(١) رواية يحيى: ٣٢٠.

(٢) أي أحضر.

(٣) هو إناء يشبه الطشت.

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرثُ.

(١٠) ميراث من جهل أمره بالقتل وغير ذلك

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ^(٣)، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ^(٤) ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ^(٥)، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

٣٠٥٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارَثِينَ هَلَكَا، بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ هَدْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يُورَثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا،

(١) رواية يحيى: ٣٢٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٢.

(٣) موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين.

(٤) أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار، بظاهر المدينة وكانت بها الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية.

(٥) موضع قرب مكة.

(٦) رواية يحيى: ٣٢٣.

وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنْ الْأَحْيَاءِ.

٣٠٥٣ - قَالَ^(١): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِبَيِّنٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَالشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُوْنَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ، أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

٣٠٥٤ - قَالَ^(٢): وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يَمُوتَانِ، وَلَا أَحَدَهُمَا وَلَدٌ، وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ.

٣٠٥٥ - قَالَ مَالِكُ^(٣): وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أُخِيهَا، أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمَّتُهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنَ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

(١) رواية يحيى: ٣٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٣.

(١١) ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَا: تَرِثُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِخْوَتُهُ لِأُمَّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ، مَوَالِي أُمَّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا، وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ لِأُمَّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثَتْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١٢) ميراث ولاية العصبية

٣٠٥٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي وِلَايَةِ الْعَصْبِيَّةِ؛ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ وَالْعَمِّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْأُمَّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْعَمِّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنَ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ.

(١) رواية يحيى: ٣٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٠.

٣٠٥٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): كُلُّ شَيْءٍ سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا النَّسَبِ، يُنْسَبُ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي الْوِلَايَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ يَلْقَاهُ إِلَى أَبِي فَوْقَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى مَنْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَبِي فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، فَإِنْ كَانُوا بَنُو أَبِي وَأُمِّ، وَوَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ، مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ، حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ، أَوْ بَنِي أَبِي جَمِيعًا، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا لِوَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَةٌ وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

٣٠٥٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، أَوْلَى مِنْ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الْأَخِ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بَوْلَاءِ الْمَوَالِي.

(١) رواية يحيى: ٣٢٠.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٢١.

(١٣) من لا ميراث له

٣٠٦٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَهَ؛ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا، إِلَّا حَيْثُ سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ لِلَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا، أَوْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(٢).

(١٤) ميراث أهل الممل

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) رواية يحيى: ٣٢١.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢١.

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ^(١)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ
الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ^(٣)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ
وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ، قَالَ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيْبَنَا مِنَ الشُّعْبِ.

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،
قَالَ: لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا.

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّةً
لَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَنَّى نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

(١) في رواية يحيى: عمر بن عثمان بن عفان.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٢.

(٣) تحرف في المطبوع من رواية يحيى إلى علي بن أبي طالب، وصوابه: علي بن
حسين بن علي بن أبي طالب، كما جاء على حاشية رواية أبي مصعب، إشارة إلى
رواية يحيى.

(٤) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٥) رواية يحيى: ٣٢٢.

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا، كَانَ أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَلَكَ، فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِأَنْ أَجْعَلَ مَا تَرَكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٠٦٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

٣٠٦٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يُورَثُ أَحَدٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ شَيْئًا إِلَّا أَحَدٌ وُلِدَ فِي الْعَرَبِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْرَاءَةً جَاءَتْ حَامِلًا مِنْ أَرْضِ الْعُدُوِّ، فَوَضَعَتْ فِي الْعَرَبِ، فَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٣٠٦٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلَا وِلَاءٍ، وَلَا رَحِمٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا مِيرَاثَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا

(١) رواية يحيى: ٣٢٢٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٢٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٢٢.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٢٢.

عَنْ مِيرَاثِهِ .

٣٠٦٩ - وَكُلُّ (١) مَنْ تَرَكَ وَوَلَدًا ذَكَرًا، أَوْ اُنْثَى، أَوْ ابْنَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِثْ كَلَالَةً، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَوْ ابْنَتَيْنِ، فَإِنَّ الْاِبْنَتَيْنِ لَيْسَ بِكَلَالَةٍ، وَلَكِنْ الَّذِي وَرَثَ مَعَهَا كَلَالَةٌ إِذَا كَانَ عَصَبَةً مِنْ غَيْرِ وَاوْدٍ، أَوْ وَاوْدٍ وَاوْدٍ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الْجَدِّ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَمْ يُوْرَثْ كَلَالَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ كَلَالَةٌ، لِأَنَّ الْاِخْوَةَ لِلْأَبِ يُوْرَثُونَ مَعَ الْجَدِّ.

تمت بالخير

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى .

الفهارس العامة

- ١ - فهرس موضوعات الكتاب.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس المراسيل.
- ٤ - فهرس البلاغات.
- ٥ - فهرس مسانيد الصحابة.
- ٦ - فهرس مراسيل التابعين وغيرهم.
- ٧ - فهرس أرقام البلاغات.

١ - فهرس موضوعات الكتاب

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب وقوت الصلاة	(١)	٣
باب ماجاء في وقت الجمعة	(٢)	٨
باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة	(٣)	٩
باب ماجاء في تفسير دلوك الشمس	(٤)	١٠
باب ماجاء في جامع الوقت	(٥)	١١
باب ماجاء في النوم عن الصلاة	(٦)	١٣
باب ماجاء في النهي عن الصلاة بعد	(٧)	١٥
الصبح وبعد العصر		
باب ماجاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة	(٨)	١٨
باب ماجاء في النهي عن دخول المسجد	(٩)	١٩
بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة		
كتاب الطهارة		
باب العمل في الوضوء	(١)	٢٠
باب وضوء النائم	(٢)	٢٣
باب الطهور للوضوء	(٣)	٢٤
باب ما لا يجب فيه الوضوء	(٤)	٢٧
باب الوضوء مما مست النار	(٥)	٢٨
جامع الوضوء	(٦)	٣١
باب ماجاء في مسح بالرأس	(٧)	٣٧
باب ماجاء في المسح على الخفين	(٨)	٣٩
باب العمل في المسح على الخفين	(٩)	٤١
باب ماجاء في الرعاف	(١٠)	٤٢

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب العمل في الرعاف	(١١)	٤٣
باب العمل فيمن عليه الدم من جرح أورعاف	(١٢)	٤٤
باب ماجاء في الوضوء من المذي	(١٣)	٤٥
باب الرخصة في المذي	(١٤)	٤٦
باب الوضوء من مس الفرج	(١٥)	٤٧
باب الوضوء من القبلة	(١٦)	٤٩
باب العمل في الغسل من الجنابة ومايكفي	(١٧)	٥٠
باب واجب الغسل إذا التقى الختانان	(١٨)	٥١
باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم	(١٩)	٥٣
قبل أن يغتسل		
باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل	(٢٠)	٥٤
باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل	(٢١)	٥٧
ما يرى الرجل		
جامع غسل الجنابة	(٢٢)	٥٨
باب ماجاء في التيمم	(٢٣)	٥٩
باب العمل في التيمم	(٢٤)	٦٢
باب ماجاء في تيمم الجنب	(٢٥)	٦٢
ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	(٢٦)	٦٣
ما جاء في طهر الحائض	(٢٧)	٦٥
جامع الحيض	(٢٨)	٦٦
ما جاء في المستحاضة	(٢٩)	٦٨
(كتاب الصلاة)		
ما جاء في النداء	(١)	٧٠

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في النداء في السفر	(٢)	٧٧
باب ماجاء في قدر السحور في النداء	(٣)	٧٨
افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع	(٤)	٧٩
ما جاء في القراءة في صلاة المغرب	(٥)	٨٣
ما جاء في قراءة الصبح	(٦)	٨٥
باب العمل في القراءة	(٧)	٨٦
ما جاء في أم القرآن	(٨)	٨٨
باب لا يمس القرآن إلا طاهر ماجاء في الطهر من قراءة القرآن	(٩)	٩٠
ما جاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبه من الليل	(١٠)	٩١
العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه	(١١)	٩٤
ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام	(١٢)	٩٦
ما جاء في التأمين خلف الإمام	(١٣)	٩٧
ما جاء في قراءة قل هو الله أحد	(١٤)	٩٩
ما جاء في سجود القرآن	(١٥)	١٠١
جامع القراءة	(١٦)	١٠٤
باب الترغيب في الصلاة في رمضان	(١٧)	١٠٧
باب ماجاء في قيام رمضان	(١٨)	١٠٩
باب ماجاء في صلاة الليل	(١٩)	١١١
باب الأمر بالوتر	(٢٠)	١١٨
باب ماجاء في الوتر بعد الفجر	(٢١)	١٢٢
باب ماجاء في ركعتي الفجر	(٢٢)	١٢٤
باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة	(٢٣)	١٢٦

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في العتمة والصبح	(٢٤)	١٢٨
ما جاء في إعادة الرجل الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه	(٢٥)	١٣٠
العمل في صلاة الجماعة	(٢٦)	١٣٢
باب في صلاة الإمام وهو جالس	(٢٧)	١٣٣
ما جاء في صلاة القاعد في النافلة	(٢٨)	١٣٥
ما بين صلاة القائم والقاعد	(٢٩)	١٣٧
ما جاء في الصلاة الوسطى	(٣٠)	١٣٨
باب الصلاة في واحد	(٣١)	١٣٩
الصلاة في الدرع والخمار	(٣٢)	١٤١
الجمع بين الصلاتين	(٣٣)	١٤٢
الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	(٣٤)	١٤٦
قصر الصلاة في السفر	(٣٥)	١٤٨
قدر ما يجب فيه قصر الصلاة	(٣٦)	١٤٩
في المسافر وصلواته ما لم يجمع مكثا	(٣٧)	١٥١
صلاة المسافر إذا أجمع إقامة	(٣٨)	١٥١
في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام	(٣٩)	١٥٢
صلاة النافلة في السفر	(٤٠)	١٥٣
صلاة المسافر وهو راكب	(٤١)	١٥٤
صلاة الضحى	(٤٢)	١٥٥
جامع السبحة	(٤٣)	١٥٦
التشديد في المرور بين يدي المصلي	(٤٤)	١٥٩
الرخصة في المرور بين يدي المصلي	(٤٥)	١٦١
سترة المصلي في السفر	(٤٦)	١٦٢

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
مسح الحصباء في الصلاة	(٤٧)	١٦٣
ما جاء في تسوية الصفوف	(٤٨)	١٦٣
في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	(٤٩)	١٦٤
في القنوت	(٥٠)	١٦٥

(كتاب الجمعة)

ما جاء في غسل يوم الجمعة	(٥١)	١٦٦
في الإنصات يوم الجمعة	(٥٢)	١٦٩
من أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة	(٥٣)	١٧٢
باب الرعاف يوم الجمعة	(٥٤)	١٧٣
باب ما جاء في السواك	(٥٥)	١٧٣
باب المشي إلى الجمعة	(٥٦)	١٧٤
باب المصلى في الجمعة	(٥٧)	١٧٥
باب ما جاء في الجمعة في السفر	(٥٨)	١٧٦
باب الساعة التي في يوم الجمعة	(٥٩)	١٧٧
جامع ما جاء في الجمعة	(٦٠)	١٧٩
باب التسليم في الصلاة من السهو	(٦١)	١٨١
باب إتمام المصلي صلاته إذا شك	(٦٢)	١٨٣
باب القيام في اثنتين أو بعد التمام	(٦٣)	١٨٥
باب النظر إلى الشيء في الصلاة	(٦٤)	١٨٧
باب العمل في السهو	(٦٥)	١٨٩
باب ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام	(٦٦)	١٩٠
باب العمل في الجلوس في الصلاة	(٦٧)	١٩١
باب التشهد في الصلاة	(٦٨)	١٩٣

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ	(٦٩)	١٩٥
باب إستقبال القبلة والإنسان على حاجته	(٧٠)	١٩٧
باب ماجاء في البول	(٧١)	١٩٨
باب ماجاء في بول الصبي	(٧٢)	١٩٩
باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان .	(٧٣)	٢٠٠
باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد	(٧٤)	٢٠١
باب فضل الدعاء	(٧٥)	٢٠٢
باب إنتظار الصلاة والمشي إليها .	(٧٦)	٢٠٦
جامع الترغيب	(٧٧)	٢٠٧
باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس	(٧٨)	٢٠٩
باب وضع الكفين في الصلاة على موضع الجبين	(٧٩)	٢١٠
باب الالتفات في الصلاة والتصفيق	(٨٠)	٢١١
باب خروج النساء إلى المساجد	(٨١)	٢١٢
باب ماجاء في البصاق في القبلة	(٨٢)	٢١٣
باب من جاء والإمام راعع	(٨٣)	٢١٥
باب العمل في جامع الصلاة	(٨٤)	٢١٦
جامع الصلاة	(٨٥)	٢٢٠
باب العمل في النداء والغسل في العيدين	(٨٦)	٢٢٧
باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر	(٨٧)	٢٢٧
باب الصلاة قبل الخطبة	(٨٨)	٢٢٨
باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين	(٨٩)	٢٢٩
باب السبحة قبل صلاة العيدين	(٩٠)	٢٣٠
صلاة الخوف	(٩١)	٢٣٢

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب صلاة خسوف الشمس	(٩٢)	٢٣٥
باب العمل في خسوف الشمس	(٩٣)	٢٣٦
باب العمل في الاستسقاء	(٩٤)	٢٣٩
صلاة الاستسقاء	(٩٥)	٢٤٠
باب الاستمطار بالأنواء	(٩٦)	٢٤١
باب ماجاء في الدعاء	(٩٧)	٢٤٢
باب العمل في الدعاء	(٩٨)	٢٤٧

(كتاب الزكاة)

باب الزكاة في العين من الذهب والورق	(١)	٢٥١
باب ماجاء في زكاة المعدن	(٢)	٢٥٤
باب زكاة الركاز	(٣)	٢٥٥
باب مايجب فيه	(٤)	٢٥٦
باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها	(٥)	٢٥٧
باب زكاة الميراث	(٦)	٢٥٨
باب الزكاة في الدين	(٧)	٢٥٩
باب الزكاة في العروض	(٨)	٢٦١
باب ماجاء في الكنز	(٩)	٢٦٣
باب صدقة الماشية	(١٠)	٢٦٤
باب صدقة الخلطاء	(١١)	٢٧٠
باب ما يُعد به من السخل في الصدقة	(١٢)	٢٧٢
باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا	(١٣)	٢٧٣
باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة	(١٤)	٢٧٤

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب قَسَم الصدقة ومن يجوز له أخذها	(١٥)	٢٧٥
باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها	(١٦)	٢٧٦
باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب	(١٧)	٢٧٨
باب زكاة الحبوب والزيتون	(١٨)	٢٨٠
باب ما لا زكاة فيه من الثمار	(١٩)	٢٨٣
باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول	(٢٠)	٢٨٦
باب صدقة الرقيق والعسل والنخيل	(٢١)	٢٨٧
باب عشور أهل الزمة	(٢٢)	٢٨٧
باب ماجاء في جزية أهل الكتاب والمجوس	(٢٣)	٢٨٨
باب أخذ الجزية في جزيتهم	(٢٤)	٢٩١
باب ما يجب فيه زكاة الفطر	(٢٥)	٢٩٣
باب من لا يجب عليه زكاة الفطر	(٢٦)	٢٩٤
باب مكيلة زكاة الفطر	(٢٧)	٢٩٤
باب وقت الإرسال بزكاة الفطر	(٢٨)	٢٩٦
(كتاب الصيام)		
باب ماجاء في رؤية الهلال	(١)	٢٩٧
باب ماجاء في السحور	(٢)	٢٩٩
باب في تعجيل الفطر	(٣)	٣٠٠
باب اجماع الصوم مع الفجر	(٤)	٣٠١
باب ماجاء في الذي يصبح جنباً	(٥)	٣٠١
باب الرخصة في القُبلة للصائم	(٦)	٣٠٢
باب التشديد في القُبلة للصائم	(٧)	٣٠٦
باب الصيام في السفر	(٨)	٣٠٧

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب مايفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان	(٩)	٣٠٩
باب كفارة من أفطر في رمضان	(١٠)	٣١٠
باب فدية من أفطر في رمضان	(١١)	٣١٢
باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر	(١٢)	٣١٤
باب ما يفعل المريض في صيامه	(١٣)	٣١٥
باب ماجاء في قضاء رمضان	(١٤)	٣١٦
باب قضاء التطوع من الصوم	(١٥)	٣١٩
باب النذور في الصيام	(١٦)	٣٢١
جامع قضاء الصيام	(١٧)	٣٢٢
باب الحجامة للمصائم	(١٨)	٣٢٣
باب في صيام يوم عاشوراء	(١٩)	٣٢٤
باب في صيام أيام منى	(٢٠)	٣٢٥
باب النهي عن الوصال	(٢١)	٣٢٧
باب جامع الصيام	(٢٢)	٣٢٨
كتاب الاعتكاف	(٢٣)	٣٣١
باب مايجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة	(٢٤)	٣٣٣
باب صيام المعتكف وخروجه إلى العيد من المُصلى	(٢٥)	٣٣٥
باب قضاء الاعتكاف	(٢٦)	٣٣٦
باب النكاح في الاعتكاف	(٢٧)	٣٣٨
باب ماجاء في ليلة القدر	(٢٨)	٣٣٩
باب في صيام يوم عرفة والأضحى والفطر	(٢٩)	٣٤٣
(كتاب الجهاد)		
باب البيعة على الجهاد	(١)	٣٤٥

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الترغيب في رباط الخيل	(٢)	٣٤٧
باب العمل في المسابقة بالخيل	(٣)	٣٤٩
باب الترغيب في الجهاد	(٤)	٣٥٠
باب فضل الجهاد في البحر	(٥)	٣٥٢
باب فضل النفقة في سبيل الله	(٦)	٣٥٣
باب العمل فيما يحمل فيه في سبيل الله	(٧)	٣٥٥
باب ماتؤمر به السرايا في سبيل الله	(٨)	٣٥٦
باب النهي عن قتل النساء والولدان في سبيل الله	(٩)	٣٥٧
باب الأمر بالوفاء بالأمان في سبيل الله	(١٠)	٣٥٨
باب الغلول في سبيل الله وما جاء فيه	(١١)	٣٥٩
باب ما جاء في فضل الشهادة في سبيل الله	(١٢)	٣٦٣
باب من قُتل وعليه دين	(١٣)	٣٦٥
باب ما يكون فيه الشهادة	(١٤)	٣٦٦
باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه	(١٥)	٣٧٦
باب اعطاء السلب من النفل	(١٦)	٣٦٩
باب اعطاء النفل من الخمس	(١٧)	٣٧١
باب القسم للخيل	(١٨)	٣٧٢
باب أكل الطعام في سبيل الله	(١٩)	٣٧٢
باب العمل فيما يجوز من العدو من أموال أهل الإسلام	(٢٠)	٣٧٣
باب العمل في قسم الغنائم	(٢١)	٣٧٤
باب العمل في أهل الجزية ومن وجد على الساحل من العدو	(٢٢)	٣٧٦
باب العمل في المفاداة	(٢٣)	٣٧٧

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
جامع ماجاء في الجهاد	(٢٤)	٣٧٧
باب مايكره من الرجعة في الشيء يُحمل به في سبيل الله	(٢٥)	٣٨٠

(كتاب الجنائز)

باب ماجاء في دفن الميت	(١)	٣٨٣
باب التكبير على الجنائز	(٢)	٣٨٦
باب الحسبة بالمصيبة بالولد أو غيره	(٣)	٣٨٧
جامع الجنائز	(٤)	٣٨٩
باب النهي عن البكاء	(٥)	٣٩٣
باب الاختفاء	(٦)	٣٩٦
باب غسل الميت	(٧)	٣٩٧
باب ماجاء في كفن الميت	(٨)	٣٩٩
باب ماجاء في الحنوط واتباع الميت بنار	(٩)	٤٠٠
باب مايقول المصلي على الجنائز	(١٠)	٤٠١
باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد	(١١)	٤٠٢
باب ماتكره فيه الصلاة على الجنائز من الساعات	(١٢)	٤٠٢
باب ماجاء في المشي أمام الجنائز	(١٣)	٤٠٣

(كتاب المناسك)

باب الغسل للإهلال	(١)	٤٠٧
باب غسل المحرم	(٢)	٤٠٨
باب مايكره للمحرم لبسه من الثياب	(٣)	٤١٠
باب مايكره من لبس الثياب المصبغة	(٤)	٤١٢
باب الرخصة في لبس الثياب	(٥)	٤١٣

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب لبس المنطقة للمحرم	(٦)	٤١٤
باب تخمير المحرم وجهه	(٧)	٤١٤
باب مايكره من تخمير المحرم وجهه	(٨)	٤١٥
باب الرخصة في الطيب للمحرم	(٩)	٤١٦
باب التشديد في الطيب للمحرم	(١٠)	٤١٧
باب مواقيت الإهلال	(١١)	٤١٨
باب العمل في الإهلال	(١٢)	٤٢٠
باب رفع الصوت بالتلبية	(١٣)	٤٢٣
مكرر باب أفراد الحج (١٣)		٤٢٥
باب قران الحج مع العمرة	(١٤)	٤٢٧
باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها	(١٥)	٤٢٩
باب قطع التلبية	(١٦)	٤٣١
باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي	(١٧)	٤٣٣
باب ماتفعل المرأة الحائض إذا أهلت	(١٨)	٤٣٥
باب العمرة في الحج وقبل الحج	(١٩)	٤٣٦
باب التمتع بالعمرة إلى الحج	(٢٠)	٤٣٧
باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج	(٢١)	٤٣٩
باب ما لا يجب فيه التمتع	(٢٢)	٤٤٠
باب قطع التلبية في العمرة	(٢٣)	٤٤٢
باب جامع ماجاء في العمرة	(٢٤)	٤٤٣
باب مايجوز للمحرم أكله	(٢٥)	٤٤٦
باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد	(٢٦)	٤٥١
باب أمر الصيد في الحرم	(٢٧)	٤٥٣

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الحكم في الصيد أصابه المحرم	(٢٨)	٤٥٤
باب مايفعل من أحصر عن الحج بغير عدو	(٢٩)	٤٥٧
باب مايفعل من أحصر عن الحج بعدو	(٣٠)	٤٦٠
باب النهي عن نكاح المحرم	(٣١)	٤٦٢
باب الحج عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ	(٣٢)	٤٦٤
باب ما يقتل المحرم من الدواب	(٣٣)	٤٦٥
باب حجامه المحرم	(٣٤)	٤٦٧
باب تقريد المحرم بغيره	(٣٥)	٤٦٨
باب مايجوز للمحرم أن يفعله في نفسه	(٣٦)	٤٦٨
باب مايجوز في الهدى	(٣٧)	٤٧٠
باب ماينتفع به من البدنة	(٣٨)	٤٧١
باب العمل في الهدى حين يساق	(٣٩)	٤٧٢
باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل	(٤٠)	٤٧٥
باب مااستيسر من الهدى	(٤١)	٤٧٦
جامع الهدى	(٤٢)	٤٧٨
باب مايفعل من أصاب أهله وهو محرم	(٤٣)	٤٨٠
باب مايجب على الرجل حجُّ قابلٍ في إصابة أهله	(٤٤)	٤٨١
باب مايفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض	(٤٥)	٤٨٣
باب جزاء ماقتل المحرم من الوحش	(٤٦)	٤٨٤
باب جزاء ماأصاب المحرم من الصيد من الطير	(٤٧)	٤٨٦
باب فدية ماأصاب المحرم من الجراد	(٤٨)	٤٨٧
باب الحج بالصغير والفدية فيه	(٤٩)	٤٨٨
باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه	(٥٠)	٤٨٩

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
جامع ماجاء في الفدية	(٥١)	٤٩٢
باب ماجاء في الصلاة بالمحصب	(٥٢)	٤٩٥
باب ماجاء في بناء الكعبة	(٥٣)	٤٩٦
باب الرمل في الطواف	(٥٤)	٤٩٧
باب الاستلام في الطواف بالبيت	(٥٥)	٤٩٩
باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام	(٥٦)	٥٠٠
باب ركعتي الطواف	(٥٧)	٥٠٠
باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر	(٥٨)	٥٠٢
جامع ماجاء في الطواف	(٥٩)	٥٠٣
باب البدو بالصفاء في السعي بين الصفا والمروة	(٦٠)	٥٠٨
السعي في بطن الوادي والقول فيه	(٦١)	٥٠٩
باب السعي بين الصفا والمروة	(٦٢)	٥١٠
باب دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك	(٦٣)	٥١٣
باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة	(٦٤)	٥١٥
باب الصلاة بمنى يوم التروية	(٦٥)	٥١٧
باب الموقف من عرفة والمزدلفة	(٦٦)	٥١٨
باب وقوف الرجل وهو على غير طهر ووقوفه على دابته	(٦٧)	٥١٩
باب وقوف من فاته الحج بعرفة	(٦٨)	٥٢٠
باب جمع الصلاة بالمزدلفة	(٦٩)	٥٢٢
باب السير في الدفعة	(٧٠)	٥٢٣
باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان	(٧١)	٥٢٤
إلى منى من المزدلفة		
باب الصلاة بمنى	(٧٢)	٥٢٥

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب صيام يوم عرفة	(٧٣)	٥٢٧
باب النهي عن صيام أيام منى	(٧٤)	٥٢٨
باب ماجاء في المنحر	(٧٥)	٥٢٩
باب ماجاء في النسك	(٧٦)	٥٣٠
باب ما يكره من الشرك في النسك	(٧٧)	٥٣٣
باب العمل في النحر	(٧٨)	٥٣٤
باب أيام الأضحى	(٧٩)	٥٣٥
باب العمل في الحلاق	(٨٠)	٥٣٦
باب التقصير	(٨١)	٥٣٨
باب التليد	(٨٢)	٥٤٠
باب تكبير أيام التشريق	(٨٣)	٥٤١
باب البيوتة بمنى ليالي منى	(٨٤)	٥٤٢
باب الوقوف عند رمي الجمرة	(٨٥)	٥٤٣
باب قدر حصى رمي الجمار	(٨٦)	٥٤٤
باب الجمار	(٨٧)	٥٤٤
باب الرخصة في رمي الجمار بالليل	(٨٨)	٥٤٧
باب ما يفعل من فاته الحج	(٨٩)	٥٤٩
باب الإفاضة	(٩٠)	٥٥٠
باب إفاضة الحائض	(٩١)	٥٥١
باب وداع البيت	(٩٢)	٥٥٤
دخول مكة بغير إحرام	(٩٣)	٥٥٦
جامع ماجاء في الحج	(٩٤)	٥٥٨
باب الصلاة بمعرس النبي ﷺ بذي الحليفة	(٩٥)	٥٦٢

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب مايقول من قَفَلَ من حج أو عمرة أو غيره	(٩٦)	٥٦٤
باب فضل يوم عرفة	(٩٧)	٥٦٥
كتاب النكاح		
باب المخطئة في النكاح	(١)	٥٦٧
باب استئذان البكر والأيم في نفسها	(٢)	٥٦٩
باب ماجاء في مقام الرجل عند البكر	(٣)	٥٧١
باب ماجاء في الصداق والحباء	(٤)	٥٧٢
باب ماجاء في إرخاء الستور	(٥)	٥٧٥
باب ماجاء فيما لايجوز من الشرط في النكاح	(٦)	٥٧٦
باب مايكره من نكاح المحلل وما أشبه ذلك	(٧)	٥٧٧
باب ماجاء فيما لايجوز أن يجمع بينه من النساء	(٨)	٥٧٨
باب ماجاء فيما لايجوز من نكاح الرجل أم امرأته	(٩)	٥٧٩
باب ماجاء في تزوج الرجل المرأة قد مسّها على ما يُكره	(١٠)	٥٨١
باب جامع ما لايجوز فيه النكاح	(١١)	٥٨٢
باب نكاح الأمة على الحرة	(١٢)	٥٨٤
باب الرجل يمتلك أمةً قد كانت تحته ففارقها	(١٣)	٥٨٥
باب ماجاء في إصابة الأختين من ملك اليمين	(١٤)	٥٨٧
باب ماجاء فيما يُنهي عنه من إصابة الرجل الأمة	(١٥)	٥٨٨
باب ماجاء في النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب	(١٦)	٥٨٩
باب الإحصان	(١٧)	٥٩٠
باب ماجاء في نكاح المحرم	(١٨)	٥٩٢
باب النهي عن المتعة	(١٩)	٥٩٤
باب نكاح العبد	(٢٠)	٥٩٥

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم	(٢١)	٥٩٦
جامع النكاح	(٢٢)	٥٩٨
كتاب الطلاق		
باب ماجاء في فيما تبين به من التملك	(١)	٦٠١
باب مايجب فيه التولية من التملك	(٢)	٦٠٢
باب ماجاء فيما لا تبين من التملك	(٣)	٦٠٣
باب ماجاء في البتة	(٤)	٦٠٤
باب الخلية والبرية وما أشبه ذلك	(٥)	٦٠٦
باب ماجاء في الإيلاء	(٦)	٦٠٨
باب في ظهار الحرة	(٧)	٦١٢
باب ماجاء في ظهار العبد	(٨)	٦١٥
باب ماجاء في الخيار	(٩)	٦١٦
باب ماجاء في الخلع	(١٠)	٦١٩
باب ماجاء في طلاق المختلعة	(١١)	٦٢٠
باب ماجاء في اللعان	(١٢)	٦٢٢
باب ميراث ولد الملائنة	(١٣)	٦٢٦
باب ماجاء في طلاق البكر	(١٤)	٦٢٧
باب ماجاء في طلاق المريض	(١٥)	٦٢٩
باب ماجاء في طلاق العبد	(١٦)	٦٣١
باب ماجاء في متعة الطلاق	(١٧)	٦٣٢
باب نفقة الأمة إذا طُلقَت وهي حامل	(١٨)	٦٣٤
باب عدة التي تفقد زوجها	(١٩)	٦٣٤
باب الطلاق والإقراء في عدة الطلاق	(٢٠)	٦٣٦

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب نفقة المطلقة	(٢١)	٦٤٠
باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها التي طلقت فيه	(٢٢)	٦٤١
باب ماجاء في عدة الأمة	(٢٣)	٦٤٣
جامع الخلع	(٢٤)	٦٤٤
باب ماجاء في الحكمين	(٢٥)	٦٤٦
باب ماجاء في يمين الرجل في طلاق مالم ينكح	(٢٦)	٦٤٦
باب ماجاء في الرجل الذي لا يمسه امرأته	(٢٧)	٦٤٧
باب ماجاء في الأمر بالوليمة	(٢٨)	٦٤٨
جامع الطلاق	(٢٩)	٦٥٠
باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل	(٣٠)	٦٥٤
باب مقام المتوفى عنها زوجها	(٣١)	٦٥٧
باب في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها	(٣٢)	٦٥٩
باب عدة الأمة إذا توفي عنها سيدها	(٣٣)	٦٦٠
باب ماجاء في الإحداد	(٣٤)	٦٦١
باب ماجاء في العزل	(٣٥)	٦٦٦
المجلد الثاني		
كتاب الرضاعة		
باب ماجاء في رضاعة الصبي	(١)	٥
باب الرضاعة بعد الكبر	(٢)	١٠
جامع الرضاعة	(٣)	١٣
كتاب الحدود		
باب المعترف على نفسه بالزنا	(١)	٢٢
جامع الحد في الزنا	(٢)	٢٤

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الحد في النفي والقذف والتعريض	(٣)	٢٦
باب ما لا حد فيه	(٤)	٢٩
باب ما يجب فيه القطع	(٥)	٣٠
باب ما لا قطع فيه	(٦)	٣٢
باب قطع الأبق	(٧)	٣٦
باب جامع ماجاء في القطع	(٨)	٣٨
باب ترك الشفاعة للسارق	(٩)	٤٣
كتاب الحد في الخمر		٤٥
باب في النهي عن الإنباذ	(١)	٤٧
كتاب الجامع		
باب ماجاء في المدينة	(١)	٥٣
باب ماجاء في سكني المدينة والخروج منها	(٢)	٥٤
باب ماجاء في تحريم المدينة	(٣)	٥٨
باب ماجاء في وباء المدينة	(٤)	٦٠
باب ماجاء في اليهود	(٥)	٦٢
باب ماجاء في في أمر المدينة	(٦)	٦٤
باب ماجاء في الطاعون	(٧)	٦٥
باب النهي عن القول بالقدر	(٨)	٦٨
باب جامع ماجاء في القدر	(٩)	٧١
باب ماجاء في حسن الخلق	(١٠)	٧٣
باب ماجاء في الحياء	(١١)	٧٦
باب ماجاء في الغضب	(١٢)	٧٧
باب ماجاء في الهجر	(١٣)	٧٨

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب لبس الثياب للجمال بها	(١٤)	٨٠
باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب	(١٥)	٨٢
باب ماجاء في لبس الحرير ومايكره للنساء لبسه من الثياب	(١٦)	٨٣
باب إسبال الرجل ثوبه	(١٧)	٨٥
باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها	(١٨)	٨٧
باب ماجاء في الانتعال	(١٩)	٨٨
باب لبس الثياب	(٢٠)	٨٩
باب في صفة النبي ﷺ	(٢١)	٩١
باب في صفة عيسى بن مريم ﷺ والدجال	(٢٢)	٩٢
باب في السنة : الفطرة	(٢٣)	٩٣
باب ماجاء في المسكين	(٢٥)	٩٥
باب النهي عن الأكل بالشمال	(٢٤)	٩٤
باب ماجاء في معى الكافر	(٢٦)	٩٦
باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب	(٢٧)	٩٨
باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم	(٢٨)	٩٩
باب السنة في الطعام إذا وضع	(٢٩)	١٠٠
باب السنة في الشراب في مناولته على اليمين	(٣٠)	١٠١
باب جامع الطعام والشراب	(٣١)	١٠٣
باب ماجاء في الخاتم	(٣٢)	١١٤
باب نزع المعاليق من العين	(٣٣)	١١٥
باب الوضوء من العين	(٣٤)	١١٦
باب الرقية من العين	(٣٥)	١١٧
باب ماجاء في المريض	(٣٦)	١١٨
باب التعوذ والرقية في المرض	(٣٧)	١٢٠

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب مايتعالج به المريض	(٣٨)	١٢١
باب الغسل بالماء من الحمى	(٣٩)	١٢٣
باب عيادة المريض والطيرة	(٤٠)	١٢٤
باب السنة في الشعر	(٤١)	١٢٥
باب إصلاح الشعر	(٤٢)	١٢٦
باب ماجاء في صبغ الشعر	(٤٣)	١٢٧
باب مايؤمر به من التعوذ	(٤٤)	١٢٨
باب المتحابين في الله	(٤٥)	١٣١
باب الرؤيا	(٤٦)	١٣٤
باب ماجاء في النرد	(٤٧)	١٣٦
باب العمل في التسليم	(٤٨)	١٣٧
باب ماجاء في السلام على اليهود	(٤٩)	١٣٨
جامع السلام	(٥٠)	١٣٩
باب الاستئذان	(٥١)	١٤١
باب ماجاء في تشميت العاطس	(٥٢)	١٤٢
باب ماجاء في الصور	(٥٣)	١٤٣
باب ماجاء في أكل الضب	(٥٤)	١٤٥
باب ماجاء في أمر الكلب	(٥٥)	١٤٧
باب ماجاء في أمر الغنم	(٥٦)	١٤٨
باب مايتقى فيه الشؤم	(٥٧)	١٥١
باب مايكره من الأسماء	(٥٨)	١٥٢
باب ماجاء في الحجام وأجر الحجام	(٥٩)	١٥٣
باب ماجاء في المشرق	(٦٠)	١٥٤

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الحيات التي في البيوت ، وما يُقال فيها	(٦١)	١٥٥
باب ما يؤمر به من الكلام	(٦٢)	١٥٦
باب الواحد في السفر	(٦٣)	١٥٧
باب ما يؤمر به من العمل في السفر	(٦٤)	١٥٨
باب الأمر بالرفق بالمملوك	(٦٥)	١٦٠
باب ماجاء في أمر المملوك وهيئته	(٦٦)	١٦١
باب ما يكره من الكلام	(٦٧)	١٦٢
باب ما يؤمر من التحفظ	(٦٨)	١٦٣
باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	(٦٩)	١٦٤
باب ما يُخاف من اللسان	(٧٠)	١٦٥
باب ما يكره من تناجي اثنين دون الثالث	(٧١)	١٦٦
باب ماجاء في الصدق والكذب	(٧٢)	١٦٨
جامع الكلام	(٧٣)	١٦٩
باب ماجاء في تركه النبي ﷺ	(٧٤)	١٧٢
باب في صفة جهنم	(٧٥)	١٧٣
باب الترغيب في الصدقة	(٧٦)	١٧٤
باب التعفف عن المسألة	(٧٧)	١٧٧
باب ما يكره من الصدقة	(٧٨)	١٨٠

كتاب الضحايا

ما يُتقى من الضحايا	(١)	١٨٥
باب ما يجزىء عنه البدنة من العدد في الضحايا	(٢)	١٨٦
باب في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام	(٣)	١٨٨
باب ادخار لحوم الأضحية	(٤)	١٨٩

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
جامع ماجاء في الضحايا	(٥)	١٩١
باب التسمية على الذبيحة	(٦)	١٩١
باب ذكاة ما في بطن الذبيحة	(٧)	١٩٢
باب ما يجوز به الذكاة على حال الضرورة	(٨)	١٩٣
باب ذكاة ما أصاب المعلمات	(٩)	١٩٤
باب في صيد البحر	(١٠)	١٩٧
باب ما يكره من الذبائح	(١١)	١٩٨
باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	(١٢)	٢٠٠
باب ماجاء في المضطر إلى الميتة	(١٣)	٢٠٢
باب ماجاء في مسك الميتة	(١٤)	٢٠٣
باب العقيقة	(١٥)	٢٠٤
باب العمل في العقيقة	(١٦)	٢٠٥

كتاب النذور والأيمان

باب ما يجب فيه النذور ومضاء الحي عن الميت	(١)	٢٠٧
باب من نذر مشياً إلى البيت فعجز ماذا يفعل	(٢)	٢٠٨
باب العمل في المشي	(٣)	٢١٠
باب ما يجب فيه الكفارات من الأيمان	(٤)	٢١١
باب العمل في كفارة اليمين	(٥)	٢١٢
باب ما يجب على من قال : مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة	(٦)	٢١٣
باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان	(٧)	٢١٤
باب ما لا يجب من النذور في معصية الله	(٨)	٢١٥
باب اللغو في الأيمان	(٩)	٢١٧

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
جامع الأيمان	(١٠)	٢١٨
كتاب العقل		٢٢١
باب دية العمد في القتل	(١)	٢٢٢
باب دية الخطأ في القتل	(٢)	٢٢٣
باب ماجاء في عقل العظام	(٣)	٢٢٥
باب ماجاء في عقل المرأة	(٤)	٢٢٧
باب عقل جنين المرأة	(٥)	٢٢٩
باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراح سوى القتل	(٦)	٢٣١
باب ماجاء في دية عين الأعور	(٧)	٢٣٢
باب دية العين القائمة واليد الشلاء	(٨)	٢٣٣
باب ماجاء في عقل الموضحة	(٩)	٢٣٤
باب دية المنتقلة	(١٠)	٢٣٤
باب عقل المأمومة والجائفة	(١١)	٢٣٥
باب عقل الأصابع	(١٢)	٢٣٦
باب عقل الأسنان	(١٣)	٢٣٧
باب ماجاء في شجاع العبد	(١٤)	٢٣٩
باب القصاص في المماليك	(١٥)	٢٤٠
باب ماجاء في دية أهل الكتاب	(١٦)	٢٤١
باب ما يوجب العقل في مال الرجل خاصة	(١٧)	٢٤٢
باب العمل في الدية	(١٨)	٢٤٤
ميراث العقل والتغليظ فيه	(١٩)	٢٤٥
باب قتل الغيلة	(٢٠)	٢٤٨
باب ما يجب فيه العمد	(٢١)	٢٤٨

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب القصاص في القتل	(٢٢)	٢٥٠
باب القصاص من السكران	(٢٣)	٢٥٢
باب العفو في قتل العمد	(٢٤)	٢٥٣
باب القصاص في الجراح	(٢٥)	٢٥٤
جامع العقل والجراح	(٢٦)	٢٥٥
كتاب القسامة		
باب القسامة في الدم	(١)	٢٥٩
باب ما يوجب القسامة في الدم	(٢)	٢٦١
باب العمل في القسامة	(٣)	٢٦٢
باب القسامة في العمد	(٤)	٢٦٤
باب القسامة في الخطأ	(٥)	٢٦٥
باب الميراث في القسامة	(٦)	٢٦٦
باب القسامة في العبيد	(٧)	٢٦٧
كتاب الشفعة		٢٦٩
باب الشفعة بين الشركاء	(١)	٢٧١
باب العُمري في الشفعة	(٢)	٢٧١
باب الشفعة فيمن اشترى شِقْصًا	(٣)	٢٧٢
باب مالٍ يقع الشفعة	(٤)	٢٧٤
كتاب المساقاة		٢٧٧
باب الشرط في الرقيق	(١)	٢٨٤
باب كراء الأرض	(٢)	٢٨٦

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
كِتَابُ الْقِرَاضِ		
باب العمل في القوارض	(١)	٢٨٩
باب ما لا يجوز من الزيادة في القراض	(٢)	٢٩٠
باب ما لا يجوز من القراض في العروض	(٣)	٢٩١
باب الشرط في القراض	(٤)	٢٩٢
باب السلف في القراض	(٥)	٢٩٣
باب الدين في القراض	(٦)	٢٩٥
باب النفقة في القراض	(٧)	٢٩٧
باب المحاسبة في القراض	(٨)	٢٩٨
باب التعدي في القراض	(٩)	٢٩٩
باب العمل في القراض	(١٠)	٣٠٠
كِتَابُ الْبَيْعِ		
باب ما يكره من البيوع	(١)	٣٠٢
باب في مال المملوك	(٢)	٣٠٥
باب العهد في الرقيق	(٣)	٣٠٧
باب العيب في الرقيق	(٤)	٣٠٨
باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها	(٥)	٣٠٩
باب في النهي أن يطأ الرجل وليدة لها زوج	(٦)	٣١٣
باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	(٧)	٣١٤
باب في بيع العرية	(٨)	٣١٥
باب الجائحة في بيع الثمر	(٩)	٣١٧
باب ماجاء في الثنيا	(١٠)	٣١٩
باب ما يكره من بيع الثمر بالتمر متفاضلاً	(١١)	٣٢٠

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب المحاقلة والمزابنة	(١٢)	٣٢٣
جامع بيع الثمار	(١٣)	٣٢٧
باب بيع الفاكهة	(١٤)	٣٣١
باب ماجاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق	(١٥)	٣٣٣
باب ماجاء في الصرف	(١٦)	٣٣٨
باب المراطلة	(١٧)	٣٣٩
باب العينة وما أشبهها	(١٨)	٣٤٢
باب مايكره من بيع الطعام إلى أجل	(١٩)	٣٤٥
باب السلف في الطعام	(٢٠)	٣٤٧
باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	(٢١)	٣٥٠
جامع بيع الطعام	(٢٢)	٣٥٣
باب ماجاء في الحكرة	(٢٣)	٣٥٦
باب في بيع الحيوان	(٢٤)	٣٥٧
باب ما لا يجوز من بيع الحيوان	(٢٥)	٣٥٩
باب بيع الحيوان باللحم	(٢٦)	٣٦١
باب بيع اللحم باللحم	(٢٧)	٣٦٢
باب في ثمن الكلب	(٢٨)	٣٦٣
باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض	(٢٩)	٣٦٣
باب ماجاء في السلف في العروض	(٣٠)	٣٦٥
باب بيع النحاس والحديد	(٣١)	٣٦٧
باب النهي عن بيعتين في بيعة	(٣٢)	٣٦٩
باب بيع الغرر والمخاطرة	(٣٣)	٣٧١
باب الملاسة والمناذة	(٣٤)	٣٧٤

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب بيع المرابحة	(٣٥)	٣٧٦
باب ماجاء في البيع على البرنامج	(٣٦)	٣٧٨
باب ماجاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين	(٣٧)	٣٧٩
باب الربا في الدين	(٣٨)	٣٨١
باب جامع الدين	(٣٩)	٣٨٣
باب ماجاء في الشرك والتولية والثنيا	(٤٠)	٣٨٥
باب تفليس الغريم	(٤١)	٣٨٧
باب ما يجوز من السلف	(٤٢)	٣٩٠
باب ما لا يجوز من السلف	(٤٣)	٣٩٢
باب ما يُنهى عنه من المساومة والمبايعة	(٤٤)	٣٩٣
جامع البيوع	(٤٥)	٣٩٥

كتاب العتق

باب القضاء فيمن أعتق شركاً له في مملوك	(١)	٣٩٩
باب القضاء فيمن أعتق رقيقاً له عند موته لا يملك غيرهم	(٢)	٤٠١
باب القضاء في مال العبد	(٣)	٤٠٢
جامع القضاء في العتاقة	(٤)	٤٠٣
باب ما يجوز من العتق في الرقاب	(٥)	٤٠٤
باب ما لا يجوز في العتق في الرقاب الواجبة	(٦)	٤٠٦
باب العتق عن الميت	(٧)	٤٠٧
باب فضل الرقاب وما يجوز منها	(٨)	٤٠٨
باب الولاء لمن أعتق	(٩)	٤٠٨
باب جر الأب الولاء إذا أعتق	(١٠)	٤١١
باب ميراث الولاء	(١١)	٤١٣

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
ميراث السائبة وولائه	(١٢)	٤١٥
باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني	(١٣)	٤١٦

كتاب المدبر

القضاء في ولد المدبر	(١)	٤١٧
جامع المدبر	(٢)	٤١٨
باب الوصية في المدبر	(٣)	٤١٩
باب مس الرجل وليدته إذا دبرها	(٤)	٤٢١
باب ماجاء في بيع المدبر	(٥)	٤٢٢
باب جراح المدبر	(٦)	٤٢٥
جراح أم الولد	(٧)	٤٢٨

كتاب المكاتب

		٤٢٩
باب الحمالة في الكتابة	(١)	٤٣٤
القطاعة في الكتابة	(٢)	٤٣٦
جراح المكاتب	(٣)	٤٣٩
بيع المكاتب	(٤)	٤٤١
عتق المكاتب	(٥)	٤٤٥
ميراث المكاتب	(٦)	٤٤٦
الشرط في المكاتب	(٧)	٤٤٨
ولاء المكاتب	(٨)	٤٤٩
ما لا يجوز من عتق المكاتب	(٩)	٤٥١
جامع عتق المكاتب	(١٠)	٤٥٢

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
الوصية في المكاتب	(١١)	٤٥٣
كتاب الأفضية		
باب الترغيب في القضاء بالحق	(١)	٤٥٩
القضاء في الأدياء	(٢)	٤٦٠
القضاء في أمهات الأولاد	(٣)	٤٦١
جناية العبد وجناية أم الولد	(٤)	٤٦١
إلحاق الولد بأبيه	(٥)	٤٦٣
ميراث الولد المستلحق	(٦)	٤٦٥
العمل في عمارة الموات .	(٧)	٤٦٦
القضاء في المرفق	(٨)	٤٦٧
القضاء في المياه .	(٩)	٤٦٨
القضاء في القسم	(١٠)	٤٦٩
القضاء في الضواري والحراسة	(١١)	٤٧٠
القضاء فيما أصيب من البهائم	(١٢)	٤٧١
القضاء في المستكرهة	(١٣)	٤٧١
القضاء باليمين مع الشاهد	(١٤)	٤٧٢
القضاء في الدعوى	(١٥)	٤٧٧
باب القضاء في شهادة الصبيان	(١٦)	٤٧٧
باب اليمين على المنبر والحنث بها	(١٧)	٤٧٨
جامع اليمين	(١٨)	٤٧٩
الشهادات	(١٩)	٤٨٠
شهادة المحدود	(٢٠)	٤٨١

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
كتاب النحل والعطية		٤٨٣
باب ما لا يجوز من النحل والعطية	(١)	٤٨٣
باب ما يجوز من النحل للصغار	(٢)	٤٨٤
ما يجوز من العطية	(٣)	٤٨٥
باب الهبة	(٤)	٤٨٦
باب الاعتصار في الصدقة	(٥)	٤٨٧
باب العمرى	(٦)	٤٨٨
كتاب الرهن		٤٩١
باب ما لا يجوز من غلق الرهن	(١)	٤٩١
القضاء في الحوائط والحيوان	(٢)	٤٩١
باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين	(٣)	٤٩٢
القضاء في الرهن يهلك من الحيوان	(٤)	٤٩٣
جامع القضاء في الرهن	(٥)	٤٩٤
باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال	(٦)	٤٩٦
باب القضاء في الرجل يحيل للرجل بدين له على آخر	(٧)	٤٩٦
باب القضاء فيمن باع ثوباً وبه عيب	(٨)	٤٩٧
باب اللقطة	(٩)	٤٩٨
باب استهلاك اللقطة	(١٠)	٥٠٠
باب ضوال الإبل	(١١)	٥٠٠
باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً	(١٢)	٥٠١
باب القضاء في السحرة	(١٣)	٥٠٢
باب القضاء فيمن ارتد بعد اسلامه	(١٤)	٥٠٣

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
كتاب الوصايا		
باب الأمر بالوصية وتغييرها	(١)	٥٠٥
باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه	(٢)	٥٠٦
باب الوصية في الثلث لا يتعدى	(٣)	٥٠٧
باب صدقة الحي عن الميت	(٤)	٥١٠
باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال	(٥)	٥١١
باب الوصية للوارث	(٦)	٥١٢
باب من استهلك شيئاً من الحيوان	(٧)	٥١٤
الكبرى والتعدي	(٨)	٥١٥
جامع الأقضية	(٩)	٥١٦
كتاب الفرائض		
ميراث الزوج والزوجة	(١)	٥٢٢
باب ميراث الأب والأم من ولدهما	(٢)	٥٢٣
باب ميراث الإخوة للأم	(٣)	٥٢٤
باب ميراث الإخوة للأب والأم	(٤)	٥٢٥
باب ميراث الإخوة للأب	(٥)	٥٢٦
ميراث الجد	(٦)	٥٢٧
ميراث الجدة	(٧)	٥٣٠
ميراث الكلاله	(٨)	٥٣٣
ميراث العمه	(٩)	٥٣٤
ميراث من جهل امره بالقتل وغير ذلك	(١٠)	٥٣٥
ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا	(١١)	٥٣٧

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
ميراث ولاية العصبة	(١٢)	٥٣٧
من لا ميراث له	(١٣)	٥٣٩
ميراث أهل المِلل	(١٤)	٥٣٩

٢ - فهرس الأحاديث

حرف الألف

- اِذْنُ لِعَشْرَةٍ ١٩٤٨
أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيِيَةِ ١٠٧١
أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ٢٣٥٢
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ٥١٢
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَسْوَةِ نَبَايَعِهِ ٨٩٧
أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ٦٠٤
أَحَابِسْتَنَا هِيَ ١٤٣٤
أَحْسَنَ خَلْقِكَ لِلنَّاسِ ١٨٨١
أَحْلَقَ هَذَا، وَصَمَّ ثَلَاثَةَ ١٢٦٠
أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ٢٧٠
ادْخَرُوا لثَلَاثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ٢١٣٦
إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لَجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٠٠٦
إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ٩٩٤
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ٥٠
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ٤٠
إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ١٩٣١
إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ٢٥٢
إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ١٩٢٠
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ٢٧٠٥
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ٤٤

- إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه ٧٥
- إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض ٧٤
- إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ١٨٢
- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ٤٢٩
- إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ٣٣٠
- إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٢١٨٠
- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ٥٣٣
- إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ١٦٨٨
- إذا ذهب أحدكم الغائط والبول فلا يستقبل القبلة ٥٠٧
- إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم ٢٠٧٠
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ١٨٦٩ - ١٨٦٧
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ١٨٠
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ٨٠
- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ٣٣٦
- إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة ١٩٨٨
- إذا قال أحدكم آمين ٢٥٤
- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ٢٥٥
- إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٢٥٣
- إذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت ٤٣٨
- إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ٥٤٤
- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ٤٠٨
- إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ٢٠٨٢
- إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة ٣٩
- إذا كنت بين الأخشبين من منى ١٤٥١
- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ١١١

٢٨٧	إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد
١٨٤	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان
٥١٤	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
١٠٦	إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه وليتوضأ
١٤٥٠	اذبح ولا حرج
١٩١٣	إزره المسلم إلى أنصاف ساقيه
٢٠٣٠ - ٢٠٢٩	الاستئذان ثلاث
٢٧٣٠	اعتقها فإنها مؤمنة
٢٩٧٥	اعرف عفاصها ووكاءها
٢٠٥٣	اعلفه ناضحك
٦٢٠	أعوذ برضاك من سخطك
١٠٠٥	اغسلها ثلاثاً أو خمساً
١٩٥٠	اغلقوا الباب وأوكوا السقاء
١٣٢٥	افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت
٤١٣	أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
٢٥٧	أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾
٢١٩٠	اقضه عنها
٨٢٧	اقضيا مكانه يوماً آخر
٢١٧٥	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٢٩٣٨	أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا
٥٧٩	الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
١٩١٠	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة
١٩٣٧	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
٢٢	الذي يفوته صلاة العصر
٩٦٣	الله أكبر خربت خيبر

- اللهم ارحم المحلقين ١٣٩٠
- اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق ٩٨٦
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ٦٢٢
- اللهم بارك لنا في ثمرنا ١٨٤٦
- اللهم بارك لهم في مكيالهم ١٨٤٥
- اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة ١٨٥٨
- اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ٥٠٤
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ٥٠٥
- اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ٦٢٣
- أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ٢٠٢٣
- أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات ٢٠٠١
- أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ٢٠٦١
- أمرتُ بقرية تأكل القرى ١٨٤٩
- أمسحه بيمينك سبع مرات ١٩٨٠
- امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ١٧٠٧
- أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي ثيب فكرهت ذلك ١٥٠٧
- إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه ٤٧٩ - ٤٨٨
- إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده ٩٩٠
- إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون ٢٠٣٥
- أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ١٧٣٧
- إن الذي حرم شربها حرم بيعها ١٨٣٦
- إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ٣٧٥
- إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره ١٨٧٣
- إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثاً ٢٠٨٩
- إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ٦١٩

- إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٢٢٢٣
 أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ٢٢٤٩
 إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً ١٩٤٧
 إن بلال ينادي بليل ٢٠١ - ٢٠٢ - ٧٧٠
 أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك ١٠٦٥
 إن بالمدينة جنا قد أسلموا ٢٠٥٦
 أن جبريل نزل فصلى ١
 أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ٤٠٦
 إن الخمر قد حرمت ١٨٤٢
 إن خيار الناس أحسنهم قضاء ٢٦٩٣
 إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ١٦٩٠
 إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ ٥٦
 إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ٢٠٧٢
 أن رجلاً أفطر في رمضان ٨٠٢
 أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمة افتلتت نفسها ٣٠٠٠
 أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ١٦١٩
 أن رسول الله ﷺ أتى بشراب وعن يمينه غلام ١٩٤٦
 أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها ٢٥٠٦
 أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية ٢٥٠٥
 أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ١٠٧٦ - ١٠٧٧
 أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ٦٢
 أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة ٢١٨١
 أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب ١٩٩٠
 أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ٢٠٤١
 أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ٧٩٢

- أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ١٤٥٦
- أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ٤٧٠
- أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر ٩٥٣
- أن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح ١٦١٠
- أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ٧٢
- أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام ٧٩١
- أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ١١٣٩
- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة ١٣٢٨
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ١٤٤٧
- أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ٥٣٧
- أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ٨٧
- أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ٥٤٤
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له : اركبها ١٢٠٣
- أن رسول الله ﷺ رأى في جدار المسجد بصاقاً ٥٤٥
- أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت ٩٠٢
- أن رسول الله ﷺ سجد فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾ ٢٥٩
- أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يُتقى من الضحايا ٢١٢٥
- أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات ٤٠٢
- أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ٢٧٤
- أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ١٣٤٧ - ٣٧٢
- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ٧٥٥
- أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر ٤٨١
- أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن ١٧٨٨
- أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه ١٩٨١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ٢٠٤

- أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان ٣١٧
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ٦٢٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو ١٤٦٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى ١٣١٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ١٣١٢
- أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً ٥٥٣
- إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ٤٣١
- إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء ١٩٨٦
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ٢٩٢
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ٣٤٤
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ٥٥١
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ٥٦٦
- أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم ٦٢٢
- أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ١٠٢٢
- أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب فنبذه ١٩٦٩
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ٣٠٠
- أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض ١٠١١
- أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ١٣٨١
- أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي ٩٧٨
- أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط ٥٠٨
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ١٩٣٠
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب التمر والزبيب جميعاً ١٨٣٥
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت ١٨٣٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب ٢١٧٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ٢١٣٥

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ٢٤٩٩
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢٤٩٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٢٧٤٧
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ٢٦٢٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ١٥٠٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ٣٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر . ١٣٨٧ - ٨٩٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي ٢٢٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ١٥٤٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ٢٥١٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة ٢٦٥٣ - ٢٦٥٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش ٢٧١٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ٨٥٠
- إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ١٧٣٥
- إن زنت فاجلدوها ١٧٧٢
- أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ١٧٠٤
- أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : رأيت لو أني وجدت . ١٧٦٢ - ٢٩٨٢
- إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان ٣١
- إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ٧٩٤
- إن صاحبكم قد غل في سبيل الله ٩٢٤
- إن صُددتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ١١٧٣
- إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله ٢٠٦٧
- أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه ٥٧٢
- إن الفتنة هاهنا ٢٠٥٤
- إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع ٧٧٩

- ٤ إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
- ٨٦٠ إن كان رسول الله ﷺ ليعتكف يدني إلي رأسه
- ٧٨٣ إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض نسائه وهو صائم
- ٧٨١ إن كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام
- ٢٠٤٦ إن كان فقي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم
- ٨٣٤ إن كان ليكون عليّ صيام من رمضان فما أستطيع أن أفضيه
- ١٤٥٥ إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة
- ٢١٣٣ إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه
- ٢٢٥ إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به
- ٢٠٧٤ إن من البيان لسحراً
- ١٨٨٤ إن من شر الناس من اتقاه الناس من شره
- ١٩٣٥ إن المؤمن يشرب في معي واحد
- ٢٠٣٣ إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل
- ١٣٦٥ - ٨٩١ أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ
- ١٢٠ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة
- ٢ أن النبي ﷺ كان يصلي العصر
- ١٢١ أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق
- ٢٦٠٩ أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله
- ٢٤٢ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
- ٥٨٨ إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
- ٢٣١١ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من ديتة
- ٢٠٢١ إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم
- ٦٠٧ أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر
- ١٠٩٦ أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي
- ٢٧٢ أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس

- ٢٨٧٧ إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي
- ٣٣٩ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٣٤٠ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ١٧١ إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
- ٤٩٧ إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
- ٢٤٣ إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل
- ١٨٤٨ إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها وتنصع طيبها
- ٩٩٢ إنما نفس المؤمن طير يعلق في شجر الجنة
- ١٩٩١ إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
- ١٧١٩ إنما هي أربعة أشهر وعشراً
- ١١٣٦ إنما هي طعمة أطعمكموها الله
- ١٩٢٣ إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة
- ١١٤٦ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً
- ٢٩٦ أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ
- ٦٣ أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر
- ٥٧٣ أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد
- ٣٥٢ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد
- ١٣٤٩ - ٣٧١ أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب
- ١٧٣٦ إنه عمك فليلج عليك
- ٧٨٠ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم
- ٣٦٥ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك
- ٩٩٧ إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
- ٥١٣ أنها أتت بابين صغير لها لم يأكل الطعام
- ٢٥٦ إنها لتعدل ثلث القرآن
- ٥٤ إنها ليست بنجس

٣٤٣	أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا
٢١٧	إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ قرأ بها في المغرب
٨٨٧	إنني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
٨٨٥	إنني أريت هذه الليلة حتى تلاحي رجلان
٩٨٨	إنني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم
١٤٠٢	إنني لبدت رأسي وقلدت هديي
٨٩٧	إنني لا أصافح النساء
٤٨٤	أهدى أبوجهم لرسول الله ﷺ خميصة شامية
٣٠٣	أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون
٣٥٤	أو لكلكم ثوبان
١٦٨٩	أولم ولو بشاة
٢٩٣١	ألا أخبركم بخير الشهداء
٧٧	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا
١٩٦	ألا صلوا في الرجال
٢٠٣٤	إلا ما كان رقمًا في ثوب
١٨٩٥	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
٨٥١	إياكم والوصال
١٤٦٩	الأيمن أحق بنفسها من وليها
٢٩٥٣	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه
٢٦٨٧	أيما رجل أفلس، فأدرك رجل ماله
٢٠٦٩	أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما
١٩٤٥	الأيمن فلايمن
٢٠٠٤	أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي
٢٥١٧	أينقص الرطب إذا يبس؟

حرف السين

- الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ١٩١٦
سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يُعَبِّ الصائم على المفطر ٧٩٣
سبعة يظلهم الله في ظله ٢٠٠٥
السفر قطعة من العذاب ٢٠٦٣
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب ٢١٦
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً ٢٥٤١
سُنُوبهم سنة أهل الكتاب ٧٤٢

حرف الشين

- شراك أو شراكا من نار ٩٢٦
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله ٩٣٥-٩٩٦
الشهداء خمسة ٢٢٧
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ٧٦٣
الشؤم في الدار والمرأة والفرس ٢٠٤٧

حرف الصاد

- صفة الوضوء ٤٣
صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار ١٣٥٧
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ٣٦٨
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ٤٨٠
صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في إثر سماء ٦١٢
صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فسلم في ركعتين ٤٧١
صلوا على صاحبكم ٩٢٤

٢٢٦	صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها بالتين
١٢٥٨	صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين
٣٤٦	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم
٣٢٣	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
٣٢٢	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ
٦٠٤	صلاة الخسوف
٦٠١	صلاة الخوف
٥٩٩	صلاة الخوف
٥١٧	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
٣٤٧	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
٢٩٨	صلاة الليل مثنى مثنى
٨٥٣	الصيام جنة

حرف الطاء

١٨٦٨	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل
١٩٤٩	طعام الإثنين كافي الثلاثة
١٣٠٢	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة

حرف العين

٩٦٧	العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
١٨٦٠	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
١١٢٥	العمرة إلى العمرة كفارة

حرف الغين

٤٣٠	غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
-----	-----------------------------------

حرف الباء

- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ٨٩٦
بخ بخ، ذلك مال رابع ٢١٠١
بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً ٢٥١٦
بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل ١٩٥٣
بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذا جاءهم آت ٥٤٦
بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ١٩٥٢
بينما رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك ٣٢٧

حرف التاء

- تحتاج آدم وموسى ١٨٧٢
تحرروا ليلة القدر في السبع الأواخر ٨٨٨
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ١٨٩٧
تفتح اليمن فيأتي قوم ييسون ١٨٥١
تكفل الله لمن جاهد في سبيله ٩٠٦
تلك صلاة المنافقين ٣٣
توضأ واغسل ذكرك ثم نم ١٣٠

حرف الثاء

- الثلاث والثلاث كثير ٢٩٩٥

حرف الجيم

- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت ٦١١
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر ٥٣١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت ٩٣٣

حرف الحاء

- حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر ٣٤٨
حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة ٢٠٥١
حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ٣٠٣٨
الحياء من الإيمان ١٨٩٠

حرف الخاء

- خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ٦٠٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا ١٣٢٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل ١٠٧٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ٩٢٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ١٤٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار ١٨٩٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ١٣٧٢
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٦٠٥
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٦٠٦
خمر عليك إزارك إن الفخذ عورة ٢١٢٢
خمس صلوات كتبهن الله على العباد ٢٩٩
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ١١٨٣
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه ١١٨٤
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ٤٦٣
الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٨٩٩
الخيال لرجل أجر ٩٠١

حرف الـدال

- دعا بأن لا يُظهر عليهم عدواً من غيرهم ٦٢٤

- دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً .. ١٩٦٤
دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب ٣٧٣ - ١٣٤٨
الدينار بالدينار ٢٥٣٧
الدينار بالدينار ٢٥٤٠

حرف الذال

- الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ٢٥٤٩
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته ٤٠٣

حرف الراء

- رأس الكفر نحو المشرق ٢٠٤٢
الراكب شيطان والراكبان شيطانان ٢٠٥٩
رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ٩٧٤
رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ٧٦
رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود ١٢٨١
رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها - بالصفرة - ١٠٦٨
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ٣٩٨
رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية ١٠٦٨
رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم ١٩٢٦
ردوا السائل ولو بظلف محرق ١٩٣٣ - ٢١٠٤
رقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ ٥١٦
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . ٢٠٠٩
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . ٢٠١٠
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ٢٠١٣

حرف الزاي

- زوجتكها بما معك من القرآن ١٤٧٧

حرف الفاء

٣٧٦	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٢٨٩٠	فلعل هذا نزعة عرق
٢٠٧	فيكبر كلما خفض ورفع
٦٥٤	في الركاز الخمس
١٩٥٢	في كل ذات كبد رطبة أجر
١٣١٦	في نزول ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾
٤٦٢	فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي

حرف القاف

٩٩٣	قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله
١٦١٨	قد أنزل فيك وفي صاحبتك (اللعان)
١٧٠٣-١٧٠٢	قد حللت فانكحي من شئت
١١٠٧	قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه
١٧٩١	القطع في ربع دينار فصاعداً

حرف الكاف

٥٧٧	كان أحب الأعمال إلى نبي الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه
٤٩٤	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
٣٦٦	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب
٣١٨	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر
١٩٢٥	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن
٣٦٥	كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر
٢٩٤	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
٣٩٩	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
٨٥٢	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر

- كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الوسطى ٨٨٣
- كان رسول الله يكبر كلما خفض ورفع ٢٠٥
- كان في بريرة ثلاث سنن ١٦٠٢
- كان فيما أنزل الله في القرآن: عشر رضعات معلومات ١٧٥٤
- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى ٤٢٦
- كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ١٣٥١
- كان يقرأ بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ٥٨٩
- كان يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ٤٦٤
- كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر ١٠٨٩
- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ٨٤٢
- كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب ٩٩١
- كل شراب أسكر فهو حرام ١٨٣٧
- كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ١٨٨٠
- كل مولود يولد على الفطرة ٩٩٥
- كلكلم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٢١٢١
- كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ٨٩٥
- كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ٢٥٦٠
- كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ٧٥٦
- كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ٩
- كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء ١١
- كنا نضحى بالشاة الواحدة ٢١٣٢ - ١٣٧٧
- كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه ٥٢٦
- كنت أرجل رأس النبي ﷺ وأنا حائض ١٦٩ - ١٦٨
- كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ١٠٥٣
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ١٤٥

- ٢١٢٤ كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني
 ٢٨٦ كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في
 ١٠٣٣ كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم

حرف اللام

- ٢٩٧ لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة
 ١٧٦٠ لأفضين بينكما بكتاب الله
 ٢١١٠ لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره
 ١٨٥٢ لتتركن المدينة على أحسن ماكانت
 ١٦٦ لتقرصه، ثم لتنضح به ماء، ثم لتصلي
 ١٧٢ لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
 ٢٠٣٨ لست بآكله ولا محرمه (الضب)
 ١٢٥٩ لعلك آذاك هوامك
 ١٤٣٥ لعلها تحبسنا
 ١٤٣٦ لعلها حابستنا
 ٣٢٤ لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب
 ١٧٥٣ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
 ٦١٥ لكل نبي دعوة يدعو بها
 ٢٠٦٤ للملوك طعامه وكسوته بالمعروف
 ١٠٦٨ لم أر رسول الله ﷺ يستلم إلا اليمينين
 ١٠٦٨ لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته
 ٢٠٣٧ لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه (الضب)
 ١٩٦٥ لم يكن طعامنا إلا الأسودين التمر والماء
 ٩١١ لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية
 ٤٥٣ لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك
 ٢٩٤٩ لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها

- لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك لم أقبلك ١٢٨٩
- لولا حدثان قومك بالكفر ١٢٧٨
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ٤٠٩
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ١٨١ - ٣٢٧
- ليس الشديد بالصرعة ١٨٩٢
- ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ٧٣٤
- ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس ٢١١٣
- ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٦٣٤
- ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ٦٣٥
- ليس لقاتل شيء ٢٣١٣
- ليس لك عليه نفقة ١٦٦٥
- ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ١٩٣٢

حرف الميم

- ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ١٠٦٧
- ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ٥١٨
- ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ٥١٩
- ما بين لا بيتها حرام ١٨٥٥
- ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ١٧٥٥
- ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ٢٩٨٨
- ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ١٨٨٢
- ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته قاعدًا قط ٣٤٢
- ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ٤٠٤
- ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ١٠١٨
- ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره ٢٩٣
- مالي أنازع القرآن ٢٥٠

٢٨٥	مامن امرىء تكون له صلاة بليل ، فيغلبه عليها نوم
٧٣	مامن امرىء يتوضأ فيحسن وضوءه
١٧٢٩	مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة
٢٦٦٤	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
٩٠٥	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
١٦٥٥	مُرّه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
٥٦٨	مروا أبا بكر فليصل للناس
١٠٢٧	مستريح ومستراح منه
٨٧	المسح على الخفين
٢٦٧٤	مطل الغني ظلم
٢٥٥٨	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
٢٥٥٩	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
٥	من أدرك ركعة من الصبح
١٦	من أدرك ركعة من الصلاة
٩٨٥	من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله
٢٧١٥	من أعتق شركاً له في عبد
٤٣٢	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة
٢٩٢٩	من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
٢٠٤٠	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية
٢٠٣٩	من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً
٩١٠	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة
٢٤٩٥	من باع نخلاً وقد أبرت فثمرها للبائع
٢١٠٠	من تصدق بصدقة من كسب طيب
٤٦	من توضأ فليستثر
٤٦٣	من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في الصلاة

- من حلف بيمين فرأى خيراً منها ٢٢٠١
- من حلف على منبري هذا بيمين آئمة تبوأ مقعده من النار ٢٩٢٨
- من قال سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة ٥٢١
- من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٥٢٠
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً ٢٧٨
- من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ٩٤٠
- من كان معه هدي فليهلل بالحج ١٣٠٣
- من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليكرم جاره ١٩٥١
- من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً ٢١١١
- من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ٥٢٢
- من شر الناس ذو الوجهين ٢٠٩٠
- من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرّمها في الآخرة ١٨٤٠
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٢٤٥
- من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ٢٠١٥
- من نابه شيء من صلاته فليسبح ٥٣٧
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ٢٢١٦
- من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات ٢٠٥٨ - ١٩٩٨
- من وُلد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ٢١٨٣
- من يستعفف يعفه الله ٢١٠٧
- من يرد الله به خيراً يصب منه ١٩٧٨
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١٨٧٨
- المؤمن يأكل في مِعي واحد ١٩٣٦
- الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ٥٢٧

حرف النون

- نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ٢٠٩٨

- ناس من أمتي عُرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ٩٠٩
- نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفاء ١٣١١
- نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ١٣٧٣ - ٢١٢٩
- نزول آية التيمم ١٤٧
- نعم إذا رأيت الماء ١٤٠
- نعم، حجني عنه ١١٨٢
- نعم، ولك أجر ١٢٥٦
- نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت ١٨٣٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٩٦١
- نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران ١٠٤٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ٢٤٧٠
- نهى رسول الله ﷺ عن كربي الأرض ٢٤٢٥
- نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي ١٩٠١
- نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ١٩٢٢
- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ٢٥١٩
- نهى عن النفخ في الشراب ١٩٣٨
- نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ٢١٣٧

حرف الهاء

- هذا جبل يحبنا ونحبه ١٨٥٤
- هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه ٨٤٣
- هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نفطرها ١٣٦٩
- هل ترون قبلتي هاهنا، فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ٥٥٢
- هل معكم من لحمه شيء ١١٣٧
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٥٣
- هي السبع المثاني والقرآن العظيم ٢٣١

حرف الواو

- والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .. ٨٥٤
والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله ٩٢٨
والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ أحد في سبيل الله ٩٣٠
وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ٧٧٧ - ٧٧٨
وجبت محبتي للمتحابين في ٢٠٠٧
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٢٨٧٩
الولاء لمن أعتق ٢٧٤٤ - ٢٧٤٥
ويل للأعقاب من النار ٤٥

حرف اللام ألف

- لا بأس بها فكلوها ٢١٤٧
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ١٨٩٤
لا تتباعوا الدينار بالدينارين ٢٥٣٩
لا تتبعه، وإن أعطاكه بدرهم واحد ٩٦٧
لا تتبعه، ولا تعد في صدقتك ٩٦٦
لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ٢٥٣٨
لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين ٢١١٩
لا تسأل المرأة طلاق أختها ١٨٧٧
لا تصوموا حتى تروا الهلال ٧٦٢
لا تصوموا حتى تروا الهلال ٧٦٤
لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ٤٦٣
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانك ٩٧٥
لا تلبسوا القمص ولا العمائم ١٠٣٨
لا تلقوا الركبان للبيع ٢٧٠٢

- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٥٤٠
- لا عدوى ولا هام ولا صفر ١٩٨٩
- لا قطع في ثمر ولا كثر ١٧٩٤
- لا نورث ما تركنا فهو صدقة ٢٠٩٦
- لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ١٩٧١
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٢٦٥١ - ٢٧٠١
- لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ٣٤
- لا يتناجى اثنان دون واحد ٢٠٨١
- لا يُجمع بين المرأة وعمتها ١٤٩٦
- لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ١٧١٩
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال . ١٧١٩
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال . ١٧٢٠
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ٢٠٦١
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ١٨٩٣
- لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه ٢٠٤٤
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ١٤٦٤
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ١٤٦٦
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٤٦٥
- لا يرث المسلم الكافر ٣٠٦١
- لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ٥٢٨
- لا يزال العبد المؤمن يصاب في ولده ٩٨٤
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٧٧٢
- لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ١٨٣
- لا يصبر على لأوائها وشذتها أحد إلا كنت له شفيعاً ١٨٤٧
- لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قُض بها ١٩٧٧

- لا يفتسم ورثتي ديناراً ٢٠٩٧
لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ٦١٧
لا يقول أحدكم ياخيبة الدهر ٢٠٧١

- لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ١٩١٩
لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره ٢٨٩٦
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ٢٩٠٠
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ٩٨٢
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم ٩٨١
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً ١٩١١
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء ١٩١٢
لا ينكح المحرم ولا يخطب ١١٧٧
لا ينكح المحرم ولا ينكح ١٥٣٧

حرف الياء

- يأكل المسلم في معي واحد ١٩٣٤
يانساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة .. ٢١٠٣ - ١٩٥٤
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ٥٦٧
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٧٥٢
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ٢٧٣
اليد العليا خير من اليد السفلى ٢١٠٨
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ٦١٨
يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه ٩٢٩
يطهره ما بعده ١٩١٨ - ٥٧
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ٥٣٢
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ١٠٦٠
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٢٠٤٣

٣ - فهرس المراسيل

حرف الألف

- ٢٣٥٣ أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم
٢٧٣١ أتشهدين أن لا إله إلا الله
٥٥٥ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٩٢٣ أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار
٢٦٠١ إذا ابتاع أحدكم بعيره فليأخذ بذروة سنامه
٢٤٩٠ إذا ابتاع أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة
١٥٥٢ إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة
٤٧٥ إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى
٥٤١ إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً
٤٣٧ إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت
١٩٧٦ إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين
١٧٥٩ اذهبي حتى تضعين
٢٥٣٦ أرييتما، فرداً
١٧٤٩ أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك
٢٠٢٨ استأذن عليها
٢٠٠٠ أسري برسول الله ﷺ فرأى عفرية من الجن
٣١٩ أصلاتان معاً
١١٠٦ اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج
١١٢٦ اعتمرني في رمضان فإن عمرة فيه كحجة
٢١٠٢ أعطوا السائل وإن جاء على فرس

- أغلاها ثمننا وأنفسها عند أهلها ٢٧٤٢
- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ١٤٦٢ - ٦٢١
- أفركم على ما أفركم الله ١٣٩٧
- اللهم اسقنا، اللهم اسق عبادك ٦١٠
- اللهم إني أسألك فعل الخيرات ٦٣٠
- اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً ٦١٦
- اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ٥٧٠
- أليس يشهد أن لا إله إلا الله ٥٦٩
- أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له ٤٨٦
- إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ٢٠٦٢
- أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ ١٤٣٨
- إن بلالاً ينادي بليل ٧٦٩
- إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ١٩٨٧
- إن الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له ٢١١٥
- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة ٢٠٨٣
- أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبداً له ٢٧٢٠
- أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم عام خيبر
- أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم ١١٨٩
- أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف ٨٧٦
- أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة ١٤٢٥
- أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعهاء فرده ٢١٠٩
- أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله ٨٨٩
- أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل ١١٩٤
- أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ١٥٣٦ - ١١٧٦
- أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يقول: إنها أيام ١٣٦٨

- أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة أصبحت عنده ١٤٧٤
- أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر ٢٩
- أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحج عام حجة الوداع ١٠٨٠
- أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة يوم بدر ٩٠٨
- أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ٩٢٠
- أن رسول الله ﷺ رأي يمسح وجه فرسه ٩٠٠
- أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة ٧١
- أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين ١٣٥٨
- أن رسول الله ﷺ غسل في قميص ١٠٠٤
- أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ٢٩١١
- أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه ٢٢٥٠
- أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن ٦٥١
- أن رسول الله ﷺ كان إذ بعث سرية يقول لهم ٩١٧
- أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص ٢٣٩٨
- أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين ٣٦٤
- أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان ٢٧٦
- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة ٢٠٦
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ١٠٦٦
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل ٥٨٦
- أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ١٣٣
- أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أبواب سحولية ١٠١٠
- أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ٤٨٥
- أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق ٩١٩
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ البسر والتمر جميعاً ١٨٣٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ٢٥٠٠

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم ٢٦١٣
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ٢٥٠١
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة والمحاقلة ٢٥٢٠
 أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى ١٣٦٧-٨٤٥
 إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت ٢٧٤٠
 إن شدة الحر من فيح جهنم ٣٨
 إن عطس فشتمته ٢٠٣١
 أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ٢٩٠٢
 أن العين حق ١٩٧٢
 أن في النفس مئة من الإبل ٢٢٢٦
 إنما مثل الصلاة مثل نهر جار غمر ٥٧٨
 أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ أسلمن بأرضهن ١٥٤٧
 أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يقول: إنها أيام أكل ٨٤٦
 أن النبي ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي ٣٤١
 أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة خطبتين جلس بينهما ٤٤٤
 أن النبي ﷺ سئل عن الغبراء ١٨٣٨
 أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً ١١٠٤
 أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم ٧٨٢
 أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين ١٩١٤
 انحرها، ثم ألق فلاندها في دمها ١٢١٥
 انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك ١٠٥٤
 أنزل الدواء الذي أنزل الدواء ١٩٨٣
 أنزل ليلة ثلاثة وعشرين من رمضان ٨٨٦
 أنزلت ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم ٢٧١
 إنما حرم أكلها ٢١٧٩

- ١٩٧٤ إنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين
- ٩٠٧ ألا أخبركم بخير الناس منزلة
- ١٩٧٥ ألا تسترقون له من العين
- ٢٩٠٢ أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
- ٢٦٨٦ أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه
- ١٧٦٩ أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله

حرف الباء

- ٣٢٦ بيننا وبين المنافقين شهود العشاء

حرف التاء

- ٢٥٠٨ تألى أن لا يفعل خيراً
- ٨٨٤ تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
- ١٩١٧ ترخي شبراً
- ١٨٩٦ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا
- ٢٥١٥ التمر بالتمر مثلاً بمثل

حرف الجيم

- ٣ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة
- ١٨٦٥ جبل يحبنا ونحبه

حرف الخاء

- ٢٧١٤ خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه
- ٢٩٩٩ خرج سعد بن عباد مع النبي ﷺ في بعض مغازيه
- ١١٨٥ خمس فواسق يقتلن في الحرم

حرف الدال

- ٥٠٩ دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول
٢٠٣٦ دخل النبي ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث
٢٠٤٨ دعوها ذميمة
٦٨ دُعي رسول الله ﷺ إلى طعام فقرب إليه خبز

حرف الذال

- ٩٨٩ ذهبت ولم تلبس منها بشيء لجنابة عثمان بن مظعون

حرف الراء

- ١٩٠٩ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة
٩٢٣ ردوا عليّ ردائي

حرف السين

- ١٩١٥ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
١٩٩٢ سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله، ثم فرق
١٩٤٣ سَمَّ الله وكل مما يلئك
٢١٤١ سمو الله عليها ثم كلوا

حرف الشين

- ١٦٠ شدي عليك إزارك ثم عودي
٢٣٧١ الشفعة فيما لم يقسم
٢٠٦٠ الشيطان بهم بالواحد وبالاثنين

حرف الصاد

- ٥٤٧ صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر

حرف العين

- عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ٣٠
علام يقتل أحدكم أخاه ١٩٧٣

حرف الفاء

- فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ١٧٥٦
فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ١٧٥٨
فأمره أن يعود بضحية أخرى ٢١٣٤
فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً ١٥٤٩
فهلا قبل أن تأتيني به ١٨٢٢
فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ٧٠٦

حرف القاف

- قاتل الله اليهود نُهوا عن أكل الشحوم فباعوه فأكلوا ثمنه ١٩٥٥
قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ١٨٦١ - ٥٧١
قيل للنبي ﷺ أيكون المؤمن جباناً؟ ٢٠٨٨

حرف الكاف

- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع ٣٦٧
كان رسول الله ﷺ جالساً وقبر يحفر بالمدينة ٩٣٢
كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين ١٧٩
كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ١٩٥٨
كان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ٩٧٩
كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة ١٠٢٤
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ١٠١٢
كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ١٢٨٧

حرف اللام

- لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ١٥٩
- لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية ٩٩٩
- لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء ١٨٨٩
- للفارس سهمان وللراجل سهم ٩٤٥
- لم يبق من النبوة إلا المبشرات ٢٠١٢
- لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ : من يأتيني بخبر ٩٦٢
- لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته ١٩٧٩
- لو سترته بردائك لكان خيراً لك ١٧٥٧
- ليس بها بأس فكلوها ٢١٤٦
- ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي ٩٨٣

حرف الميم

- ما ترون في السارق والزاني والشارب ٥٥٤
- ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر ولا أحقر ولا أغيب ١٤٦١
- ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق ٦٠٢
- ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهله إلا بدنة واحدة ١٣٧١
- مرها فلتغتسل ثم لتهل ١٠٣٠
- مروه فليتكلم وليجلس وليستظل ٢٢١٤
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٢٨٩٣
- من أكل هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ٤١
- من ترك الجمعة من غير عذر ٤٦٨
- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ١٨٨٣
- من غير دينه فاضربوا عنقه ٢٩٨٧ - ١٧٦١
- من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ٢٠٧٧

من يحلب هذه ٢٠٤٩

حرف النون

نعم فلتغتسل ١٣٩

نعم وأكرمها ١٩٩٤

حرف الهاء

هذا خير من أن يأتي أحدكم نائر الرأس ١٩٩٥

هل تستطيع أن تعتق رقبة ٨٠٣

هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا ٢٠١١

هؤلاء أشهد عليهم لشهداء أحد ٩٣١

حرف اللام ألف

الولاء لمن أعتق ٢٧٤٦

لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ٣٢

لا تحل الصدقة إلا لخمس ٧٠٠

لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ١٤٩٢

لا تغضب ١٨٩١

لا خير في الكذب ٢٠٨٤

لا قطع في ثمر معلق ١٧٨٩

لا يبقين دينان بأرض العرب ١٨٦١

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ١٨٦٢

لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه ١٨٥٠

لا يدخلن هؤلاء عليكم ٣٠١٧

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٧٧٣

لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ٣٥٩

لا يغلق الرهن ٢٩٥٧

- لا يمس القرآن إلا طاهر ٢٣٤
لا يمنع نقع بثر ٢٩٠١

حرف الياء

- يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيداً ٤٥٢
يجزيك من ذلك الثلث ٢٩٩٦ - ٢٢٠٨
يسلم الراكب على المشي ٢٠١٨
يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف ٣٠٤٥
يُمسك حتى الكعبين (سيل مهزور) ٢٨٩٩

٤ - فهرس البلاغات

حرف الألف

- ٦١٣ إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
- ٨١ استقيموا ولن تحصوا
- ٢٠٥٧ اللهم أنت الصاحب في السفر
- ١٦٩٣ أمسك أربعة وفارق سائرهن
- ١٩٨٤ أن أسعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ
- ٢٨٨ إن الله لا يمل حتى تملوا
- ٧٤١ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين
- ١١٠٣ أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا
- ١٠٦٤ أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة
- ٩٧١ أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء
- ١١٧٢ أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية
- ٥٦٥ أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة
- ٤٧٢ أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى الصلاتين
- ١٢٨٦ أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت ركع
- ٧٨٧ أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم
- ١٦٩١ أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم
- ٢٦٤٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة
- ٩٤٩ أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق
- ٢٠٥٢ إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه
- ٢٦٢٤ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف

- إني لأنسى أو أنسى لأسن ٤٨٩
 أيمايَّعين تبايعا فالقول ما قال البائع ٢٦٦٥

حرف الباء

- بُعِثت لأتمم حسن الأخلاق ١٨٨٥

حرف التاء

- تركت فيكم أمرين لم تضلوا ماتمسكتن بهما ١٨٧٤

حرف العين

- عرفة كلها موقف ١٣٣٨

حرف القاف

- قد أُجرتَ في صدقتك وخذها بميراثك ٣٠٠١
 قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه ١٩٩٩

حرف الميم

- ما دفن نبي إلا في مكانه ٩٧١
 ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين ٩٧٣
 ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه ٤٦٥
 ما من داع يدعو إلى الهدى فيتبع إلا كان له مثل أجر من اتبعه ٦٣١
 ما من نبي إلا قد رعى الغنم ٢٠٤٥
 ما من نبي يموت حتى يخير ٩٨٧
 من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد ٣٥٣

حرف النون

- نعم إذا كثر الخبث ٢٠٩١
 نَكَبُ عن ذات الدَّرِّ ١٩٥٧

حرف الهاء

١٣٧٠ هذا المنحر وكل منى منح

حرف اللام ألف

٢٢٢٥ لا ومقلب القلوب

٢١١٤ لا تحل الصدقة لأل محمد ﷺ

٢٨٦٠ لا ضرر ولا ضرار

٥ - فهرس مسانيد الصحابة

حرف الألف

- ١ - أبي بن كعب: ٢٣١
- ٢ - أسامة بن زيد: ٣٧٣ - ١٣٤٨ - ١٣٥١ - ١٨٦٨ - ٣٠٦١ .
- ٣ - أنس بن مالك: ٩ - ١١ - ٣٣ - ٧٦ - ٣٣٩ - ٤٠٦ - ٦١١ - ٧٩٣ - ٨٨٥ - ٩٠٩ - ٩٦٣ - ١٠٨٩ - ١٤٤٧ - ١٦٨٩ - ١٦٩٠ - ١٨٤٢ - ١٨٤٥ - ١٨٥٤ - ١٨٩٤ - ١٩٢٥ - ١٩٤٥ - ١٩٤٨ - ١٩٦٤ - ٢٠٠٩ - ٢٠٥١ - ٢١٠١ - ٢١٢٤ - ٢٤٩٩ .

حرف الباء

- ٤ - البراء بن عازب: ٢٢٦ - ٢١٢٥ .
- ٥ - بصرة بن أبي بصرة: ٤٦٣ .
- ٦ - بلال بن الحارث: ٢٠٧٢ .

حرف الجيم

- ٧ - جابر بن عبد الله: ١٢٨١ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٤ - ١٣٧٣ - ١٣٨١ - ١٨٤٨ - ١٨٩٩ - ١٩٣٠ - ١٩٥٠ - ١٩٥٣ - ١٩٨٨ - ٢١٢٩ - ٢١٣٥ - ٢٩٢٨ - ٢٩٥٣ .
- ٨ - جابر بن عتيك: ٩٣٥ - ٩٩٦ .
- ٩ - جبير بن مطعم: ٢١٦ .
- ١٠ - جرهد: ٢١٢٢ .

حرف الخاء

- ١١ - خالد بن زيد (أبو أيوب): ٣٧١ - ٥٠٧ - ١٠٣٣ - ١٣٤٩ - ١٣٧٧ -
١٨٩٣ - ٢١٣٢.

حرف الراء

- ١٢ - رافع بن خديج: ١٧٩٤ - ٢٤٢٥.
١٣ - رفاعه بن رافع: ٥٢٦.

حرف الزاي

- ١٤ - زيد بن ثابت: ٢٥٠٥.
١٥ - زيد بن خالد: ٢٩٧ - ٦١٢ - ٩٢٤ - ١٧٦٠ - ١٧٧٢ - ٢٩٣١ - ٢٩٧٥.

حرف السين

- ١٦ - السائب الأنصاري: ١٠٧١.
١٧ - سعد بن مالك: ١٨٠ - ١٨٣ - ٢٥٦ - ٢٧٣ - ٤٠٨ - ٤٣٠ - ٥١٨ -
(أبو سعيد الخدري) ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٧٥٦ - ٨٨٣ - ١٧٢٩ - ١٩١٣ - ١٩٣٨ -
٢٠٠٥ - ٢٠٣٣ - ٢٠٤٣ - ٢٠٥٦ - ٢١٠٧ - ٢٥١٦ -
٢٥١٩ - ٢٥٣٨.

- ١٨ - سعد بن أبي وقاص: ١١٠٧ - ٢٥١٧ - ٢٩٩٥.
١٩ - سفيان بن أبي زهير: ١٨٥١ - ٢٠٣٩.
٢٠ - سهل بن أبي حثمة: ٢٣٥٢.
٢١ - سهل بن حنيف: ٢٠٣٤.
٢٢ - سهل بن سعد: ٤٢٦ - ٥٣٧ - ٧٧٢ - ١٤٧٧ - ١٦١٨ - ١٩٤٦ - ٢٠٤٦.
٢٣ - سويد بن النعمان: ٦٣.

حرف الصاد

- ٢٤ - الصعب بن جثامة: ١١٤٦.

حرف الضاد

٢٥ - الضحاك بن سفيان : ٢٣١١ .

حرف الطاء

٢٦ - طلحة بن عبيدالله : ٥٣١ .

حرف العين

٢٧ - عبادة بن الصامت : ٢٩٩ - ٨٩٦ .

٢٨ - عبدالله بن الأرقم : ٥١٤ .

٢٩ - عبدالله بن زيد : ٤٣ - ٥١٩ - ٥٧٣ - ٦٠٨ .

٣٠ - عبدالله بن سلام : ٤٦٣ .

٣١ - عبدالله بن عباس : ٦٢ - ٢٩٦ - ٣٦٨ - ٤١٣ - ٦٠٦ - ٦٢٢ - ٦٢٣ .

٧٦٤ - ٧٩١ - ١١٨٢ - ١٢٥٦ - ١٣٥٧ - ١٤٦٩ .

١٨٣٦ - ٢٠٣٧ - ٢١٨٠ - ٢١٩٠ .

٣٢ - عبدالله بن عمر : ٢٢ - ٣٤ - ٥٦ - ١٣٠ - ١٩٦ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٤ .

٢٤٣ - ٢٩٨ - ٣٠٠ - ٣٠٣ - ٣٢٢ - ٣٦٦ - ٣٧٢ .

٣٧٥ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٢٩ - ٤٩٤ - ٤٩٧ - ٥١٦ .

٥٤٠ - ٥٤٤ - ٥٤٦ - ٥٥١ - ٥٥٣ - ٥٧٩ - ٦٠١ .

٦٢٤ - ٧٥٥ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٧٠ - ٨٥٠ - ٨٨٧ .

٨٨٨ - ٨٩٥ - ٨٩٩ - ٩٠٢ - ٩٥٣ - ٩٦١ - ٩٦٦ .

٩٩٠ - ١٠٣٨ - ١٠٤٠ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٥ .

١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١١٧٣ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١٣٢٨ .

١٣٤٧ - ١٣٩٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - ١٤٦٠ .

١٤٦٤ - ١٥٠٦ - ١٦١٩ - ١٦٥٥ - ١٦٨٨ - ١٧٥٥ .

١٧٨٨ - ١٨٣٢ - ١٨٤٠ - ١٨٤٧ - ١٨٨٠ - ١٨٩٠ .

١٩١٠ - ١٩١٢ - ١٩٢٣ - ١٩٢٦ - ١٩٣١ - ١٩٣٦ -
١٩٦٩ - ١٩٩٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٣٨ - ٢٠٤٠ - ٢٠٤١ -
٢٠٤٤ - ٢٠٤٧ - ٢٠٥٤ - ٢٠٦٧ - ٢٠٦٩ - ٢٠٧٤ -
٢٠٨١ - ٢٠٨٢ - ٢١٠٨ - ٢١١٩ - ٢١٢١ - ٢٢٢٣ -
٢٤٩٥ - ٢٤٩٨ - ٢٥١٨ - ٢٥٤٠ - ٢٥٥٨ - ٢٥٥٩ -
٢٥٦٠ - ٢٦٠٩ - ٢٦٥١ - ٢٦٦٤ - ٢٧٠١ - ٢٧٠٥ -
٢٧١٣ - ٢٧١٥ - ٢٧٤٧ - ٢٩٨٨ .

- ٣٣ - عبدالله بن عمرو: ٣٤٦ - ٣٤٧ - ١٤٥٠ - ٢٠٥٩ - ٢٤٧٠ .
٣٤ - عبدالله بن قيس (أبو موسى): ٢٠١٥ - ٢٠٢٩ - ٢٠٣٠ .
٣٥ - عبدالله بن مالك بن بحينة: ٤٨٠ - ٤٨١ .
٣٦ - عبدالله الصنابحي: ٣١ - ٧٤ .
٣٧ - عبدالرحمان بن عوف: ٧٤٢ - ١٨٦٧ - ١٨٦٩ .
٣٨ - عثمان بن أبي العاص: ١٩٨٠ .
٣٩ - عثمان بن عفان: ٧٣ - ١١٧٧ - ١٥٣٧ - ٢٥٣٩ .
٤٠ - عقبة بن عمرو (أبو مسعود): ١ - ٥٠٥ - ٢٦٢٢ .
٤١ - علي بن أبي طالب: ٢٠٥ - ٢٢٤ - ١٠٢٢ - ١٥٤٢ - ١٩٠١ .
٤٢ - عمر بن الحكم: ٢٧٣٠ .
٤٣ - عمر بن الخطاب: ٢٤٢ - ٢٧٢ - ٤٣١ - ٥٨٨ - ٩٦٧ - ١٢٨٩ - ١٨٧٣ -
٢٣١٣ - ٢٥٤٩ - ٢٩٤٩ .
٤٤ - عمر بن أبي سلمة: ٣٥٢ .
٤٥ - عمرو بن العاص: ١٣٦٩ .
٤٦ - عويمر. أبو الدرداء: ٢٥٤١ .

حرف الكاف

- ٤٧ - كعب بن عجرة: ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ .
٤٨ - كعب بن مالك: ٩٩٢ .

حرف الميم

- ٤٩ - محجن : ٣٣٠ .
٥٠ - محمد بن مسلمة : ٣٠٣٨ .
٥١ - محمود بن الربيع : ٥٧٢ .
٥٢ - محيصة : ٢٠٥٣ .
٥٣ - المسور بن مخزوم : ١٧٠٤ .
٥٤ - معاذ بن جبل : ٣٦٥ - ١٨٨١ - ٢٠٠٧ .
٥٥ - معاذ بن سعد (أو سعد بن معاذ) : ٢١٤٧ .
٥٦ - معاوية بن أبي سفيان : ٨٤٣ - ١٨٧٨ - ١٩٩١ .
٥٧ - المغيرة بن شعبة : ٨٧ - ٣٠٣٨ .
٥٨ - المقداد بن الأسود : ١٠٦ .

حرف النون

- ٥٩ - النعمان بن بشير : ٤٦٤ - ٢٩٣٨ .

باب الكنى

حرف الألف

- ٦٠ - أبو أمامة الحارثي : ٢٩٢٩ .

حرف الباء

- ٦١ - أبو بردة بن نيار : ٢١٣٣ .
٦٢ - أبو بشير الأنصاري : ١٩٧١ .

حرف الشاء

- ٦٣ - أبو ثعلبة الخشني : ٢١٧٦ .

حرف الجيم

٦٤ - أبو جهيم : ٤٠٩ .

حرف الحاء

٦٥ - أبو حميد الساعدي : ٥٠٤ .

حرف الراء

٦٦ - أبو رافع : ٢٦٩٣ .

حرف السين

٦٧ - أبو سلمة بن عبد الأسد : ٩٨٥ .

حرف الشين

٦٨ - أبو شريح الكعبي : ١٩٥١ .

حرف القاف

٦٩ - أبو قتادة : ٥٤ - ٥٣٣ - ٥٦٦ - ٩٣٣ - ٩٤٠ - ١٠٢٧ - ١١٣٦ - ١١٣٧ -
١٨٣٥ - ٢٠١٣ .

حرف النون

٧٠ - أبو النضر (ابن النضر) : ٩٨١ .

حرف الهاء

٧١ - أبو هريرة : ٥ - ١٦ - ٣٥ - ٣٩ - ٤٠ - ٤٤ - ٤٦ - ٥٠ - ٥٣ - ٧٢ - ٧٥ -
٧٧ - ٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٤ - ٢٠٧ - ٢٤٥ - ٢٥٢ - ٢٥٣ -
٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٧ - ٢٥٩ - ٢٧٨ - ٣٢٣ - ٣٢٤ -
٣٢٧ - ٣٣٦ - ٣٥٤ - ٤٣٢ - ٤٣٨ - ٤٥٣ - ٤٦٢ - ٤٦٣ -
٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٩ - ٤٨٨ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥٢٠ - ٥٢١ -
٥٢٢ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٣٢ - ٥٥٢ - ٥٦٧ - ٦١٥ - ٦١٧ -
٦١٨ - ٦١٩ - ٦٥٤ - ٧٣٤ - ٨٠٢ - ٨٥١ - ٨٥٣ - ٨٥٤ -
٨٩٢ - ٩٠١ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩٢٦ - ٩٢٨

- ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٧٥ - ٩٧٨ - ٩٨٢ - ٩٨٤ - ٩٩١ - ٩٩٣
- ٩٩٤ - ٩٩٥ - ١١٢٥ - ١٢٠٣ - ١٣٨٧ - ١٤٦٥ - ١٤٦٦
- ١٤٩٦ - ١٧٦٠ - ١٧٦٢ - ١٧٧٢ - ١٨٣٤ - ١٨٤٦ - ١٨٤٩
- ١٨٥٢ - ١٨٥٥ - ١٨٦٠ - ١٨٧٢ - ١٨٧٧ - ١٨٩٢ - ١٨٩٥
- ١٨٩٧ - ١٩١١ - ١٩١٦ - ١٩١٩ - ١٩٢٠ - ١٩٢٢ - ١٩٣٢
- ١٩٣٤ - ١٩٣٥ - ١٩٤٩ - ١٩٥٢ - ١٩٦٥ - ١٩٧٨ - ١٩٨٩
- ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ - ٢٠٤٢ - ٢٠٦١
- ٢٠٦٣ - ٢٠٦٤ - ٢٠٧٠ - ٢٠٧١ - ٢٠٨٩ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩٧
- ٢٠٩٨ - ٢١٠٠ - ٢١١٠ - ٢١١٣ - ٢١٧٥ - ٢٢٠١ - ٢٢٤٩
- ٢٥٠٦ - ٢٥١٦ - ٢٥٣٧ - ٢٦٥٢ - ٢٦٥٣ - ٢٦٧٤ - ٢٦٧٨
- ٢٧٠٢ - ٢٨٩٠ - ٢٨٩٦ - ٢٩٠٠ - ٢٩٨٢ .

حرف الواو

٧٢ - أبو واقد الليثي : ٥٨٩ - ٢٠٢٣ .

الأبناء

٧٣ - ابن النضر : ٩٨١ .

الأنساب

٧٤ - البهزي : ١١٣٩ .

٧٥ - البياضي : ٢٢٥ .

المجاهيل

٧٦ - أبو سعيد الخدري، عَمَّنْ أخبره : ٢١٣٧ .

٧٧ - رجل من بني أسد : ٢١١١ .

٧٨ - بعض أصحاب النبي ﷺ : ٧٩٢ .

٧٩ - عَمَّنْ صلى مع رسول الله ﷺ : ٥٩٩ .

٨٠ - رجل من بني ضمرة، عن أبيه : ٢١٨٣ .

٨١ - رجل من بني الأنصار، عن أبيه : ٥٠٨ .

باب مسانيد النساء

حرف الألف

٨٢ - أسماء بنت أبي بكر: ١٦٦ - ٦٠٤ - ١٩٨٦.

٨٣ - أميمة بنت رقيقة: ٨٩٧.

حرف الباء

٨٤ - بسرة بنت صفوان: ١١١.

حرف الجيم

٨٥ - جدامة بنت وهب: ١٧٥٣.

حرف الحاء

٨٦ - حبيبة بنت سهل: ١٦١٠.

٨٧ - حفصة بنت عمر: ٣١٧ - ٣٤٢ - ١٤٠٢ - ١٧٢٠.

٨٨ - حواء: ١٩٥٤ - ٢١٠٣.

حرف الخاء

٨٩ - خنساء بنت خدام: ١٥٠٧.

٩٠ - خولة بنت حكيم: ١٩٩٨ - ٢٠٥٨.

حرف الراء

٩١ - رملة (أم حبيبة): ١٧١٩.

حرف الزاي

٩٢ - زينب بنت جحش: ١٧١٩.

حرف العين

- ٩٣ - عائشة بنت الصِّدِّيق : ٢ - ٤ - ٤٥ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٤٥ - ١٤٧ - ١٦٨ -
١٦٩ - ١٧١ - ٢٧٠ - ٢٧٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ -
٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٣١٨ - ٣٤٠ - ٣٤٣ - ٣٤٤ -
٣٤٨ - ٣٧٦ - ٤٠٤ - ٤٨٤ - ٥١٢ - ٥٤٥ - ٥٦٨ -
٥٧٧ - ٦٠٥ - ٦٠٧ - ٦٢٠ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ -
٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٣ - ٧٩٤ - ٨٢٧ - ٨٣٤ - ٨٤٢ -
٨٥٢ - ٨٦٠ - ٩٧٤ - ٩٨٦ - ٩٩٧ - ١٠١١ -
١٠١٨ - ١٠٥٣ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ -
١٠٩٦ - ١٢٧٨ - ١٣٠٣ - ١٣١٦ - ١٣٢٤ -
١٣٢٥ - ١٣٧٢ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٤٣٦ -
١٦٠٢ - ١٧٢٠ - ١٧٣٥ - ١٧٣٦ - ١٧٣٧ -
١٧٥٢ - ١٧٥٤ - ١٧٩١ - ١٨٣٧ - ١٨٥٨ -
١٨٨٢ - ١٨٨٤ - ١٩٤٧ - ١٩٧٧ - ١٩٨١ -
٢٠٣٥ - ٢٠٩٦ - ٢١٣٦ - ٢١٨١ - ٢٢١٦ -
٢٧٧٤ - ٢٧٤٥ - ٢٨٧٩ - ٣٠٠٠ .

حرف الفاء

- ٩٤ - فاطمة بنت قيس : ١٦٦٥ .
٩٥ - الفريفة بنت مالك : ١٧٠٧ .

حرف الهاء

- ٩٦ - هند (أم سلمة) : ٥٧ - ١٤٠ - ١٧٢ - ١٧٩ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ١٣٠٢ -
١٧٠٢ - ١٧٠٣ - ١٧١٩ - ١٩١٨ - ١٩٣٧ - ٢٨٧٧ .

باب كنى النساء

- ٩٧ - أم بجيد : ٢١٠٤ .
٩٨ - أم عطية : ١٠٠٥ .
٩٩ - أم الفضل : ٢١٧ - ٨٩١ - ١٣٦٥ .
١٠٠ - أم قيس بنت محصن : ٥١٣ .
١٠١ - أم هانىء : ٤٠٢ - ٤٠٣ .

٦ - فهرس مراسيل التابعين وغيرهم

حرف الألف

- ١ - إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: ٢٠١١ .

حرف الباء

- ٢ - بسر بن سعيد: ٥٤١ - ٧٠٦ .

- ٣ - بشير بن يسار: ٢٣٥٣ .

حرف الثاء

- ٤ - ثور بن زيد: ٢٢١٤ - ٢٩٠٢ .

حرف الحاء

- ٥ - حرام بن سعد: ٢٩٠٢ .

- ٦ - الحسن البصري: ٢٧٢٠ .

- ٧ - حميد بن عبدالرحمان: ١٨٩١ .

- ٨ - حميد بن قيس: ١٩٧٤ - ٢٢١٤ .

حرف الخاء

- ٩ - خالد بن معدان: ٢٠٦٢ .

حرف الراء

- ١٠ - ربيعة بن أبي عبدالرحمان: ١٦٠ .

حرف الزاي

- ١١ - الزبير بن عبدالرحمان: ١٤٩٢ .

- ١٢ - زيد بن أسلم : ٣٠ - ١٥٩ - ١٥٥٢ - ١٧٦١ - ١٧٦٩ - ١٩٨٣ - ٢٠١٨ -
١٢٠٢ - ٢١٤٦ - ٢٤٩٠ - ٢٦٠١ - ٢٩٨٧ - ٣٠٤٥ .

حرف السين

- ١٣ - سالم بن عبدالله : ٧٦٩ .
١٤ - سعيد بن سعد بن عبادة : ٢٩٩٩ .
١٥ - سعيد بن المسيب : ٢٩ - ٤١ - ٣٢٦ - ٤٣٧ - ٥٤٧ - ٦٠٢ - ٧٧٣ -
٨٠٣ - ١١٠٦ - ١٧٥٦ - ١٧٥٧ - ٢٠٦٠ - ٢٢٥٠ -
٢٣٧١ - ٢٣٩٧ - ٢٥٠١ - ٢٥٢٠ - ٢٦١٣ -
٢٩٥٧ .
١٦ - سليمان بن يسار : ٢٠٦ - ٧٠٦ - ٨٤٥ - ١٠٨٠ - ١١٧٦ - ١١٨٩ -
١٣٦٧ - ١٩٥٨ - ٢٠٣٦ - ٢٣٩٨ .

حرف الصاد

- ١٧ - صفوان بن سليم : ٤٦٨ - ١٩١٤ - ١٩١٥ - ٢٠٨٤ - ٢٠٨٨ .

حرف الطاء

- ١٨ - طلحة بن عبدالله بن كريز : ٦٢١ - ١٤٦١ - ١٤٦٢ .

حرف العين

- ١٩ - عامر بن سعد : ٥٧٨ .
٢٠ - عباد بن تميم : ٢١٣٤ .
٢١ - عبدالله بن أبي بكر بن محمد : ٢٣٤ - ٣٥٩ - ٤٨٦ - ١١٩٤ - ١٩٥٥ -
٢٨٩٩ .
٢٢ - عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي حسين : ١٧٨٩ .
٢٣ - عبدالله بن أبي مليكة : ١٧٥٩ .
٢٤ - عبدالرحمان بن القاسم : ٩٨٣ .

- ٢٥ - عبدالرحمان بن كعب بن مالك : ٩١٩ .
- ٢٦ - عبدالرحمان بن هرمز : ٣٦٤ .
- ٢٧ - عبيدالله بن عبدالله بن عتبة : ٢١٧٩ - ٢٧١٤ - ٢٧٣١ .
- ٢٨ - عبيدالله بن عدي بن الخيار : ٥٦٩ .
- ٢٩ - عبيد بن السباق : ٤٥٢ .
- ٣٠ - عروة بن الزبير : ٣٢ - ٧١ - ١٣٩ - ٢٧١ - ٣٤١ - ٤٨٥ - ٥٥٥ - ٨٨٤ -
١٠٦٦ - ١١٠٤ - ١١٨٥ - ١٢١٥ - ١٢٨٧ - ١٣٥٨ -
١٧٤٩ - ١٨٥٠ - ١٨٦٥ - ١٩٧٥ - ١٩٨٧ - ٢١٤١ -
٢٧٤٢ - ٢٨٩٣ - ٣٠١٧ .
- ٣١ - عطاء بن أبي رباح : ١٠٥٤ .
- ٣٢ - عطاء بن عبدالله الخراساني : ١٨٩٦ .
- ٣٣ - عطاء بن يسار : ٣ - ٣٨ - ١٣٣ - ٤٧٥ - ٥٧٠ - ٧٠٠ - ٧٨٢ - ٩٠٧ -
١٨٣٣ - ١٨٣٨ - ١٩٧٦ - ١٩٩٥ - ٢٠١٢ - ٢٠٢٨ -
٢٠٧٧ - ٢١٠٩ - ٢٥١٥ .
- ٣٤ - علي بن حسين : ٣٦٧ - ١٨٨٣ .
- ٣٥ - عمر بن عبدالعزيز : ٥٧١ - ٩١٧ - ٩٤٥ - ١٨٦١ .
- ٣٦ - عمرو بن سعيد : ٩٢٣ .
- ٣٧ - عمرو بن شعيب : ٦١٠ .

حرف القاف

- ٣٨ - القاسم بن محمد : ١٠٣٠ - ٢٧٤٠ .

حرف الميم

- ٣٩ - محمد بن سيرين : ٢٧٢٠ .
- ٤٠ - محمد بن علي بن الحسين : ٤٤٤ - ١٠٠٤ - ٢٩١١ .
- ٤١ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ٥٨٦ - ٨٤٦ - ١٠٢٤ - ١٣٦٨ -

١٣٧١ - ١٥٤٧ - ١٥٤٩ - ١٧٥٨ -
١٨٢٢ - ١٨٦٢ - ١٩٠٩ - ١٩٩٢ -
٢٢٠٨ - ٢٩٩٦ .

٤٢ - محمد بن المنكدر: ٦٨ .

٤٣ - المطلب بن عبدالله: ٢٠٨٣ .

حرف النون

٤٤ - نافع مولى ابن عمر: ٩٢٠ .

٤٥ - النعمان بن مرة: ٥٥٤ .

حرف الواو

٤٦ - وهب بن كيسان: ١٩٤٣ .

حرف الياء

٤٧ - يحيى بن سعيد: ١٧٩ - ٥٠٩ - ٦١٦ - ٦٣٠ - ٩٠٠ - ٩٠٨ - ٩٣٢ -

٩٦٢ - ١٠١٠ - ١٠١٢ - ١٩٧٩ - ١٩٩٤ - ٢٠٠٠ -

٢٠٤٨ - ٢٠٤٩ - ٢٥٣٦ .

٤٨ - يزيد بن طلحة بن ركانة: ١٨٨٩ .

باب الكنى

٤٩ - أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ٩٧٩ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣ .

٥٠ - أبو البداح بن عاصم: ١٤٢٥ .

٥١ - أبو بكر بن عبدالرحمان: ١١٢٦ - ١٤٧٤ - ٢٦٨٦ .

٥٢ - أبو بكر بن محمد بن عمرو: ٢٠٣١ - ٢١١٥ - ٢٢٢٦ .

٥٣ - أبو سلمة بن عبدالرحمان: ٢٧٦ - ٣١٩ - ١٤٣٨ - ٢٣٧١ .

٥٤ - أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله: ٨٨٦ - ٩٣١ - ٩٨٩ .

باب

٥٥ - مَنْ يثق به مالك : ٨٨٩ .

٥٦ - غير واحد من العلماء : ٦٥١ .

باب مراسيل النساء

٥٧ - صفة بنت أبي عبيد : ١٩١٧ .

٥٨ - عمرة بنت عبدالرحمان : ٨٧٦ - ٩٩٩ - ٢٥٠٠ - ٢٥٠٨ - ٢٧٤٦ - ٢٩٠١ .

٧ - فهرس أرقام البلاغات

- ٧٨٧ - ٧٤١ - ٦٣١ - ٦١٣ - ٥٦٥ - ٤٨٩ - ٤٧٢ - ٤٦٥ - ٣٥٣ - ٢٨٨ - ٨١
- ١٣٣٨ - ١٢٨٦ - ١١٧٢ - ١١٠٣ - ١٠٦٤ - ٩٨٧ - ٩٧٣ - ٩٧١ - ٩٤٩
- ٢٠٤٥ - ١٩٩٩ - ١٩٨٤ - ١٩٥٧ - ١٨٨٥ - ١٨٧٤ - ١٦٩٣ - ١٦٩١ - ١٣٧٠
- ٢٨٦٠ - ٢٦٦٥ - ٢٦٤٠ - ٢٦٢٤ - ٢٢٢٥ - ٢١١٤ - ٢٠٩١ - ٢٠٥٧ - ٢٠٥٢
٣٠٠١

1